



المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المعهد العالي للقضاء

قسم الفقه المقارن

نيابة القاضي عن صاحب الحق

وتطبيقاتها في فقه الأسرة

بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن

إعداد الطالب

رامي بن فيصل بن ونيس الربيع

إشراف فضيلة الشيخ الدكتور

محمد بن فهد الفريح

الأستاذ المساعد في قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء

العام الجامعي

١٤٣٣ - ١٤٣٤ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعود بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين أما بعد . . .

فإن نعم الله تعالى على عباده كثيرة غزيرة لا سبيل إلى عدها، ولا طريق لحصرها وجمعها، وإن ألم هذه النعم وأساسها ببعث نبينا محمد ﷺ بشرعية شاملة سمحى تسعى لتحقيق مصالح العباد وتكتميلها، ودرء المفاسد وتقليلها قال تعالى: ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا فِيْكُمْ رَسُولًا مِنْكُمْ يَتَلَوَّ عَلَيْكُمْ أَيَّتِنَا وَيُرِكِّبُكُمْ وَيَعْلَمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيَعْلَمُكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾^(١).

قال تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنفُسِهِمْ يَتَلَوُ عَلَيْهِمْ أَيَّتِهِ وَيُرِكِّبُهُمْ وَيَعْلَمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلِ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾^(٢) .
ألا وإن من التشريعات التي جاءت بها هذه الشرعية المباركة، الأحكام المتعلقة بالقضاء والتي حوتها نصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة، وكفلت بها للبشرية جماء حلاً لكل معضلة، وعلاجاً لكل مشكلة، ومخراجاً ورخصة من الضيق والعنق والحرج . ولما كان للقضاء مكانة سامية في شرعنا؛ نظراً لأنه أداة تحقيق العدل وقطع الخصومات والمنازعات، وسبيل حفظ الحقوق وحماية المستضعفين، كما أنه من جملة الوظائف التي أنطط القيام بها بالأنباء والرسل قال الله تعالى لنبيه داود عليه السلام ﴿يَدَاؤُدُّ إِنَّا

١ - سورة البقرة، الآية ١٥١.

٢ - سورة آل عمران، الآية ١٦٤.

جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَى فَيُضْلِلَكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يُضْلِلُونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ إِمَّا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ ﴿٢٦﴾^(١).

آثرت أن تكون خطة البحث بعد الاستعانة بالله تعالى واستلهام التوفيق والهدى منه، (نيابة القاضي عن صاحب الحق وتطبيقاتها في فقه الأسرة) .

سائلًا الله تعالى أن يمدني بعون منه وتوفيق، إنه على ذلك قدير وبالإجابة جدير .
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أهمية الموضوع وفائدة:

- ١ - تتجلّى أهمية هذا الموضوع في كونه متعلقاً بباب من أبواب فقهنا الإسلاميّ ألا وهو باب القضاء الذي به تعصّم الدماء، وتحفظ الحقوق والأعراض، وتشريع العدالة في المجتمع .
- ٢ - أن هذا الموضوع يقوّي جانب القضاة وينحّهم الثقة في أحکامهم، من خلال كشف وإيضاح لمسائل كثيرة يجوز للقضاة الحكم بها والتصرف فيها .
- ٣ - من خلال هذا الموضوع وأمثاله تتضح صلاحيات القاضي في أحکامه .
- ٤ - إثراء المكتبة الإسلامية بمثل هذه المواضيع الهامة .

أسباب اختيار الموضوع:

- ١ - كون هذا الموضوع لم يفرد ببحث مع مسيس الحاجة إليه، وإلى ما شاكّله من موضوعات .
- ٢ - ميل الباحث الشخصي لدراسة المسائل المتعلقة بالقضاء . ورغبته في زيادة اطلاعه على نصوص الشريعة، ونفائس علمائها في هذا المجال .

١ - ص، الآية ٢٦ .

الدراسات السابقة:

لا أعلم-على حد علمي-دراسة أفردت هذا الموضوع في بحث مستقل، وقد رجعت لمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات، وقاعدة البيانات لمكتبة الملك فهد الوطنية، ومكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية فلم أجد من أفرد هذا الموضوع ببحث، وجمع شتات مسائله في كتاب ولا رسالة .

وغاية ما هنالك كتابات اقتصرت على باب أو بابين وبذكر أمثلة لا تكاد تتجاوز المثالين غالباً فيها؛ وذلك لأنها لم تقصد حصر مسائل الموضوع ولا جمع ما قاله أئمة العلم فيها، وإنما تعددت مشارب وأهداف المؤلفين، وهذا ما سيوضح بعون الله وتوفيقه عند ذكر أهم الكتب التي لها علاقة بموضوع بحثي، وهي على النحو التالي:

١. (الولايات الخاصة في الفقه) للباحث محمد الودعاني، وهي رسالة دكتوراه من المعهد العالي للقضاء لعام ١٤١٣هـ.

والفرق بين الموضوعين يظهر في أن الرسالة المذكورة في الولايات عموماً الأصلية وغير الأصلية، فهي شاملة للقاضي وغيره، فلم يبحث ولاية القاضي في أبواب الفقه.

٢. بحث تكميلي بعنوان(النيابة في الطلاق) للباحث حبيب بن فهد البشر، وهي رسالة ماجستير من المعهد العالي للقضاء في قسم الفقه المقارن لعام ١٤١٣هـ.

ويوضح الفرق بين الباحثين في الآتي:

-قصر الباحث موضوعه على باب من أبواب الفقه، وهو باب الطلاق، فلم تكن لأبواب أحكام الأسرة الأخرى حضور في بحثه.

-مزج الباحث في بحثه بين النيابة والتفويض والتوكيل، مما كان له أكبر الأثر على اختصار موضوع النيابة الذي هو لب دراستي في هذا البحث.

٣. كتاب (الولاية في الشريعة الإسلامية) للدكتور نزيه حماد، وهو في (١٣٦) صفحة، ويتحلى الفرق بين البحث والخطة في أن المؤلف قصد بالدرجة الأولى التنظير لهذا الموضوع، ولذا فإنه كتب في بحثه هذا بعد أن بين حقيقة الولاية، عن الولاية

العامة، والولاية الخاصة، وولاية الله تعالى . ثم إن حديثه في الولاية الخاصة كان عاما من جهة استيعابه لجميع الأولياء فلم يكن مقصورا على القاضي ، كما كان خاصا من جهة أنه حصر الكلام فيه على الولاية على المال، ومع هذا فإنه حديثه كان مقتضايا لا سيما ما يتعلّق بباب الوقف . ثم تكلم عن الولاية على النفس فذكر فيها، أمثلة محدودة وخاصة في باب التزويج، فلم يكن لباب الطلاق والفرقة بالعيوب، وباب الحضانة، وباب اللقيط وغيرها من أبواب فقه الأسرة . بينما قصرت بحثي على ولاية القاضي التي ترجع للولاية الخاصة، فتكلمت عن جزئياتها ثم قمت بالغاية الكبرى من البحث، وهو التطبيق الفقهي لنيابة القاضي في جميع أبواب فقه الأسرة .

٤. كتاب (الولاية على النفس) للشيخ محمد أبو زهرة .

ويتضح الفرق بين بحثي وبين ما كتبه الشيخ محمد أبو زهرة فيما يلي:

- كان لعلم القانون وجود كبير في كتابه، مما جعل الجانب الفقهي لم يأخذ كاملا حقه في الكتاب، بينما قصرت الخطة على الجانب الفقهي .

- كان كتاب الشيخ عاما وشاملا للأولياء كلهم، بينما قصرت بحثي على نيابة القاضي، آملا أن يكون في هذا القصر تغذية قوية لهذا الجانب .

- لعل قصد الشيخ في المقام الأول التنظير لهذه القضية، ولذا فإن ما ذكره من تطبيقات ما هي إلا أمثلة محدودة وهي في ولاية التزويج فحسب . بينما كان قصدي من البحث مع التعريض لهذه المسألة، بيان المسائل التي ينوب فيها القاضي في جميع أبواب فقه الأسرة .

٥. كتاب (النيابة في التصرفات القانونية) للدكتور جمال مرسي بدر .

وعنوان الكتاب يجيء بوضوح البون الشاسع بين الكتابين، فالكتاب المذكور في القانون، وبحثي في الفقه الإسلامي .

٦ . خطة بحث مقدمة لقسم الفقه بعنوان (ولاية القاضي لعقد النكاح، وتطبيقاته القضائية في المحكمة العامة بمدينة الرياض) إعداد الطالب / أمين بن إبراهيم السيف .

وعند المقارنة بينها وبين خططي وجدتها محصورة على باب واحد من أبواب فقه الأسرة، بينما كانت خططي شاملة لجميع أبواب فقه الأسرة. فقد زدت عليه المسائل التالية:

ففي كتاب اللقيط، تناولت المسائل الآتية:

المسألة الأولى: ولي اللقيط إن قتل عمداً.

المسألة الثانية: إذا جن على اللقيط جنابة فيما دون النفس توجب المال قبل بلوغه. ولم تتناول الخطة المذكورة شيئاً من ذلك.

وفي كتاب النكاح، زدت المسائل التالية:

المسألة الأولى: ولادة المسلم للكافرة.

المسألة الثانية: ولادة الكافر للمسلمة.

المسألة الثالثة: تزويج القاضي للمرأة بسبب فسق الولي.

المسألة الرابعة: المرأة تسلم على يد رجل، وتريد الزواج ولا عصبة لها مسلمين. وفي كتاب الطلاق تناولت المسائل التالية:

المسألة الأولى: تطليق القاضي على المولى إذا أبي الفيء.

المسألة الثانية: إذا سافر الزوج عن زوجته أكثر من ستة أشهر بلا عذر وأبي الرجوع وطلبت الزوجة الفرقة.

المسألة الثالثة: تطليق القاضي على المظاهر إذا أبي الرجوع والكفارة أو الطلاق.

المسألة الرابعة: إذا تزوج الرجل المرأة زواجاً فاسداً وأبي تطليقها.

المسألة الخامسة: لو جاءت امرأة حاكماً وادعت أن زوجها طلقها وانقضت عدتها. ولم تتناول الخطة المذكورة شيئاً من ذلك.

وفي كتاب النفقة، تناولت المسائل التالية:

المسألة الأولى: إذا بذلت المرأة تسليم نفسها وزوجها غائب.

المسألة الثانية: إذا أعنصر الزوج بنفقة زوجته أو بعضها، أو أعنصر بكسوتها.

المسألة الثالثة: إذا أعسر الزوج بالسكنى أو المهر .

المسألة الرابعة: إذا غيب زوج المرأة الموسر ماله، وصبر على حبس الحاكم .

المسألة الخامسة: إذا غاب زوج المرأة عنها ولم يترك لها نفقة .

المسألة السادسة: إذا تنازع الزوجان في النفقة .

المسألة السابعة: لو امتنع رب البهائم من الواجب عليه .

ولم تتناول الخطة المذكورة شيئاً من ذلك .

وفي كتاب الحضانة تناولت المسائل التالية:

المسألة الأولى: إذا عدم من كان مستحقاً لحضانة الطفل ولم يبق إلا الرجال من ذوي

الأرحام .

المسألة الثانية: إذا بلغ الغلام سبع سنين ولم يختبر لحضانته أحد أبويه .

المسألة الثالثة: إذا استوى اثنان في الأحقية بالحضانة .

ولم تتناول الخطة المذكورة شيئاً من ذلك .

وفي كتاب اللعان تناولت مسألة: حصول الفرقة بين الزوجين المتلاعنين بتفريق الحاكم .

ولم تتناول خطة الطالب/أمين السيف أي مسألة في اللعان .

ناهيك عن الجوانب النظرية بين الخطتين، فبيههما فرق واضح أحجمله في الآتي:

١ . أضفت تعريف القاضي ولم يتعرض له .

٢ . سأطرق لتعريف النيابة، والولاية والفرق بينهما، بينما اقتصر صاحب الخطة على

تعريف الولاية .

٣ . أضفت أنواع ولاية القضاء ولم يتعرض لها الباحث .

٤ . أضفت وظائف القاضي ولم يذكرها الباحث .

٥ . أضفت أقسام النيابة ولم يذكرها الباحث .

٦ . أضفت مشروعية الولاية عموماً، بينما اقتصر على مشروعية عقد النكاح .

٧ . أضفت أضرب الولاية وأقسامها، ولم يذكرها الباحث .

- ٨ . أضفت شروط الولي ولم يذكرها الباحث .
- ٩ . أضفت أسباب الولاية الطبيعية والطارئة ولم يذكرها .
- ١٠ . أضفت تصرفات الأولياء وكيفية ترتيبهم عند الفقهاء ولم يذكرها .
- ١١ . أضفت الولايات النيابية: ماهيتها واستمدادها ولم يذكرها الباحث .

منهج البحث:

أسير في هذا على المنهج المعتبر وهو:

- ١ — تصوير المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها، ليتضح المقصود من دراستها .
- ٢ — إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكّر الحكم مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة .
- ٣ — إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتابع الآتي:
 - ❖ أحرر محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف وبعضها محل اتفاق .
 - ❖ أذكّر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية .
 - ❖ اقتصر على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما فأسلك فيها مسلك التحرير .
 - ❖ أوثق الأقوال من مصادرها الأصلية .
 - ❖ استقصي أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يحاب به عنها، وأذكّر ذلك بعد الدليل مباشرة .

❖ أبين القول الراوح مع بيان سبب الترجيح، وأذكر ثمرة الخلاف إن

ووجدت .

٤ - أعتمد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتحريج والجمع .

٥ - أركز على موضوع البحث وأتجنب الاستطراد .

٦ - العناية بضرب الأمثلة، خاصة الواقعية .

٧ - أتجنب الأقوال الشاذة .

٨ - العناية بدراسة ما جد من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث .

٩ - أرقم الآيات وأبين سورها مضبوطة بالشكل .

١٠ - أخرج الأحاديث من مصادرها الأصلية، وأثبت الكتاب والباب والجزء والصفحة، وأبين ما ذكره أهل الشأن في درجتها-إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما-فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها منهما .

١١ - أخرج الآثار من مصادرها الأصلية، وأحكم عليها .

١٢ - أعرف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح، أو من كتب المصطلحات المعتمدة .

١٣ - أوثق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة وتكون الإحالة عليها بالمادة والجزء والصفحة .

١٤ - أتعني بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم، ومنها علامات التنصيص للآيات الكريمة وللأحاديث الشريفة وللآثار والأقوال العلماء وأميز العلامات أو الأقواس ليكون لكل منهم علامته الخاصة .

١٥ - أترجم للأعلام غير المشهورين وذلك بذكر اسمه وموالده ومعتقداته وأبرز مؤلفاته وسنة وفاته ومصادر ترجمته .

- ١٦ - إذا ورد في البحث ذكر أماكن أو قبائل أو فرق أو أشعار أو غير ذلك فأضع لها فهارس خاصة إن كان لها من العدد ما يستدعي ذلك .
- ١٧ - الخاتمة، وتتضمن أبرز النتائج .
- ١٨ - أتبع البحث بالفهارس المتعارف عليها وهي:-
- ١- فهرس الآيات القرآنية .
 - ٢- فهرس الأحاديث والآثار .
 - ٣- فهرس الأعلام .
 - ٤- فهرس المراجع والمصادر .
 - ٥- فهرس الموضوعات .

خطة البحث:

أما خطة البحث فقد قسمتها إلى: مقدمة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة.

المقدمة: وتشتمل على:

١. تحديد موضوع البحث وعنوانه.

٢. أهمية الموضوع وفائدة.

٣. أسباب اختيار الموضوع.

٤. الدراسات السابقة.

٥. منهج البحث.

٦. خطة البحث.

التمهيد: ويشتمل على ستة مباحث:

المبحث الأول:تعريف القضاء والقاضي لغة واصطلاحا.

المبحث الثاني:تعريف النيابة لغة واصطلاحا.

المبحث الثالث:تعريف الولاية لغة واصطلاحا، والفرق بين النيابة والولاية.

المبحث الرابع:أنواع ولاية القضاء.

المبحث الخامس:وظائف القاضي.

المبحث السادس:أقسام النيابة: نيابة اتفاقية، نيابة شرعية.

الفصل الأول:مشروعية الولاية، وأقسامها، وشروطها، وأسبابها.

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول:مشروعية الولاية وغاية تشريعها.

المبحث الثاني:أضرب الولاية وأقسامها.

المبحث الثالث: شروط الولي ،

المبحث الرابع: أسباب الولاية الطبيعية، والطارئة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أسباب الولاية الطبيعية: الصغر، الجنون، لأنوثة .

المطلب الثاني: أسباب الولاية الطارئة: السفه، الفلس، الغيبة، الرق .

المطلب الثالث: أسباب الولاية الأخرى: الوقف، الوصية .

المبحث الخامس: تصرفات الأولياء وكيفية ترتيبهم عند الفقهاء .

المبحث السادس: الولايات النيابية: ماهيتها، واستمدادها .

الفصل الثاني: تطبيقات نيابة القاضي الفقهية في أحکام الأسرة.

و فيه ستة مباحث:

المبحث الأول: نيابة القاضي في كتاب اللقيط، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ولي اللقيط إن قتل عمدا .

**المطلب الثاني: إذا جنى على اللقيط جنائية فيما دون النفس توجب المال قبل
بلوغه .**

المبحث الثاني: نيابة القاضي في كتاب النكاح، وفيه تسعة مطالب:

المطلب الأول: رغبة ولي المرأة في نكاحها.

المطلب الثاني: المرأة تسلم على يد رجل، وتريد الزواج ولا عصبة لها مسلمين .

**المطلب الثالث: إذا كان سيد الأمة غائباً غيبة منقطعة أو كان سيدها صبياً أو
محظياً وطلبت الأمة التزويج .**

المطلب الرابع: تزويج القاضي للمرأة بسبب فسق الولي .

المطلب الخامس: ولادة المسلم للكافرة .

المطلب السادس:ولي المرأة إذا عصلها وليها الأقرب .

المطلب السابع: إذا كان ولد المرأة القريب غائبا في موضع لا يصل إليه الكتاب، أو يصل فلا يجبي عنده .

المطلب الثامن: ولاية الكافر للمسلمة .

المطلب التاسع:ولي المرأة إذا تعذر مراجعة ولديها القريب كما لو كان مأسورا أو محبوسا .

المبحث الثالث:نيابة القاضي في كتاب الطلاق، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول:تطليق القاضي على المولى إذا أبي الفيءة .

المطلب الثاني:إذا سافر الزوج عن زوجته أكثر من ستة أشهر بلا عذر وأبى الرجوع وطلبت الزوجة الفرقة .

المطلب الثالث: تطليق القاضي على المظاهر إذا أبي الرجوع والكافارة أو الطلاق .

المطلب الرابع:إذا تزوج الرجل المرأة زواجا فاسدا وأبى تطليقها .

المطلب الخامس:لو جاءت امرأة حاكما وادعت أن زوجها طلقها وانقضت عدتها .

المبحث الرابع:نيابة القاضي في كتاب النفقة، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول:إذا بذلت المرأة تسليم نفسها وزوجها غائب .

المطلب الثاني:إذا أعنصر الزوج بنفقة زوجته أو بعضها، أو أعنصر بكسوها ،

المطلب الثالث:إذا أعنصر الزوج بالسكنى أو المهر .

المطلب الرابع:إذا غيب زوج المرأة الموسر ماله، وصبر على حبس الحاكم .

المطلب الخامس:إذا غاب زوج المرأة عنها ولم يترك لها نفقة ،

المطلب السادس: إذا تنازع الزوجان في النفقة .

المطلب السابع: لو امتنع رب البهائم من الواجب عليه .

المبحث الخامس: نيابة القاضي في كتاب الحضانة وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: إذا عدم من كان مستحقاً لحضانة الطفل ولم يبق إلا الرجال
من ذوي الأرحام .

المطلب الثاني: إذا بلغ الغلام سبع سنين ولم يختبر لحضانته أحد أبويه .

المطلب الثالث: إذا استوى اثنان في الأحقية بالحضانة .

المبحث السادس: حصول الفرقـة بين الزوجين المتلاعنـين بـتـفـرـيقـ الحـاـكـمـ .

الخاتمة: وفيها أبرز نتائج البحث .

الفهارس:

فهرس الآيات القرآنية .

فهرس الأحاديث والآثار .

فهرس الأعلام المترجم لهم .

فهرس المصادر والمراجع .

فهرس الموضوعات .

التمهيد

ويشتمل على ستة مباحث:

المبحث الأول:تعريف القضاء والقاضي لغة واصطلاحا.

المبحث الثاني:تعريف النيابة لغة واصطلاحا.

المبحث الثالث:تعريف الولاية لغة واصطلاحا، والفرق بين النيابة والولاية.

المبحث الرابع:أنواع ولاية القضاء.

المبحث الخامس:وظائف القاضي.

المبحث السادس:أقسام النيابة : نيابة اتفاقية، نيابة شرعية.

المبحث الأول

تعريف القضاء والقاضي لغة واصطلاحا

القضاء لغة: القضاء في لغة العرب مصدر من قضى يقضي قضاء وأصله قضاي لأنه من قضيت إلا أن الياء لما جاءت بعد الألف همزة، والمفرد قضية والقضاء في اللغة يأتي على عدة معان مرجعها إلى انتفاء الشيء وتمامه ومن هذه المعان^(١):

١. الحكم يقال: قضى يقضي قضاء أي حكم ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا

إِيَاهُ﴾^(٢).

٢. بمعنى الفراغ تقول: قضى حاجته وضربه فقضى عليه أي قتله كأنه فرغ منه، ومنه قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرَا زَوْجَنَكُمْ﴾^(٣).

٣. بمعنى الأداء والإلقاء تقول: قضى فلان دينه أي: أداه ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ﴾^(٤)، وقوله تعالى: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَيْهِ ذَلِكَ الْأَمْرَ﴾^(٥).

٤. الإمضاء يقال: قضى فلان أي مات ومضى، ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَقْضُوا إِلَيَّ وَلَا نُظْرُونِ﴾^(٦).

٥. بمعنى الصنع والتقدير يقال: قضاه أي صنعه وقدره ومنه قوله تعالى: ﴿فَقَضَسْتُهُنَّ سَبْعَ

١ - انظر: ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، (١٨٦/١٥)، والرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، (٢٢٦/١) إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، دار الدعوة، (٧٤٣/٢).

٢ - سورة الإسراء آية ٢٣.

٣ - سورة الأحزاب آية ٣٧.

٤ - سورة الإسراء آية ٤.

٥ - سورة الحجر آية ٦٧.

٦ - سورة يونس آية ٧١.

سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ ﴿١﴾ .

٦. الفصل، يقال: قضى القاضي بين الخصوم أي فصل بينهم، ومنه قوله تعالى: ﴿قُلْ لَوْ أَنَّ

عِنْدِي مَا تَسْتَعِجِلُونَ بِهِ لَقُضِيَ الْأَمْرُ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ﴾^(٢).

٧. الوجوب وال الواقع، ومنه قوله تعالى: ﴿قُضِيَ الْأَمْرُ الَّذِي فِيهِ تَسْتَفِيتَيْنِ﴾^(٣) أي وقع وتم.

القضاء اصطلاحاً: اختلفت تعبيرات أهل العلم في بيان ماهية القضاء والمقصود به فلقها حتى بين علماء المذهب الواحد، لكن الذي يظهر للمتأمل في حدودهم يجد لها تتفق في المراد والحقيقة، وإنما الخلاف يتوجه لما أبانه كل تعريف، أو تباينه من معان، وهي على الترتيب التالي:

ف عند الحنفية "فصل الخصومات وقطع المنازعات"^(٤).

و عند المالكية "الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام"^(٥).

و عند الشافعية "إظهار حكم الشرع في الواقع فيمكن يجب عليه إمضاؤه"^(٦).

و عند الحنابلة "تبين الحكم الشرعي والإلزام به وفصل الحكومات"^{(٧)(٨)}.

والحق أن هذه الحدود تكاد أن تكون متحدة في تحلية ماهية القضاء اصطلاحاً؛ إذ إنها ترتكز على عنصرين رئيسيين بهما يفرق القضاء عن غيره من المصطلحات المقاربة له، وهما:

أ- الإخبار عن حكم الشرع أيا كانت طريقة هذا الإخبار، قوله أو فعله أو كتابة أو إشارة.

ب- الإلزام بهذا الإخبار وتنفيذه على المضلي عليه رضي أو كره.

١- سورة فصلت آية ١٢ .

٢- سورة الأنعام آية ٥٨ .

٣- سورة يوسف آية ٤١ .

٤- إبراهيم الحنفي، لسان الحكم في معرفة الأحكام، نشر البابي الحلبي، القاهرة، (٢١٨/١).

٥- الأزهري، الشمر الداني في تقرير المعانى شرح رسالة ابن أبي زيد القميروانى، نشر المكتبة الثقافية، بيروت، (٦٠٤/١).

٦- محمد الخطيب الشربيني، معنى الحاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت، (٣٧٢/٤).

٧- أي الخصومات كما فسره بذلك معرفه .

٨- منصور البهونى، شرح منتهی الإرادات المسمى دقائق أولى النهى لشرح المتهنى، عالم الكتب، بيروت، (٤٨٥/٣).

تعريف القاضي لغة: "القاطع للأمور الحكم لها، واستقضى فلان: أي جعل قاضيا يحكم بين الناس"^(١).

اصطلاحا: هو الذات الذي نصب وعيّن من قبل السلطان لأجل فصل وحسم الدعوى، والمخالصة الواقعه بين الناس توفيقا لأحكامها المشروعة^(٢). وعرفه شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله تعالى-بقوله"والقاضي اسم لكل من قضى بين اثنين وحكم بينهما سواء كان خليفة أو سلطانا أو نائبا أو وليا أو كان منصوبا ليقضي بالشرع أو نائبا له حتى من يحكم بين الصبيان في الخطوط إذا تخابروا هكذا ذكر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو ظاهر"^(٣).

١ - لسان العرب، (١٨٦/١٥).

٢ - المادة (١٧٨٥) من مجلة الأحكام العدلية، الناشر نور محمد، كارخانه تجارت كتب، آرام باغ، كراتشي، (٣٦٤/١)٠

٣ - شيخ الإسلام ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، دار المعرفة، (٢٥/١)٠

المبحث الثاني

تعريف النيابة لغة واصطلاحا

النيابة لغة: مصدر ناب، يقال: ناب عني فلان ينوب نوبا ومنابا أي قام مقامي وناب عني في هذا الأمر نيابة إذا قام مقامي^(١).

اصطلاحا: قيام الإنسان عن غيره بفعل أمر به^(٢).

١ - انظر:-لسان العرب،(١/٧٧٤)، ومختر الصحاح(١/٢٨٥)،

٢ - أحمد الدردير أبو البركات، الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، (٢/١٧)، محمد عميم البركتي، قواعد الفقه — للبركتي، نشر دار الصدف / بييلشرز، ص— ١٢٤ .

المبحث الثالث

تعريف الولاية لغة واصطلاحاً، والفرق بين النيابة والولاية

الولاية لغة: مصدر ولي الشيء وولي عليه ولاية وولاية وقيل: الولاية الخطأ كإلمارة والولاية المصدر.

قال سيبويه^(١) "الولاية بالفتح المصدر و الولاية بالكسر الاسم مثل الإمارة والنقابة لأنه اسم لما توليته و قمت به فإذا أرادوا المصدر فتحوا".

وقال ابن الأثير^(٢) "وكأن الولاية تشعر بالتدبر والقدرة والفعل وما لم يجتمع ذلك فيها لم ينطلق عليه اسم الوالي"^(٣).

قال ابن فارس^(٤) "الواو واللام والياء: أصل صحيح يدل على قرب. من ذلك الولي: القرب. يقال: تباعد بعد ولي أي قرب. وجلس مما يليني، أي يقاربني".

١ - عمرو بن عثمان بن قنبر مولىبني الحارث بن كعب أبو بشر، وسبويه بالفارسية رائحة التفاح،أخذ النحو عن الخليل ولازمه وعن عيسى بن عمر الشقفي ويونس وغيرهم ولللغة عن أبي الخطاب الأخفش ووضع كتابه المنسوب إليه الذي طار طائره في الآفاق، توفي سنة ثمانين ومئة بشيراز في أيام الرشيد على أن في سنة موته اختلافاً كثيراً. انظر: محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، البلاغة في تراجم أئمة النحو واللغة، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت، (١٤٩٥).

٢ - أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الكريم، ابن الشيخ الأثير، مصنف التاريخ الكبير الملقب بـ(الكامل)، ومصنف كتاب (معرفة الصحابة)، مولده: بجزيرة ابن عمر، في سنة خمس وخمسين، سمع من: الخطيب أبي الفضل الطوسي، وبجيلى بن محمود الشقفي، ومسلم بن علي السعدي، حدث عنه: ابن الدبيشي، والقوصي جماعة، توفي في الخامس والعشرين من شعبان، سنة ثلاثين وستمائة، على خلاف في ذلك. انظر: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، (٤٢٣٨٧) وما بعدها.

٣ - انظر: لسان العرب، (١٥٤٠).

٤ - أحمد بن فارس بن زكرياء بن محمد بن حبيب أبو الحسين اللغوي القرزويني، كان نحوياً على طريقة الكوفيين . سمع أبااه علي بن إبراهيم بن سلمة القطان، صنف حملة من الكتب الجحمل في اللغة، فقه اللغة، مقدمة في النحو، وذم الخطأ في الشعر، فتاوى فقيه العرب، مات سنة خمس وتسعين وثلاثمائة بالري، وهو أصح ما قيل في وفاته . انظر: حلال الدين عبد الرحمن السيوطي، بغية الوعاة في طبقات اللغوين والنحاة، المكتبة العصرية، لبنان (صيدا) (١٣٥٠).

والولي: المطر يجيء بعد الوسمى، سمي بذلك لأنه يلي الوسمى^(١).

الولاية اصطلاحا: اختلفت عبارات أهل العلم في تعريفهم للولاية اصطلاحا، مع أن حدودهم في تعريف الولاية متقاربة في معناها غالبا، ومن هذه الحدود ما عرفه صاحب الدر المختار^(٢) بقوله "والولاية تنفيذ القول على الغير شاء أو أبى"^(٣).

وقد انتقد بعض المعاصرين هذا الحد بقوله: (وهذا التعريف غير سديد ؛ لأنه يعرف الولاية ببيان حكمها . لا بشرح حقيقتها)اهـ^(٤).

بيد أنه إذا كانت فائدة الحد تكمن في التمييز بين المحدود وغيره لا تصويره كما يدل عليه لفظ الحد لغة^(٥) - وهذا ما عليه المحققون من النظار، وإنما ظهرت دعوى أن فائدة الحد تصوير المحدود وتعريف حقيقته عن أهل المنطق اليونانيين أتباع أرسطو ومن سلك سبيلهم-^(٦) فلا ضير إذن فيما عرف به صاحب الدر المختار الولاية. إلا إن إشكالية التعريف المذكور تتضح من جهتين هما:

١. قصوره عن تناول ولاية الإنسان على نفسه(الولاية القاصرة)، إذ هي شق قسمى الولاية ونصفها. إلا إنه من الوارد أن يقال: اقتصر الحنفية في تعريفهم هذا على أهم نوعي الولاية وهو الولاية المتعدية ،

٢. سيوضح فيما يأتي-إن شاء الله تعالى-أن الولاية إما أن تكون جبرية، وإما أن تكون

١ - أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، (١٤١/٦).

٢ - هو محمد أبو الحسن بن عبد الله بن عابدين يروي عن والده أحمد ابن عبد الغني وابن عميه علاء الدين بن محمد أمين ومحمد بن حسن البيطار ومفتى الشام محمود بن حمزة ويوسف بن بدر الدين المغربي وهو أعلى شيوخه إسناداً وكانت وفاته في سنة ١٣٤٣ بدمشق، رحمه الله. انظر: عبد الحفيظ بن عبد الكاظم الكتاني، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، دار الغرب الإسلامي - بيروت (١٥٧/١).

٣ - الحصকفي، الدر المختار، دار الفكر، بيروت، (٥٥/٣). على الجرجاني، التعريفات، دار الكتاب العربي بيروت، ص ٣٢٩، محمد عبد الرؤوف المناوي، التوقيف على مهمات التعريف، دار الفكر - بيروت، ص ٧٣.

٤- مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، (٨٤٥/٢). ثم ارتضى تعريفاً للولاية قال فيه "ويراد من الولاية عند الفقهاء: قيام شخص كبير راشد على شخص قاصر في تدبير شؤونه الشخصية والمالية".

٥- انظر: شيخ الإسلام ابن تيمية، مجموع الفتاوى، دار الوفاء، (٩/٢٦٣).

٦- انظر: المرجع السابق، (٩/٨٨).

اختيارية، والحد المذكور آنفا لم يضم الولاية الاختيارية وإنما كان منصبا على الولاية الجبرية لاسيما وأن المصنف -رحمه الله تعالى- عرفها في بيان حكم ولاية الإجبار في النكاح^(١).

التعريف المختار للولاية: سلطة شرعية تمكن صاحبها من مباشرة عقود أو تصرفات تترتب عليها آثارها لنفسه أو لغيره جبراً أو اختيارياً^(٢).

وبسبب الاختيار يظهر من حيث شمول هذا التعريف لعامة أقسام الولاية، فهو شامل للولاية العامة والخاصة، والولاية القاصرة والمتعلدية، والولاية على النفس وعلى المال، وسواء كان طريق الولاية قوله أو فعله، وسواء كانت الولاية جبرية أو اختيارية، ثابتة بالشرع - كالولاية الثابتة للأب أو الجد - أو مكتسبة كالولاية الثابتة للوصي^(٤) كما أنها تشمل الولاية العظمى فيما دونها.

والفرق بين النيابة والولاية يبدو ظاهرا عند إمعان النظر في كلا الحدين، فالولاية أعم من النيابة فكل ولاية نية وعكس^(٥).

١- انظر: الدر المختار، (٣/٥٥).

٢- انظر: حافظ محمد أنور، ولاية المرأة في الفقه الإسلامي، دار بننسية للنشر والتوزيع، الرياض، ص—٢٤، ٢٥، ٢٥.

٣- أحمد الصويعي شلبيك، الولاية في الزواج ودور المراكز والجمعيات الإسلامية فيها في بلاد غير إسلامية، ص—٤.

٤- انظر: ولاية المرأة في الفقه الإسلامي، ص—٢٧، ٢٨.

٥- انظر: لسان العرب، (١/٧٧٤)، وقواعد الفقه ص—٢٢٤، وص—٢٣٩.

المبحث الرابع

أنواع ولالية القضاء

أولاً: لابد من تقرير أن عموم الولايات وخصوصها وما يستفيده المتولى بالولاية يعرف عن طريق الألفاظ وقرائن الأحوال والعرف وليس في ذلك حد من الشارع معين لا يجوز تجاوزه. إذا عرف هذا فنقول:

تنوع ولالية القضاء في الفقه الإسلامي من حيث التخصص المكاني أو الموضوعي أو القيمي إلى أربعة أنواع هي:

١. عموم النظر في عموم العمل، ومثاله: أن يولي القاضي النظر في جميع الخصومات فيسائر الوقت لجميع البلاد .

٢. عموم النظر في خصوص العمل، ومثاله: أن يولي القاضي النظر في جميع الخصومات في وقت أو في ناحية من البلاد أو بهما جميا .

٣. خصوص النظر في خصوص العمل، ومثاله: أن يولي القاضي النظر في الخصومات، كالأنكحة أو المدائع أو العقار، في وقت معين، أو في ناحية من البلاد أو بهما جميا .

٤. خصوص النظر في عموم العمل، ومثاله: أن يولي القاضي في بعض الخصومات، كالأنكحة أو العقار في سائر الوقت لجميع البلاد^(١).

ثم وجدت أنواع لولالية القضاء مرتبطة بخصوص النظر في اختصاصات ولائية قضائية معينة، أبرزها أربعة أنواع هي:

١. قضاء المظالم. وهي ولالية متزجة من سطوة السلطة، ونصفة القضاء تعمل على قود المتظالمين إلى التناصف، وزجر المتنازعين عن التجادل^(٢).

١ - انظر: شرح متنهى للإرادات (٤٩٠/٣)، كشاف القناع (٢٩١/٦)، المعني (٤٨٠/١١).

٢ - انظر: عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، مقدمة ابن خلدون، دار القلم، بيروت، (٢٢٢/١)، الماوردي، الأحكام السلطانية، مطبعة الحلبي، (٧٧)، أبا يعلى الفراء، الأحكام السلطانية، (٧٣).

٢. قضاء الحسبة. وهي وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو فرض على القائم بأمور المسلمين^(١).

٣. قضاء التحكيم. اتفاق الخصميين على قبول حكم شخص معين في فصل الخصومة بينهما^(٢).

٤. القضاء العام.

١ انظر: مقدمة ابن خلدون (٢٢٥/١). الأحكام السلطانية للماوردي (٢٣٢)، الأحكام السلطانية لأبي يعلى (٢٦٨).

٢ - معجم لغة الفقهاء (١٤٧/١). وانظر: شرح فتح القدير (٣١٥/٧)، تبيان الحقائق (٤/١٩٣)، حاشية الدسوقي (٤/١٣٥)، روضة الطالبين (١١/١٢١)، مغني المحتاج (٤/٣٦٨)، كشاف القناع (٦/٣٠٨).

المبحث الخامس

وظائف القاضي

وظيفة القضاء من أسمى الوظائف وأنبل الأعمال، إذ متوليه يسهم في تطبيق شرع الله وحدوده، وتحقيق العدالة والعمل على الإنصاف وإعطاء كل ذي حق حقه. والقاعدة العامة في الشريعة، أن للقاضي اختصاص وصلاحية عامة متي كانت ولايته عامة، واحتياطات وصلاحية ووظائف خاصة متي كانت ولايته خاصة. فوظيفته حين تكون ولايته خاصة بقدر ما أوكل إليه من اختصاصات ولا يجوز له تعدي ذلك والخروج عما خصص له الحكم فيه. وقد تتسع وظائف هذه الولاية وقد تضيق تبعاً للزمان والمكان.^١ إلا أن الأصل في عمل القضاء عند الإطلاق يرجع إلى الفصل في الخصومات، وقطع المنازعات الحادثة في المجتمع، أيًا كان أطرافها، وأيًا كانت أنواعها. وعمل القاضي حينها يدور على تحقيق وقائع الدعوى، وتوزيل الحكم الشرعي عليها، والقضاء بما أداه إليه اجتهاده. ولبسط القول يقال:

لا تخلو ولاية القضاء إما أن تكون عامة، وإما أن تكون خاصة، وبيان ذلك في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الولاية العامة:

إن كانت ولاية القاضي عامة مطلقة التصرف في جميع ما تضمنته فنظره مشتمل على عشرة أحكام:

- ١) فصل المنازعات وقطع التشاجر والخصومات، إما صلحاً عن تراضٍ ويراعي فيه الجواز أو إجباراً بحكم بات.
- ٢) استيفاء الحقوق من الممتنع منها، وإصالها إلى مستحقها بعد ثبوت استحقاقها.
- ٣) ثبوت الولاية على من كان منع التصرف بجهنم أو صغر والحجر على من يرى الحجر عليه

١ - انظر: محمد الرحيلي، *أصول المحاكمات الشرعية والمدنية*، دمشق، (٨٤).

لسفة أو فلس حفظا للأموال على مستحقها وتصححا لأحكام العقود فيها .

- ٤) النظر في الأوقات بحفظ أصولها وتنمية فروعها، وقبضه غلتها، وصرفها في سبيلها، فإن كان عليها مستحق للنظر فيها راعاه وإن لم يكن تولاه .
- ٥) تنفيذ الوصايا على شروط الموصي فيما أباحه الشرع فإن كانت لمعينين نفذها بالإقباض، وإن كانت لغير معينين كان تنفيذها إلى اجتهاد النظر.
- ٦) تزويع الأيام بالأكفاء إذا عدم الأولياء.
- ٧) إقامة الحدود على مستحقها، فإن كانت من حقوق الله تعالى تفرد باستيفائه من غير مطالب إذا ثبت بالإقرار أو البينة، وإن كانت من حقوق الآدميين وقفت على طلب مستحقها.
- ٨) النظر في مصالح عمله، من الكف عن التعدي في الطرق والأفنية، وإخراج الأجنحة والأبنية، وله أن ينفرد بالنظر فيها وإن لم يحضر خصم .
- ٩) تصفح شهوده وأمنائه، واختبار النائبين عنه من خلفائه.
- ١٠) التسوية في الحكم بين القوي والضعيف، والشريف والمشروف ولا يتبع هواه في الحكم^(١).

الفرع الثاني : الولاية الخاصة :

إذا كانت ولاية القاضي خاصة فهي مقصورة على ما خصص له النظر فيه، ولا يجوز له أن يتعداها؛ لأنها ولاية، ففصحت عموما وخصوصا كالوكلالة^(٢).

١ - الماوردي، الأحكام السلطانية، دار الكتاب العربي، بيروت، (١٣٨-١٣٩).

٢ - انظر المعنى (١١/٤٠٨)، الأحكام السلطانية للماوردي، (١٣٨-١٤٣)، وأبا يعلى الفراء، الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية، بيروت، (٦٥-٧٠). وقد سبق ذكر أنواع ولاية القضاء وأنها قد تكون مقيدة في البحث الرابع.

المبحث السادس

أقسام النيابة نيابة اتفاقية، نيابة شرعية

تنقسم النيابة إلى قسمين: قسم يثبت بتوالية المالك (وهي النيابة الاتفاقية) ، وقسم يثبت من جهة الشارع لا من جهة المالك (وهي النيابة الشرعية) .

أولاً: النيابة الاتفاقية (وهي الوكالة) :

اتفق الفقهاء على جواز الوكالة في الجملة^(١).

الأدلة على هذا الإجماع^(٢):

استدل الفقهاء على إجماعهم هذا بأدلة:

١. قوله عز وجل: ﴿فَإِبْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقَّكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلِيَنْظُرْ أَيْهَا أَرْكَ طَعَاماً فَلَيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلَيُتَلَطَّفُ وَلَا يُشَعِّرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا﴾^(٣). فالآية واضحة الدلالة في أنهم قاموا بتوكيل أحدهم للقيام بعملية الشراء لهم.

٢. حديث عروة البارقي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه ديناراً ليشتري له به شاتين، فباع إحداهما بدینار، فجاءه بدینار وشاة، فدعاه بالبركة في بيته، وكان لو اشتري التراب لربح فيه^{(٤)(٥)}.

ثانياً: النيابة الشرعية:

النيابة الشرعية - وهي الولاية - ثابتة شرعاً على العاجزين عن التصرف بأنفسهم بسبب الصغر وما في معناه . وقد دل على ثبوت هذا النوع من النيابة القرآن والسنة والمعقول.

١ - انظر:- حاشية ابن عابدين (٥ / ٥٠٩)، حاشية الدسوقي (٣ / ٣٧٧)، ويجي بن شرف النسووي، المجموع شرح المهدب، (١٤ / ٩٢)، المعنى (٥ / ٢٠١).

٢ - انظر: الزيلعي الحنفي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، نشر دار الكتب الإسلامية، القاهرة، (٤ / ٣٠)، حاشية الدسوقي (٣ / ٣٧٧)، الماوردي، الحاوي في فقه الشافعية، نشر دار الكتب العلمية، (٦ / ٤٩٣)، المعنى (٥ / ٢٠١).

٣ - سورة الكهف، آية (١٩).

٤ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب سؤال المشركين أن يربهم النبي صلى الله عليه وسلم آية فأراهم انشقاق القمر، (٣٣٢ / ١٣٣).

٥ - انظر:- حاشية ابن عابدين (٥ / ٥٠٩)، حاشية الدسوقي (٣ / ٣٧٧)، ويجي بن شرف النسووي، المجموع شرح المهدب، (١٤ / ٩٢)، المعنى (٥ / ٢٠١).

أما القرآن فقد وردت منه آيات كثيرة دالة على هذا النوع، من ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْنُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيمًا وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَأَكْسُوْهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾^(١)
 وقوله تعالى: ﴿وَابْنُوا الْيَئَمَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنَّ إِنَاسَتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفُونُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾^(٢)
 وقوله تعالى: ﴿وَانْكِحُوا الْأَيْمَنَى مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَامَيْكُمْ﴾^(٣).
 فهذه الآيات وأمثالها خطاب للأولىء على المال والنفس .

وأما السنة فأحاديث متضادة وردت في شرعية الولاية، منها: قول الرسول ﷺ: "لا نكاح إلا بولي"^(٤)، وحديث عائشة - رضي الله عنهما - عائشة - أن النبي ﷺ قال: "أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا، فالسلطانولي من لا ولي له"^(٥).
 وأما المعقول فإن ثبوت ولاية النظر لل قادر على العاجز عن النظر من باب الإعانة على البر، ومن باب الإحسان، ومن بباب إعانته الضعيف وإغاثة اللهفان، وكل ذلك حسن عقلا وشرعيا .
 ولأن ذلك من بباب شكر النعمة وهي نعمة القدرة، إذ شكر كل نعمة على حسب هذه النعمة، فشكر نعمة القدرة معونة العاجز، وشكر النعمة واجب عقلا وشرعيا^(٦).

١ - سورة النساء، آية (٥).

٢ - سورة النساء، آية (٦).

٣ - سورة النور، آية (٣٢).

٤ - أخرجه الترمذى في سننه، كتاب النكاح باب ما جاء لا نكاح إلا بولي وقال الترمذى: هذا حديث حسن، وقال: والعمل في هذا الباب على حديث النبي ﷺ: "لا نكاح إلا بولي" عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم: عمر بن الخطاب، وعلي ابن أبي طالب، وعبد الله بن عباس، وأبو هريرة وغيرهم . اهـ .، وابن ماجه في سننه، (٦٠٥/١) وساق البيهقي في (سننه الكبرى) بسنده إلى الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - أنه قال: أحاديث «أفطر الحاجم والخجوم» و «لا نكاح إلا بولي» «أحاديث يشد بعضها بعضاً وأنا أذهب إليها». (٤/٢٦٧). وقال الحاكم في المستدرك بعد ذكره لعدة أسانيد: هذه الأسانيد كلها صحيحة... وقد وصله الأئمة المتقدمون... وقد حكمو لها هذا الحديث بالصحة اهـ (١٨٢/٢).

٥ - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في الولي (٢٢٩/٢)، و الترمذى في سننه، كتاب النكاح، باب لانكاح إلا بولي، (٣/٢٠٧، ٤) وقال هذا حديث حسن، والنمسائي في السنن الكبرى، (٣/٢٨٥)، وصححه الحاكم في مستدركه، كتاب النكاح، (٢/١٨٢)، وصححه الألباني في إرواء الغليل، المكتب الإسلامي، بيروت، (٦/٢٤٣).

٦ - انظر: بداع الصنائع (٥/١٥٢).

الفصل الأول

مشروعية الولاية، وأقسامها، وشروطها، وأسبابها

و فيه ستة مباحث :

المبحث الأول : مشروعية الولاية وغاية تشريعها.

المبحث الثاني : أضرب الولاية وأقسامها.

المبحث الثالث : شروط الولي.

المبحث الرابع : أسباب الولاية الطبيعية ، والطارئة.

المبحث الخامس : تصرفات الأولياء وكيفية ترتيبهم عند الفقهاء.

المبحث السادس : الولايات النيابية : ماهيتها، واستمدادها.

المبحث الأول

مشروعية الولاية وغاية تشريعها

خلق الله تعالى الخليقة، وفاقت بينها في المدارك والأفهام حكم هو أعلم بها سبحانه، فمنهم ذكي ذو فطنة ونباهة، ومنهم من هو على النقيض من ذلك، ومنهم من هو على طرف وسط لا يمكن إلحاقه بأحد من الطرفين؛ إذ لديه من كل طرف حظ ونصيب، بل حصل التفاوت بينها في الطبع والميول والرغبات، فمنهم من هو قيادي يميل إلى السلطة والرئاسة، ومنهم من هو على الجهة المقابلة فلا يعيش إلا تبعاً لغيره. هذه المعانى المشعرة بالاختلاف الكبير بين الناس في طبائعهم وسجايدهم وأخلاقهم ولغيرها، كان لزاماً وجود رأس يعمل على إرجاع الأمور إلى أنصيتها، ويساعد على تحقيق التوازن في الأهداف، وينهى التعارض والتزاع والفرقة بين أفراد المجموعة، هذا من حيث أهمية الولاية بمعناها العام، -الذى اقتضت فطرة الله تعالى وجودها بوجود الإنسان على ظهر هذه البسيطة-. ولما كان هذا الدين هاد للتي هي أقوم في جميع الشؤون، وجميع المجتمعات والأزمنة، جاءت نصوص الوحيين مؤكدة على هذا الأمر ومحتنية به غاية العناية، ما بين تنصيص عليه في بعض المواطن، وإشارة له في مواطن أخرى، فمن ذلك في الولاية العامة يقول ربنا تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعُدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعْظُمُكُمْ بِإِنَّ اللَّهَ كَانَ سَيِّعًا بَصِيرًا﴾^(١) قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب -رضي الله تعالى عنه-: «هذا خطاب لولاة المسلمين خاصة، فهي للنبي ﷺ وأمرائه، ثم تتناول من بعدهم»^(٢).

ولقد ذكرت النصوص تفاصيل هذه الولاية، إلا أنها لسنا بصدده الحديث عنها في هذه الرسالة.

١- سورة النساء، آية (٥٨).

٢- أبو عبد الله محمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، (٢٥٦/٥)، وأبو حيان الأندلسى، تفسير البحر المحيط، دار الفكر، (٢٢٦/٣)، أبو محمد بن عطيه الأندلسى، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، دار الكتب العلمية - لبنان، (٨٤/٢)

ومما جاء في كلام نبينا ﷺ عن الولايات العامة ما رواه العراقي بن ساري رضي الله عنه قال: وعظنا رسول الله ﷺ موعظة، وجلت منها القلوب، وذرفت منها العيون، فقلنا: يا رسول الله، كأنها موعظة مودع فأوصنا، قال: "أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة، وإن أمر عليكم عبد حبشي، فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجد، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلاله"^(١).

فالنبي ﷺ قد أوجب طاعة الأمير، نظراً لقيادته وولايته العامة، كما أنه ﷺ قد أوصى بإتباع منهجه ومنهج الخلفاء الراشدين في الخلافة، وطريقة الحكم، وسياسة الناس، مما فيه أكبر إشارة إلى الولايات العامة بكل أنواعها.

كما أولى الإسلام -في جملة ما أولى- الولايات الخاصة، فلم تغفل نصوصه الحديث عنها وعن مسائلها، فمما جاء في ذلك قول الله تعالى: ﴿وَابْنُوا إِلَيْنَا حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنَّمَا نَسْتَمُ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفُوْا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾^(٢).

فالآية صريحة الدلالة في الولاية على مال اليتيم، والخطاب فيها موجه إلى أولياء اليتامي. وأما السنة فنحو قول النبي ﷺ "الثيب أحق بنفسها من ولیها، والبکر يستأذنها أبوها في نفسها، وإذنها صمامها"^{(٣)(٤)}.

١ - أخرجه أبو داود في سنته، كتاب السنة، باب في لزوم السنة، (٤/٣٢٩)، و الترمذی في سنته، كتاب العلم، باب الأخذ بالسنة واجتناب البدع، قال أبو عيسى: هذا حديث صحيح (٥/٤٤)، وصححه الألبانی في (صحیح الترغیب والترھیب)، نشر مکتبة المعرف بالرياض كتاب السنة، باب الترغیب في إتباع الكتاب والسنّة (١٠/١).

٢ - سورة النساء، آية (٦).

٣ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استئذان الشیب في النكاح بالنطق والبکر بالسکوت (٤/٤١).

٤ - انظر: محمد الودعاني، الولايات الخاصة في الفقه، رسالة دكتوراه من المعهد العالي للقضاء (٢٨-٢٩-٣٠).

المبحث الثاني

أضرب الولاية وأقسامها

تنقسم الولاية إلى عدة أقسام باعتبارات مختلفة ومن هذه الاعتبارات:

١. باعتبار قوة الولي في استطاعته مباشرة شأنه وشئون غيره، وهي من هذا الاعتبار تنقسم إلى قسمين هما:

- ولاية قاصرة (أصلية) (ذاتية) وتعني: قدرة العاقد على إنشاء العقد الخاص بنفسه وتنفيذ أحكامه على نفسه وماليه في جميع العقود والتصرفات دون أن تفتقر قدرته هذه لجازة أحد. وهي تتواجد حين تكون أهلية الشخص قد اكتملت بالحرية والبلوغ والعقل، شريطة ألا يكون الشخص محجورا عليه إذا كانت الولاية ولاية مال.

- ولاية متعددة (نيابية) (غير ذاتية) وتعني: قدرة الشخص على إنشاء العقد الخاص لغيره بإقامة من الشارع وهي فرع عن الولاية القاصرة من حيث إنها توجد بوجودها وتنتفي بانتفائها ولهذا تحد الفقهاء -رحمهم الله تعالى- كثيرا ما يعللون إذا أرادوا أن ينفوا ولاية شخص على غيره بقولهم: ليس له ولاية على نفسه فغيره من باب أولى^(١) .^(٢)

وهذه الولاية المتعددة تنقسم من جهات متعددة هي:

- الجهة الأولى من حيث العموم والخصوص، وهي من هذه الحيثية تنقسم إلى قسمين:
الولاية العامة؛ والولاية الخاصة .

الولاية العامة: وهي استحقاق تصرف عام على الأئم^(٣).

أو بعبارة أخرى: سلطة على إلزام الغير وإنفاذ التصرف عليه بدون تفويض منه، تتعلق بأمور الدين والدنيا والنفس والمال، وتحيم على مرافق الحياة العامة وشئونها، من أجل جلب المصالح

١ - انظر: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني، دار الفكر - بيروت، (٣٥٥/٧).

٢ - انظر: محمد أبو زهرة، محاضرات في عقد الزواج وآثاره، دار الفكر العربي، ص ١٥٣،: ولاية المرأة في الفقه الإسلامي، ص ٢٩، ٣٠، محمد الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر بدمشق، (٤/١٤٠) .

٣ - الدر المختار، (١/٥٤٨).

للامة ودرء المفاسد عنها^(١). كالولاية العامة الثابتة للسلطان على من يتولى أمرهم.

الولاية الخاصة: هي التي يكون للولي بموجبها حق التصرف في شأن من شؤون الأشخاص المعينين الخاصة، سواء كان طريق ثبوت هذه الولاية الشرع كالولاية الثابتة للأب والجد على أولاده الصغار، أو كان سبيل الثبوت لها هو تمكين الأصيل كالولاية الثابتة للوصي وناظر الوقف^(٢). وإذا كان ثمت تعارض ما بين الولاياتين العامة والخاصة، فإن المعتبر هو الولاية الخاصة؛ إذ القاعدة الفقهية تقول "الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة"^(٣).

مثلاً: متولي الوقف ووصي اليتيم وولي الصغير ولايتهم خاصة، وولاية القاضي بالنسبة إليهم عامة، فتقديم هنا ولاية هولاء على ولاية القاضي، وبناء على هذا الأصل قال الزركشي^(٤) "ولهذا لا يتصرف القاضي مع وجودولي الخاص وأهليته"^(٥).

الجهة الثانية: أقسام الولاية باعتبار موضوعها، وهي من هذه الحيثية تنقسم إلى قسمين هما:

الولاية على النفس، والولاية على المال.

ويقصد بالولاية على النفس: الإشراف على الشؤون المتعلقة بشخص المولى عليه ونفسه (القاصر) منذ ولادته وحتى بلوغه وتزويجه، وهي تتبع ثلاثة أنواع هي:

أ- ولاية الحضانة وتعني: حفظ المولى عليه مما يضره وتربيته بعمل مصالحة، وتبداً منذ الولادة إلى سن التمييز^(٦).

١- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، (٤٥/١٣٩).

٢- انظر: صالح جمعة الجبوري، الولاية على النفس، صـ ٣٣، وشوكت محمد عليان، السلطة القضائية في الإسلام، دار الرشد للنشر والتوزيع، صـ ٩٨.

٣- زين العابدين إبراهيم بن نجيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، دار الكتب العلمية، بيروت، (١/١٦٠).

٤- محمد بن بحادر بن عبد الله الزركشي، مولده سنة خمس وأربعين أحد عشر عن الشيختين جمال الدين الإسنوسي وسراج الدين البلكي، توفي في رجب سنة أربع وستين وسبعين وسبعين، ومن تصانيفه النكت على البخاري والبحر في الأصول، وشرح جمع الجواامع للسبكي انظر: أبا بكر بن أحمد بن محمد بن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، عالم الكتب - بيروت، (٣/١٦٧).

٥- محمد بن بحادر بن عبد الله الزركشي، المنشور في القواعد، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، (٣/٣٤٥).

٦- انظر: محى الدين النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، دار الكتب العلمية، (٤/٢٨١)، وشرف الدين موسى الحجاوي، الإنقاذ في فقه الإمام أحمد بن حنبل، دار المعرفة - لبنان، (٤/١٥٧). ولاية المرأة في الفقه الإسلامي، صـ ٣٣.

ب- ولاية الكفالة: وهي ولاية تعقب مرحلة الحضانة، قال الخطيب الشربي^(١) "الحضانة بفتح الحاء لغة مأحوذة من الحضن بكسرها وهو الجنب فإن الحضنة ترد إليه المحسون وتنتهي في الصغير بالتمييز وأما بعده إلى البلوغ فتسمى كفالة . . .". وهي ولاية تربية وتأديب وتعليم يقوم بها الولي بتحاه المولى عليه^(٢).

ت- ولاية التزويج ويقصد بها: القدرة على إنشاء عقد الزواج نافذا من غير حاجة إلى إجازة أحد، لأن الشارع منح الولي صلاحية ذلك وحق التصرف فيه. وهذه الولاية ثبتت للولي إذا وجد فيه سبب من أسباب ولاية التزويج، مع وجوب توفر الأسباب العامة التي يقتضيها وصف الولي، على أنه مما يجب التنبه له أنه لا تلازم بين الولاية في النكاح وولاية المال - التي سيأتي الحديث عنها إن شاء الله تعالى بعد إكمال القول عن هذه الولاية - فقد يكون الولي المالي هو الولي في الزواج وذلك إذا كان الولي ذات الأب أو الجد؛ إذ إن همما الحق في الولاية المالية والولاية على النفس، وقد تفترق ولاية النكاح عن الولاية المالية، وذلك إذا كانت ولاية المال لوصي قد تم اختياره من الأب أو الجد أو تم تعيينه من قبل القاضي، فإن ولاية النكاح والحالة هذه لا ثبت لأحد من الوصيين بل تنتقل لبقية العصبة على حسب الأولوية المقررة فقها في مسألة ترتيب الأولياء عند تعددتهم، ولأجل حصر الكلام على هذا النوع من الولاية فسيكون الكلام على ضوء العنصرين التاليين وهما:

العنصر الأول: أسباب ولاية التزويج:

ذكر الفقهاء -رحمهم الله تعالى- خمسة أسباب لولاية تزويج الغير، متى قام بالشخص واحد منها ثبت له حق الولاية ما لم يكن هناك من هو أولى منه بحسب المقرر عند الفقهاء في ترتيب الأولياء، وهذه الأسباب هي على التفصيل الآتي:

القرابة: ويعني هذا السبب وجود لحمة النسب بين من ثبتت له الولاية، وبين من ثبتت عليه

١ - محمد بن محمد الشربي^(٣)، أخذ عن الشيخ أحمد البرلسي الملقب عميرة والنور الخلوي والنور الطهوي وجماعة، شرح كتاب المنهاج والتنبيه، وتوفي بعد عصر يوم الخميس ثاني شعبان سنة سبع وسبعين وتسعمائة. انظر: عبد الحفي العكريي الحنبلـي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، دار بن كثير، دمشق، (٣٨٤/٨).

٢ - معنى الحاج إلى معرفة معانـي ألفاظ المنهاج، (٤٥٢/٣).

٣ - انظر: ولاية المرأة في الفقه الإسلامي، ص ٣٣.

الولادة إما بقراة قريبة كالأخ والابن والجد وإما قراة بعيدة كابن العم. وقد دل على سبيبة القرابة في ولادة النكاح قوله تعالى: ﴿وَأَنِّكُحُوا الْأَيْمَنَ مِنْكُمْ وَالصَّلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَامَكُمْ﴾^(١)، ولأن القرابة يحصل بها الشفقة وهي داعية إلى تحصيل النظر في حق المولى عليه.

الملك: ويراد بالملك ملك الرقيق فإذا ملك الشخص عبدا أو أمة ثبتت له الولاية الكاملة عليهم ومنها ولادة النكاح لأنها كانت ولادة النكاح ولاية نظر، والملك داع إلى الشفقة والنظر في حق المملوك، كان الملك سببا من أسباب ثبوت ولادة النكاح إذ الرقيق مملوك في نفسه فلا يكون مالكا. على أنه لابد وأن يكون السيد بالغا عاقلا، فلا ولادة للمجنون والمعتوه ولا للصبي قبل البلوغ على تزويج العبد أو الأمة.

الولاء: وقد دل على سبيبة الولاء لولاية النكاح قول النبي ﷺ: "الولاء لحمة كل حمة النسب لا تبع ولا توهب"^(٢).

وولاية الولاء نوعان: ولاء عناقة، وولاء موالة.

ولاء العناقة: هو الحق الشرعي الذي يثبت للمعتق على عتيقه، حتى إنه يرثه به، وله أن يزوجه إذا كان العتيق صغيرا أو كبيرا مجنونا أو معتوها بشرط أن لا يكون لهذا العتيق عصبة من جهة القرابة فإذا كان لهذا العتيق جهة قرابة فلا ولادة من جهة العناقة، إذ العناقة تعتبر آخر العصبات في استحقاق هذه الولاية. كما يشترط لثبت هذه الولاية أن يكون المعتق عاقلا بالغا.

الموالة: هو الذي يثبت بناء على عقد بين اثنين على أن يناصره، ويغرم عنه إذا جنى، ويرثه إذا مات. وتثبت بهذا العقد ولاية تزويجه في قول أبي حنيفة عند تحقق جميع شروط الولي فيه،

١ - سورة النور، آية ٣٢ .

٢ - أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب البيوع، باب البيع المنهي عنه (ج ١١ / ص ٣٢٥) والحاكم في مستدركه، كتاب الفرائض، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه (ج ٤ / ص ٣٧٩ ح ٧٩٩٠). وصححه الألباني في كتابه (إرواء الغليل) (٦ / ١٠٩).

وأعدام سائر الورثة، لأنها آخر الورثة. وقال أبو يوسف^(١) و محمد^(٢): ليس لولي المولاة ولاية التزويج أصلاً، لأن العصوبية شرط عندهما ولم توجد. ويشترط لثبت هذه الولاية أن يكون الولي عاقلاً بالغاً حراً.

الإمامية: والمقصود بها الإمامة العامة فثبتت ولاية النكاح لصاحبها وهو الإمام الأعظم أو نائبه وهو القاضي لقول النبي ﷺ: "السلطان ولِي مَنْ لَا ولِي لَه"^(٣)، وأن السلطان نائب عن جماعة المسلمين. ويشترط لثبت الولاية للسلطان أو نائبه عدم وجود أحد من الأولياء أو وجود المستحق لولاية النكاح لكنه تعسف في استعمال حقه فعطل المرأة عن الزواج، وسيأتي بحث عطل الولي في مسألة مستقلة — إن شاء الله تعالى.

الوصاية: إذا أوصى رجل آخر بأن يزوج ابنته بعد موته، فهل تستفاد ولاية النكاح بالوصاية، فيصير الرجل الموصى له مالكاً للولاية، فيقوم حينها بتزويج مولية الرجل الموصى لمن يرغب في زواجه؟

اختلاف الفقهاء—رحمهم الله تعالى—في هذه المسألة على أقوال هي:

١ - هو القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنباري الكوفي، حدث عن: هشام بن عمرو، ويحيى بن سعيد الأنباري، وعطاء بن السائب وأبي حنيفة وهو أئبلاً تلامذته، وحدث عن جماعة كثير غيرهم. حدث عنه: يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، وعلي بن الحجاج وجماعة. قال الذهبي^(٤) "بلغ أبو يوسف من رئاسة العلم ما لا مزيد عليه، وكان الرشيد يبالغ في إجلاله". قال بشر بن الوليد: توفي أبو يوسف يوم الخميس، خامس ربيع الأول، سنة اثنين وثمانين ومائة. وقال غيره: مات في غرة ربيع الآخر، وعاش تسعاً وستين سنة. انظر: سير أعلام النبلاء، (٦٤/٦).

٢ - هو محمد بن الحسن بن فرقان، أبو عبد الله الشيباني مولاهم صاحب أبي حنيفة أصله من قرية من قرى دمشق قدم أبوه العراق فولد بواسط سنة ثنتين ومائة، ونشأ بالكوفة، سمع من أبي حنيفة ومسعر والثوري وجماعة، وروى عنه محمد بن إدريس الشافعي وأبو سليمان الجوزجاني وهشام بن عبيد الله الرازي وأبو عبيد القاسم بن سلام، صنف الكتب الكثيرة النادرة منها الجامع الكبير والجامع الصغير، مات هو والكسائي في يوم واحد من هذه السنة فقال الرشيد دفت اليوم اللغة والفقه جميماً وكان عمره ثمانية وخمسين سنة. انظر: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء، البداية والنهاية، نشر مكتبة المعارف، بيروت (١٠٢/٢٠). وابن حجر العسقلاني، الإشار بمعرفة رواة الآثار، نشر دار الكتب العلمية، بيروت (١٦٢).

٣ - سبق تحريره.

القول الأول: ذهبت الحنفية في المعتمد^١ والشافعية^٢ ورواية عن أحمد^٣، إلى أن الولاية في النكاح لا تستفاد بالوصية.

الأدلة^(٤):

استدل أصحاب هذا القول بجملة من الأدلة منها:

١. أن المستحقين لهذه الولاية كثر، وهم مرتبون شرعاً، فلم تجز الوصية بالولاية هنا، كما لم تجز الوصية بالولاية في الحضانة.

٢. أن الوصي قد يفرط بمن أوصى عليها، بل قد لا يبالي في تضييعها ووضعها عند من لا يكافئها، فإذا وجدت هذه الاحتمالات في الوصي، لم تثبت له الولاية كالشخص الأجنبي.

٣. لأن الولاية هنا ولاية في النكاح، فلم تجز الوصية بها كولاية الحاكم.

٤. لأنه أراد بالوصاية نقل ولاية الإنكاح إليه، وهي لا تتحمل النقل حال الحياة كذا بعد الموت.

إلا أن ما ذكروه يبطل بتسلیمهم بجواز الوصية في الولاية على المال، إذ الولاية على المال والولاية في التزویج، كلاهما مشتركان في وصف الولاية، فالتفريق بينهما محض تحكم لا نص شرعي عليه^(٥).

القول الثاني: ذهبت المالكية^(٦)، والحنابلة في المشهور عنهم^(٧)، إلى أن الولاية في النكاح

١ - انظر: شرح فتح القدیر، (٢٧٧/٣)، البحر الرائق، (١٣٥/٣)، حاشية ابن عابدين (٣/٧٩).

٢ - انظر: إبراهيم بن علي الشيرازي، المهدب في فقه الإمام الشافعی، دار الفكر، بيروت، (٢/٣٦) وما بعدها، أنسى المطالب في شرح روض الطالب، (٣/٧٣).

٣ - انظر: المغنى، (٧/٣٥٢)، کشاف القناع (٥/٥٦).

٤ - انظر: المغنى، (٧/٣٥١)، المهدب، (٢/٣٦) وما بعدها، شرح فتح القدیر، (٣/٢٧٧).

٥ - انظر: المعنی (٧/٣٥١).

٦ - انظر: الشرح الكبير (٢/٢٢٣)، وما بعدها، محمد ابن أحمد بن رشد، بداية المختهد ونهاية المقصد، دار المعرفة، (٢/١٣)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (٢/٤٢٤) وما بعدها.

٧ - انظر: شرح متنهى الإرادات (٢/٦٤٢)، کشاف القناع (٥/٥٦).

تستفاد بالوصية، إلا أن المالكية اشترطوا في وصي الأب حتى يقوم مقام أب الموصى عليها عند عدمه فيملك إجبارها على النكاح ثلاثة شروط هي:

١. أن يحدد الأب للوصي الزوج، بأن يقول له: زوجها من فلان.
٢. أن يكون المهر الذي سيزوج به من أوصي عليها مساوياً لمهر المثل.
٣. لا يكون الزوج فاسقاً.

والوصي بهذه الشرط يخالف الأب عندهم، فإن الأب له تزويع موليته حبراً بلا شروط. وقد ذكر المالكية أن للوصي أن يزوج من أوصي عليها حبراً إن أمره الأب بذلك، ولو كان أمره بذلك ليس صريحاً بل كان ضمناً كما لو قال: زوجها على أي حال شئت، وكذلك لو كانت وصاية الأب في التزويع بصيغة البعض أو النكاح أو التزويع بأن قال له الأب: أنت وصي على بعض بناتي، أو على نكاح بناتي، أو على تزويجهن، أو وصي على بنتي تزوجها، أو تزوجها من أحبت فـإن للوصي الجبر على الراجح عندهم. أما إذا لم يذكر شيئاً من الثلاثة فالراجح عدم الجبر، كما إذا قال: وصي على بناتي، أو على بعض بناتي، أو على بنتي فلانة، وكذلك لو قال: أنت وصي فقط، أو وصي على مالي فلا جبر اتفاقاً. وما تحدّر الإشارة إليه، أنه يتربّط على هذه الرواية الراجحة عند الحنابلة، أن الوصية بالنكاح تجوز من كل ذي ولاية سواء كان مجرراً كالأب أو غيره مجرراً كغيره ووصي كل ولد يقام مقامه فإن كان الوالد له الإجبار فـكذلك وصيه وإن كان يحتاج إلى إدفأها فـوصيه كذلك لأنه يقام مقامه^(١).

الأدلة^(٢):

١. أن هذه الولاية حق للأب ثابت له، فـجاز له أن يوصي بها كما جاز له أن يوصي بولاية المال الثابتة له .

٢. القياس على جواز التوكيل في النكاح، فـكما يجوز للوالد توكيل غيره في حال الحياة، فـكذلك يجوز للوالد أن يوصي بذلك لنائبه عنه بعد وفاته.

١ - انظر: المغني (٣٥٢/٧).

٢ - انظر: المصدر السابق، الصفحة نفسها، والشرح الكبير، (٢٢٣/٢).

القول المختار:

لعل الراجح-والله أعلم- هو القول الثاني، الذي يجيز الوصية في الولاية بالنكاح، إذ لا نص شرعي يمنع من ذلك، والأصل في مثل هذه التعاملات هو الحل والجواز إذا خلت من المحاذير الشرعية، وهي بحسب ما يظهر لي كذلك.

العنصر الثاني: أنواع ولایة النکاح:

ذهب الفقهاء-رحمهم الله تعالى إلى أن الولاية في النكاح بحسب المولى عليه نوعان^(١):

ولایة إجبار وسأتناولها من حلال النقاط التالية:

١. تعني هذه الولاية مباشرة المولى عقد نكاح المولى عليه حبرا، شاء المولى عليه أم أبي. ولما كانت ولاية الإجبار بهذه الصفة كانت هي الولاية الكاملة، لأن المولى ينفرد ويستقل بإنشاء الزواج على المولى عليه دون أن يكون له حق الرفض والممانعة.

وهذه الولاية هي المسماة عند الحنفية (ولایة الحتم والإيجاب والاستبداد)^(٢).

ومن أمثلة ولاية الإجبار: تزویج الأب لابنته الشیب الصغیرة عند الأحناف^(٣)، وتزویج الأب لابنته البكر الكبیرة العاقلة عند الشافعیة^(٤).

٢. هذه الولاية ثابتة عند الحنفیة لکل ولیٰ.

والولي عندهم شامل لكل العصبة وهو من يتصل بالمیت بلا توسطة أثی على ترتیب الإرث والمحجب.

فله إنجکاح الصغیر والصغیرة، والجنون والجنونة. على أن ثبت هذه الولاية عند

١ انظر: علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتیب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، (٢٤١/٢) وما بعدها، الدر المختار، (٥٥/٣)، مغني المحتاج إلى معرفة معانی ألفاظ المنهاج، (١٤٩/٣) وما بعدها، کشاف القناع (٥٠/٥)، مطالب أولى النهى (٦٠/٥).

٢ - انظر: بدائع الصنائع في ترتیب الشرائع، (٢٤١/٢) وما بعدها.

٣ - انظر: الدر المختار، (٥٥/٣).

٤ - انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معانی ألفاظ المنهاج، (١٤٩/٣) وما بعدها.

٥ - انظر: البحر الرائق (١٢٦/٣)، تبیین الحقائق (١٢١/٢)، بدائع الصنائع (٢٤١/٢) وما بعدها.

الحنفية، يشترط فيه أن يكون المولى عليه صغيراً أو صغيرةً أو مجنوناً كبيراً أو مجنونة كبيرةً، وسواء كانت الصغيرة بكرأً أو ثياباً فلا تثبت هذه الولاية على البالغ العاقل ولا على البالغة العاقلة، لأن هذه الولاية تدور مع الصغر وجوداً وعدماً في الصغير والصغيرة، وفي الكبير والكبيرة تدور مع الجنون وجوداً وعدماً .

وقد علل الحنفية لثبوت هذه الولاية على من ذكروا؛ بأن النكاح يتضمن المصالح، وذلك يكون بين المتكافئين، والكافء لا يتفق في كل وقت، فمما تقتضي الحاجة إلى إثبات الولاية على الصغار تحصيلاً للمصلحة، والقرابة موجبة للنظر والشفقة .

إلا أنهم فرقوا بين ولادة الأب والجد وولادة السيد على رقيقه وبين ولادة بقية الأولياء، حيث رفعوا الخيار عن المولى عليهم، إن كان الزوج أباً أو جداً، أو كان الزوج للرقيق سيده، وألزموا باستمرارية النكاح ولو كان النكاح بغير كفاء أو بغير فاحش، لوفور شفقة هؤلاء الأولياء، وشدة حرصهم على نفع المولى عليهم فكأنهم باشروه بأنفسهم، ولأن النبي ﷺ ما خير عائشة - رضي الله عنها - حين بلغت، لكنه يشترط في الأولياء عندئذ أن لا يعرف من أي منهم سوء الاختيار بمحنة وفسقاً، وإن كان الزوج لواحد من هؤلاء غير من ذكر من الأولياء، فلكل واحد منهما الخيار وإن كان إنكاحه من كفاء وبلا غبن - إن شاء أقام على النكاح وإن شاء فسخ، وقال أبو يوسف - رحمه الله تعالى -: لا خيار لهم كما في الأب والجد.

٣. قال المالكية^(١): الولي الجبر أحد ثلاثة، وهم على الترتيب الآتي:

أ- المالك عبد أو أمّة له جبرهما على النكاح، ولو كان المالك للرقيق أنثى، لكن المرأة توكل في العقد على الأمة بخلاف العبد، فلها العقد بنفسها، وهذا الحق في الجبر يجب على المالك أن يستعمله شريطةً ألا يكون في استعماله ضرر على العبد والأمة، فليس له جبر إن وجد على العبد أو الأمة ضرر، كالتزويج من ذي عاهة كالبرص أو الجذام، ويفسخ النكاح ولو طال الأمد. ولا جبر للسيد على البعض والمكاتب، لأن المكاتب أحرز نفسه وماله بما التزم لسيده، والبعض تعلقت به الحرية فغلبت أحکامها

١ - انظر: أحمد بن محمد الدریدیر، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، ومعه حاشية الصاوي، دار المعارف، (٣٥١) وما بعدها . حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (٢٢١/٢) وما بعدها . وانظر: محمد بن أحمد بن جزي، القوانين الفقهية، ص ١٣٣ .

عليه. وكره للسيد جبر أم ولده بعد أن يستبرئها على النكاح، فإن جبرها صحيحة على الأصح، وقيل: لا جبر له عليها، فإن جبرها لم يمض. والشركاء إن اتفقوا على تزويع ملوكهم - ذكرها كان الملوك أو أنثى - فلهم الجبر حينئذ لا إن خالف بعضهم فاليس للأخر جبر.

وإنما قدم المالك علىسائر الأولياء المحبرين؛ نظراً لقوة تصرفه فإنه يزوج الأمة مع وجود أبيها. وللمالك الحق في الجبر سواء كان المولى عليه بكرًا أو ثيباً، كبيراً أو صغيراً، ذكرًا أو أنثى، وذلك أن الرقيق مال من أموال السيد، وللسيد حرية إصلاح ماله على أي وجه شريطة ألا تكون هناك مخالفة شرعية.

بـ- الأب فله جبر موليه على الزواج، ولو بأقل من مهر المثل، أو كان الناكح أقل حال من المرأة المولى عليها، أو كان قبيح منظر، لكن ذلك محصور في ثلاثة من بناته هن:

- البكر ولو عانسا طالت إقامتها عند أبيها، وعرفت مصالح نفسه قبل الزواج. وجبر البكر ولو عانسا هو المشهور في المذهب؛ بناء على أن علة الجبر هي البكارية.

واستثنى المالكية من جبر البكر من جعلها الأب رشيدة فأطلق الحجر عنها؛ لما قام بها من حسن التصرف، وهذه البكر المستثنة من الجبر لا بد من إذنها في النكاح بالقول.

كما استثنوا أيضاً البكر التي أقامت سنة فأكثر ببيت زوجها بعد أن دخل بها ثم تأيمت وهي بكر فلا جبر عليها تزيلها لإقامتها ببيت الزوج هذه المدة متصلة المرأة الثيب.

- الثيب وذلك في أحوال هي:

أـ- الثيب التي لم تبلغ وتأيمت بعد أن أزال الزوج بكارتها، فللأب جبرها لصغرها ولا عبرة بشيوتها في هذا الموطن.

بـ- الثيب التي بلغت وزالت ثيوبتها بزنا ولو تكرر متى زال الحياة عن وجهها أو ولدت من الزنا فللأب جبرها، ولا حق لولادتها من الزنا.

جـ- الثيب التي زالت بكارتها بعارض كوثبة أو ضربة أو نحو ذلك فللأب جبرها ولو عانسا.

أما المرأة التي زالت بكارتها بنكاح فاسد فلا يخلو:

-إن لم يدرأ عنها الحد لشبهة، فللأب إجبارها.

-إن درأ عنها الحد للشبهة فليس للأب إجبارها.

د- المجنونة البالغة الشيب للأب جبرها لأنعدام مقدرتها على التمييز، ولو كان لها ولد رشيد فلا اعتداد لكلام ولدها مع والدها. أما من كانت تفيق أحيانا فتنتظر إفاقتها ل تستاذن ولا تجبر على النكاح .

و جبر الأب لبنياته الثلاث-اللائي مرت أو اصفهن- إنما يصح إذا كان الجبر خاليًا عن الضرر أما إذا وجد ضرر، كتزويجها من خصي أو ذي عاهة - كجنون ونحوه - مما يرد به الزوج شرعا فلا جبر .

- وصي الأب عند عدم الأب فله الجبر فيما للأب جبر فيه، لكن بشروط ثلاثة من ذكرها^(١).

والوصي في الشيب البالغة إذا أمره الأب بتزويجها يقوم مقام الأب، ومرتبته بعد الابن، وليس له جبر، فإن زوجها مع وجود الابن جاز على الابن وإن زوجها الأخ برضاهما جاز على الوصي، لصحة عقد الأبعد مع وجود الأقرب، والجواز بمعنى المضي بعد الواقع، وإلا فالابن مقدم على الوصي، وهذا مقدم على الأخ. هذا عن الولي الجبر للأئم ، أما الولي الجبر للذكر فقال : يجبر أب ووصي وحاكم لا غيرهم ذكرها مجنونا مطبقا وصغيرا لمصلحة اقتضت تزويجهما، بأن حيف الزنا أو الضرر على المجنون فتحفظه الزوجة، ومصلحة الصبي تزويجه من غنية أو شريفة أو ابنة عم أو لمن تحفظ ماله، ولا جبر للحاكم إلا عند عدم الأب والوصي، إلا إذا بلغ عاقلا أي رشد ثم حن فالكلام للحاكم .

٤- وذهب الشافعية^(٢) إلى أن للأب ولاية الإجبار وهي تمثل في تزويج ابنه الصغير العاقل وابنته البكر صغيرة أو كبيرة، عاقلة كانت أو مجنونة بغير إذنها، محتاجين على ذلك بحديث"

١- ص---.

٢- انظر: معنى المحتاج، (٣/١٤٩ - ١٥٠ - ١٥٩)، روضة الطالبين، (٧/٥٣ - ٥٤ - ٥٥ - ٩٥ - ٩٦) .

الشيب أحق بنفسها من ولديها، والبكر يستأذنها أبوها في نفسها^(١)، ولأنها لم تعهد الوطء فهـي شديدة الحياة .

لـكـنـهـمـ قـيـدـواـ صـلـاحـيـةـ الـأـبـ فـيـ تـزـوـيجـ اـبـتـهـ الـبـكـرـ بـغـيرـ إـذـنـهـاـ فـجـعـلـوـاـ لـذـلـكـ شـرـوـطـاـ:

١- أن لا يكون بين الأب وابنته عداوة ظاهرة، فإن كان ثم عداوة فليس له تزويجه إلا بإذنها، أما العداوة غير الظاهرة فلا توجب استئذان الأب لابنته لأن الولي يحـاط مـولـيـتـهـ لـخـوـفـ العـارـ وـغـيرـهـ.

٢- أن يزوجها من كفاء .

٣- أن يزوج ابنته بمهر مثلاً لها.

٤- أن يكون المهر الذي يعقد عليه الزواج من نقد البلد .

٥- أن يكون الزوج قادرًا على دفع المهر غير معسر به.

٦- أن لا يقوم الأب بتزويج مولـيـتـهـ منـ لاـ يـحـسـنـ مـعـاـشـهـاـ كـالـأـعـمـىـ وـالـشـيـخـ الـهـرمـ .

٧- أن لا يكون الحج قد وجب عليها لـاسـيـمـاـ إنـ كـانـ لـلـبـنـتـ غـرـضـ فيـ تعـجـيلـ بـرـاءـةـ ذـمـتهاـ،ـ إـذـ مـنـ الـحـتـمـلـ لـمـ كـانـ الـحـجـ عـلـىـ التـرـاخـيـ،ـ أـنـ يـمـنـعـهـاـ الـزـوـجـ.

وهـذـهـ الشـرـوـطـ تـنـقـسـمـ إـلـىـ قـسـمـيـنـ:

أـ منهاـ ماـ هوـ مـعـتـبـرـ لـصـحـةـ النـكـاحـ بـغـيرـ الإـذـنـ.

بـ ومنـهـ ماـ هوـ مـعـتـبـرـ لـجـواـزـ الإـقـدـامـ فـقـطـ .

فـالـمـعـتـبـرـ لـصـحـةـ النـكـاحـ دـوـنـ إـلـذـنـ يـشـمـلـ الـآـتـيـ مـنـ الشـرـوـطـ:

١- أن لا يكون ثـمـتـ عـدـاـوـةـ ظـاهـرـةـ بـيـنـهـاـ وـبـيـنـ وـلـيـهـاـ.

٢- وأن يكون الزوج كفـائـاـ.

٣- أن يكون الزوج موسرا بحال الصداق حتى لا يهضم حقها.

١ - سبق تحريره ص ٣٠.

وما عدا ذلك من الشروط فهو من قبيل القسم الثاني أي: المعتبر بجواز الإقدام على عقد النكاح دون إذنها .

غير أن الشافعية يقولون: باستحباب استئذان البكر إذا بلغت السن الشرعي للتوكيل لحديث: "والبكر يستأمرها أبوها في نفسها"^(١). ومراعاة لخاطرها، أما غير المكلفة فلا إذن لها، ويسن استفهام المراهقة، كما يسن أن لا يزوج الأب الصغيرة حتى تبلغ .

وكيفية الاستئذان المشروعة أن يرسل إليها نسوة ثقات يخبرن ما في نفسها، والأم أولى من ترسل لابنتها لأنها تعرف مالا يعرفه غيرها من النساء عن ابنتها.

والجد أبو الأب وإن علا ينوب مناب الأب عند عدمه أو عدم أهليته فيما ذكر لأنه يشارك الأب في الولاية والعصوبة، بل يزيد الجد على الأب في إمكانه توقي طرف العقد .

ووكيل كل من الأب والجد يتمتع بما يتمتع به موكله، وعليه فوكيل الجد قد يتولى طرف العقد كما يتولهما موكله .

واختلف الأصحاب في زوال البكارية بلا وطء في القبل، كسقطة، وحدة طمث وطول تعنيس – هل تصير به المرأة في عدد الأباء، أم في عدد الثيبات؟ الصحيح أن حكمها حكم الأباء لأنها في معناهن حيث إنها لم يسبق لها معاشرة الرجال، ومع زوال بكارتها من غير مجامعة تكون باقية على حالها وحياتها .

أما لو خلقت بلا بكارية فهي بكر .

ويلزم الخبر – أبا كان أو جدا – تزويع مجنونة أطبق جنونها بالغة محتاجة ولو كانت ثيبة لأنه لا خسارة عليها بل هي مكتسبة للمهر والنفقة، كما أنه من المحتمل أن يكون جنونها لشدة شبقها على الزواج .

وإن لم يكن للمجنونة أب أو جد لم تزوج المجنونة الصغيرة حتى تبلغ، وحينئذ يزوجها السلطان في الأصح المنصوص، مراجعا لأقاربها تطبيبا لقلوبهم كما أنهم أكثر دراية بصلحتها من عداهم، وقيل: يزوجها القريب بإذن السلطان لقيامه مقام إذنها .

١ - سبق تخربيه ص ٣٠ .

وتزوج بواسطة السلطان حينما تبدو الحاجة - إلى تزويجها بظهور علامة شهورها، أو تقع شفائها من جنونها حين وطئها بقول عدلين من الأطباء، لأن تزويجها في هذه الحالة يقع إجباراً وغير الأب والجد لا يملك الإجبار، وإنما يصار إليه عند الحاجة النازلة مترفة الضرورة، ولا يصح تزويجها لوجود مصلحة كتوفر المuron في الأصل وقيل: يصح كما أن للأب والجد ذلك .

وإذا أفاق المجنونة - هذه - بعد تزويجها فلا خيار لها، لأن تزويجها كالحكم لها أو عليها.

ويزوج الأب والجد المجنونة؛ لأنه لا يرجى لها حالة يمكن أن تفيق فيها فتستأذن. وللأب والجد ولالية الإجبار، متى ظهرت مصلحة في تزويجها، ولا تشترط الحاجة قطعاً، لإفادتها المهر والنفقة، وهذا بخلاف المجنون، وجواز التزويج هاهنا يشمل كل مجنونة صغيرة كانت أو كبيرة، ثبباً كانت أو بكرأ، جنت قبل البلوغ أو بعده.

كما يلزم الولي المخبر - الأب أو الجد - تزويج مجنون بالغ أطبق جنونه شريطة أن تبين حاجته للنكاح بظهور رغبته فيه ويعرف ذلك بأحد طريقين: إما بدورانه حول النساء وتعلقه بهن، أو بتوقع شفائه بالوطء بقول عدلين من الأطباء بظهور المصلحة المترتبة على ذلك .

فإن كان جنون الرجل والمرأة البالغين - ولو كانت المرأة ثبباً - متقطعاً غير مستمر لم يزوجها حتى يفيقاً ويأذنا، ويكون العقد حال الإفادة.

وهل للسيد إجبار عبده - غير المكاتب والمبعض ولو صغيراً وخالفه في الدين - على النكاح؟ الأظهر عند الشافعية أنه ليس له ذلك، لأن السيد لا يملك رفع نكاح عبده بالطلاق، وأن النكاح يلزم ذمة العبد مالاً، ولا يجبر عليه السيد كالكتابة . وقيل: له إجباره كالأمة، وقيل: لا يجبر إلا الصغير .

بينما للسيد الحق في إجبار أمته غير المبعثرة والمكتوبة على النكاح، وإنما فارقت الأمة العبد هاهنا؛ لأن نكاح الأمة يرد على منافع البعض وهي مملوكة له . وللسيد أن يزوجهها برقيق ودنيء النسب، وإن كان أبوها قد اشتراكاً لا نسب لها، وليس له الحق في أن يزوجهها بمعيب كأجذن وآبرص ومجنون بغير رضاها - وإن كان يجوز بيعها منه وإن كرهت - ولو أجبرها السيد - والحالة هذه على النكاح لم يصح .

ولا يلزم السيد إذا طلب العبد البالغ أو الأمة الزواج أن يزوجه؛ لأنه قد يفوت عليه مقاصد

الملك وفوائده، ولما فيه من تنقيص القيمة وتفويت الاستمتاع بالأمة عليه، ومقابل الأظهر في العبد: يجبر السيد على إنكاح العبد أو على بيعه، لأن عدم تحصينه بتزويجه قد يوقعه في الفحور وارتكاب الحرمات. وقيل في الأمة: إن حرمت الأمة على السيد تحرى ما مؤبداً بنسب أو رضاع أو مصاورة أو كانت بالغة تائفة خائفة الزنا، لزم السيد تزويجها؛ لأنه لابد من إعفافها ولا يتوقع منه ، أما إذا كان التحرير عارض كأن ملك أختين فوطىء إحداهما ثم طلبت الأخرى تزويجها فإنه لا يلزم إجابتها قطعا.

٥- وذهب الحنابلة^(١) إلى أنه للأب خاصة ولایة الإجبار المتمثلة في:

- تزويج بنيه الصغار، وكذا المحانين ولو كانوا بالغين دون إذنهم لأن المحانين لا قول لهم فثبتت له ولایة تزويجهم كأولاده الصغار، وحيث زوج الأب ابنه لصغره أو جنونه فإنه يزوجه حرمة لثلا يسترق ولده، فليس له تزويجها بأمة لما ذكر، كما أنه ليس له تزويجها معيبة عيба يرد به النكاح كرتقاء وجذما؛ لأن هذه العيوب منفرة ومكرهة بالزوجة، وللأب أن يزوج ابنه الصغير والجنون بمهر المثل أو غيره ولو كرها، وليس لأي منهما خيار إذا بلغ أو عقل .

- تزويج بناته الأبكار ولو بعد البلوغ دون إذنن لقول النبي ﷺ: "الأئم أحق بنفسها من ولية، والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صمامها"^(٢) فلما قسم النبي ﷺ في هذا الحديث النساء إلى قسمين وأثبت الحق لأحدهما دل على نفيه عن القسم الآخر وهي البكر، فيكون ولية أحق منها في التزويج. كما دل الحديث على أن الاستئذان هنا من قبيل المندوب والمستحب، لا من قبيل الواجب والمحتم.

- تزويج ثيب لها دون تسع سنين بغير إذنها، لأنه لا إذن لها .

وإنما خصت ولایة الإجبار هاهنا للأب، ولم تكن شاملة للجد؛ لعموم الأحاديث الدالة على وجوب الاستئذان ولا مخصوص، ولأنه قاصر عن الأب فلم يعلق الإجبار كالمعلم.

ومع ثبوت ولایة الإجبار للأب هاهنا إلا إنه يسن استئذان بكر بالغة ويسن استئذان أمها

١ - انظر: إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي، المبدع في شرح المقنع، المكتب الإسلامي، بيروت، (٢٣-٢٢/٧)، كشاف القناع عن متن الإقناع، (٥/٤٢-٤٣-٤٤-٤٧-٤٠).

٢ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكتوت (٢/٣٧-١٠٣٧)، (١٤٢١).

معها كذلك، أما هي فلما تقدم في الحديث، وأما أمها فل الحديث ابن عمر-رضي الله تعالى عنهمـ مرفوعاً: "آمروا النساء في بناتهن"^(١)، ويكون استئذان الولي لها بنفسه أو بنسوة ثقات ينظرون ما في نفيها لأنها قد تخجل منه فلا تبدي رغبتها في الزواج، وأمها في ذلك أولى؛ لأنها تطلع منها على ما تخفيه عن غيرها.

وحيث أجريت البكر أخذ بتعيين بنت تسع سنين فأكثر كفتها لا بتعيين المحرر من أب أو وصيه، لأن النكاح يراد للرغبة والإحسان والعفاف راجع لها فلا تجبر على من لا ترغب أن يكون زوجاً لها.

وقد صرّح بعض علماء الحنابلة بأنه يشترط لصحة الإجبار شروط لابد من توافرها وهي تتمثل في:

١-أن يزوجها من كفاء.

٢-أن يكون صداق نكاحها صداق مثلها.

٣-أن لا يكون الزوج معسراً.

٤-أن لا يكون بينها وبين الأب عداوة ظاهرة.

٥-أن يزوجها بفقد البلد.

فإن امتنع المحرر من تزويج من عينته بنت تسع سنين فأكثر، صدق عليه بذلك وصف العاصل وسقطت ولايته، وفسق بفعله إن تكرر.

وأما المجنونة فحوز الحنابلة لجميع الأولياء تزويجها إذا ظهر منها الميل للرجال، لأنها محتاجة إلى النكاح لدفع ضرر الشهوة عنها، وصيانة نفسها عن الفجور، وتحصيل المهر والنفقة والعفاف وصون العرض، وأخذ إذنها لذلك متذرع فأبيح تزويجها كالبنت مع أبيها، ويعرف ميلها إلى الرجال من كلامها وتبعها الرجال ونحو ذلك من قرائن الأحوال، وكذا إن قال ثقة من أهل الطب- إن تعذر غيره وإلا فاثنان-: إن علتها تزول بتزويجها، فلكل ولی تزويجها؛ لأن ذلك من

١ - أخرجه أبو داود في سنته، كتاب النكاح، باب في الاستئذان، (١٩٥/٢) وقال الألباني-رحمه الله تعالى- في تحريره لسنن أبي داود: إسناده ضعيف بجهالة الثقة، وإليه أشار المندري حين أعلمه بقوله: "فيه رجل مجاهد" (٢٠٧/٢).

أعظم مصالحها كالمداوة، ولو لم يكن للمجنونة ذات الشهوة ونحوها ولـي إلا الحاكم زوجها.
وإن احتاج الصغير العاقل، أو المجنون المطبق البالغ إلى النكاح الشرعي لوطء أو خدمة
ونحوهما زوجهما الحاكم عند انعدام الأب والوصي، لأن النظر في مصالحهما راجع إلى الحاكم
وقتها، ولا حق في تزويجهما لبقية الأولياء وهم من عدا الأب ووصيه والحاكم؛ لأنه لا نظر لغير
هؤلاء في مالهما ومصالحهما المتعلقة به، وإن لم يحتاجا إلى النكاح فليس للحاكم تزويجهما، لأن
ذلك يكون إضرارا بهما بلا منفعة.

وللسيد عند الحنابلة إجبار إماءه الأبكار والشيب على النكاح، سواء في ذلك الكبيرة
والصغيرة منهن، سواء في ذلك القرن والمدبرة وأم الولد، لأنهن ومنافعهن ملك للسيد، والنكاح
عقد على منفعتهن، ولذلك ملك الاستمتاع بها، ومن هذا الوجه فارقت الأممة العبد، وأن
إنكاحها فيه منافع عائدة له من حصول على مهرها ولدها وسقوط نفقتها وكسوها عنه، ولا
فرق بين كونها مباحة أو محرمة عليه كاخته من الرضاعة .

ولما كانت المكاتبة خارجة عن ملكه، لا تلزمـه نفقتها، لم يملك السيد إجبارها على النكاح
وأخذ مهرها ولو كانت صغيرة .

وللسيد حق إجبار عبده الصغير، وكذا المجنون ولو بالغا؛ لأن الإنسان إذا ملك تزويج ابنه
الصغير والمجنون فعده كذلك مع ملكه و تمام ولايته أولى .

ولا يملك السيد إجبار عبده الكبير العاقل على النكاح؛ لأنه مكلف يملك الطلاق فلا يجبر
على النكاح كالحر، والأمر بإنكاحه مخصوص بحالة ما لو طلب من سيده تزويجه .

النوع الثاني من أنواع الولاية في النكاح: ولاية المشاركة أو ولاية الندب والاستحباب:
وهذه الولاية ثبت للولي على موليته على سبيل التدب والاستحباب، لا على سبيل الإجبار
والإلزام .

وللفقهاءـرحمـهم الله تعالىـ في هذه الولاية تفصـيات سـأتـواـها من خـلالـ العـناـصرـ
التالية:

(١) يرى أبو حنيفة وأبو يوسف^(١) في رأيه الأول أنه لا إجبار على البكر البالغة العاقلة في النكاح، وكذلك لا إجبار على الحر البالغ العاقل والمكاتب والمكاتب ولو صغيرين، لقول النبي ﷺ "الشيب أحق بنفسها من ولديها، والبكر يستأذنها أبوها في نفسها"^(٢)، وحديث عائشة-رضي الله عنهما- يستأمر النساء في أبعضهن؟ قال: نعم، قلت: فإن البكر تستأمر فتستحي فتسكت . قال: سكانها إذنها"^(٣)، ولأن ولادة الحتم والإيجاب في حال الصغر إنما تثبت بطريق النيابة عن الصغيرة؛ لعجزها عن التصرف على وجه النظر والمصلحة بنفسها، وبحصول البلوغ والعقل زال العجز وثبتت القدرة حقيقة، ولهذا صارت من أهل الخطاب في أحكام الشرع، ودخلت في جملة المكلفين، إلا أنها مع قدرتها حقيقة عاجزة عن مباشرة النكاح عجز ندب واستحباب، من جهة أنها تحتاج إلى الخروج إلى محافل الرجال، والمرأة مخدرة ملزمة بالستر، كما أن خروج المرأة إلى محل الرجال عيب في العادة، فكان عجزها عجز ندب واستحباب لا حقيقة، فثبتت الولاية عليها على حسب عجزها، وهي ولادة ندب واستحباب، لا ولادة حتم وإيجاب، إثباتا للحكم على قدر العلة.

وأما محمد فهو أن الثابت بعد البلوغ ولاية الشركة لا ولاية الاستبداد، فلا بد من الرضا كما في الشيب البالغة.

وإذا كان الرضا في نكاح البالغة العاقلة شرط في الجواز فإنها إذا زوجت بغير إذنها توقف التزويج على رضاها، فإن رضيت جاز، وإن ردت بطل^(٤).

وفرق فقهاء الحنفية - كما فرق فقهاء المذاهب - بين القرائن التي يعرف بها الرضا بالنكاح من الشيب، وبين القرائن التي يعرف بها الرضا بالنكاح من البكر البالغة العاقلة، فقالوا: إن كأن المرأة التي يراد تزويجها ثببا فرضاها يعرف تارة بالقول، وتارة بالفعل، أما القول فهو التنصيص على الرضا وما يجري بمحراه، والأصل فيه قول النبي ﷺ: "الشيب تعرب عن نفسها"^(٥)، وأما قرينة الفعل الدالة

١ - انظر: الاختيار لتعليق المختار، (٣/٥٠٦-١)، وشرح فتح القدير (٣/٢٦٠) وما بعدها . وبدائع الصنائع (٢/٤١).

ومابعدها . الدر المختار ورد المختار (٣/٥٨) وما بعدها .

٢ - سبق تخربيه ص ٣٠ .

٣ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإكراه، باب لا يجوز نكاح المكره (٦/٤٥٤٧).

٤ - انظر: بدائع الصنائع (٢/٤٢) .

٥ - أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب استئجار البكر والشيب، (١/٢٠٢)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، (١/٢) وفي السلسلة الصحيحة (٣/٤٤٢).

على الرضا فكبح التمكين من نفسها، والمطالبة بالمهر والنفقة؛ لأن هذا دليل الرضا، وهو يثبت بالنص مرة، وبالقرينة مرة أخرى، والأصل فيه ما روي عن النبي ﷺ أنه قال لبريرة-رضي الله تعالى عنها-: "إن قربك فلا خيار لك"^(١).

وإن كانت المرأة بكرًا فيعرف رضاها علاوة على هذين الطريقين، بطريق السكوت، وهذا الطريق تبُث على وجه الاستحسان، والقياس أن لا يكون سكوتها رضا.

ووجه الاستحسان ما ورد عن عائشة-رضي الله تعالى عنها- "أهنا سألت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله يستأمر النساء في أبضاعهن؟ قال: نعم، قلت: فإن البكر تستأمر فتسكت . قال: سكافتها إذنها"^(٢). وهذا نص في الباب، ولأن البكر لا تتجاسر -حياءً- عن إبداء الرغبة صراحة في النكاح، لما فيه من إبداء رغبتها في الرجال فتنسب إلى الوقاحة، فلو لم يجعل سكوتها إذناً ورضا بالنكاح دلالة، وشرط استنطاقها وهي لا تنطق عادة، لفاتها عليها مصالح النكاح مع حاجتها إلى ذلك، والشرع الحنيف لا يأت بمثل هذا، وترجح جانب الرضا على جانب السخط في سكوت البكر؛ لأنها لو لم تكن راضية لرددت وأبدت ممانعتها من الاتصال بهذا الرجل، لأنها إن كانت تستحب عن الإذن فلا تستحب عن الرد، فلما سكتت ولم ترد دل على أنها راضية، وهذا بخلاف ما إذا زوجها أجنبى أو ولد غيره أولى منه، لأنه من المحتمل أن يكون سكوتها عن الجواب مع أنها قادرة على الرد تحقيرا له وعدم مبالغة بكلامه فبطل رجحانها دليلاً للرضا لها، وأنها إنما تستحب من الأولياء من الأجانب، والأبعد عند قيام الأقرب، وحضوره أجنبى، فكانت في حق الأجانب كالثيب، فلا بد من فعل أو قول يدل على الرضا، ولأن الزوج إذا كان الأجنبية أو كان ولد الأبعد كان النكاح من طريق الوكالة لا من طريق الولاية لأنعدامها، والوكالة لا تشتم إلا بالقول، وإذا كان ولدًا فالجواز بطريق الولاية فلا يفتقر إلى القول.

ووجه القياس الذي لا يعتبر سكوت المرأة، أن السكوت يتحمل الرضا ويتحمل السخط، فلا يصلح دليلاً للرضا مع الشك والاحتمال، وهذا لم يجعل دليلاً على الرضا إذا كان الزوج

١ - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب حتى متى يكون لها الخيار، (٢٣٨/٢)، وضعفه الإمام الألباني-رحمه الله تعالى- في إرواء الغليل، (٣٢١/٦).

٢ - سبق تحريره ص ٤٨.

أجنبياً أو ولد غيره أولى منه.

والسنة للولي أن يستأمر البكر قبل النكاح، ويذكر لها الزوج، فيقول: إن فلاناً يخطبك أو يذكرك، فإذا سكتت فقد رضيت؛ لما ورد عن عائشة -رضي الله تعالى عنها وعن غيرها^(١)، فإذا زوجها من غير استئجار فقد أخطأ السنة، وقيل: إن زوجها من غير استئجار توقف عقد النكاح على رضاها. ولو استأذن الولي البكر البالغة العاقلة في النكاح فضحت غير مستهزئة، أو تبسمت أو بكت بلا صوت، فهو إذن -في المختار للفتوى- لأن هذه التصرفات ما هي إلا تعبير عن حزنهما على مفارقة أهلها، وإنما يكون ذلك عند الإجازة، واعتبر أبو يوسف -رحمه الله تعالى- البكاء رضاء، لأنه لشدة الحباء، بينما جعله محمد قرينة على الرد؛ أخذنا بأصل وضعه الدال على الكراهة، قال ابن الهمام -رحمه الله تعالى-^(٢) بعدهما سبق والمعول عليه اعتبار قرائن الأحوال في البكاء والضحك، فإن تعارضت أو أشكل احتيط.

ولو قال الولي للبكر: أريد أن أزوجك فلاناً فقالت: غيره أولى منه لم يكن إذنا، ولو زوجه ثم أحبرها فقالت: قد كان غيره أولى منه كان إجازة؛ لأن قولها في الأول إظهار لعدم الرضا في التزويج من فلان، وقولها في الثاني قبول أو سكوت عن الرد، وسكوت البكر عن الرد يكون رضا. ولو قال الولي للبكر: أريد أن أزوجك من رجل ولم يسمه فسكتت لم يكن رضا كذلك روى عن محمد، لأن الرضا بالشيء بدون العلم به لا يتحقق.

ولو قال: أزوجك فلاناً أو فلاناً حتى عدد جماعة فسكتت، فمن أيهم زوجها جاز.

ولو سمى لها الجماعة محملاً بأن قال أريد أن أزوجك من حيراني أو من بيني عمي فسكتت فلا يخلو:

أ- إن كانوا يحصون فهو رضا.

ب- وإن كانوا لا يحصون لم يكن رضا. لأنهم إذا كانوا يحصون يعلمون فيتعلق الرضا بهم،

١- حديث عائشة -رضي الله عنها- سبق ذكره وتخرجه في ص ٤٨.

٢- محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد الكمال ابن الهمام السيواسي الأصل ثم القاهري الحنفي، ولد سنة ٧٩٠ تسعين وسبعمائة، صنف التصانيف النافعة كشرح المدارية في الفقه والتحرير في أصول الفقه، أخذ عنه الشمسي والزین قاسم وسيف الدين وابن حضر والمناوي والجمال بن هشام، ومات في يوم الجمعة سادس رمضان سنة ١٤٦١ هـ - مصر. انظر: العلامة محمد بن علي الشوكاني، البدر الطالع. محسن من بعد القرن السابع، دار المعرفة، بيروت، (٢٠١/٢).

فإنهم يعلمون فتعلق الرضا بهم، وإذا لم يحصلوا على الرضا فلا يتصور الرضا، لأن الرضا بغير المعلوم محال .

قال علماء الحنفية: من زالت بكارتها بنطة من فوق إلى أسفل، أو العكس من أسفل إلى أعلى، أو حصول جراحة أو تعنيس فهي بكر حقيقة؛ لأن البكر عندهم المرأة التي لم تجتمع بنكاح ولا غيره، فهي وإن زالت منها العذرة - أي الجلدة التي على المخل - فإن بكارتها لم تزل لأنها لم تجتمع، فهي بكر حقيقة، وهي كذلك بكر حكماً تزوج كما تزوج الأبكار، وتأخذ في الرضا وغيرها حكم الأبكار حتى تدخل .

ومن زالت عذرها بوطء يتعلق به ثبوت النسب، وهو الوطء بعقد جائز أو فاسد أو شبهة عقد تزوج كما تزوج الشيب، ولا يكفي في رضاها السكت .

وأختلف علماء الحنفية فيما إذا زالت عذرها بالزنا، فذهب أبو حنيفة إلى أنها تزوج كما تزوج الأبكار ؛ لأنه علة إقامة السكت مقام النطق في البكر الحياء، وهو موجود في حق هذه وإن كانت شيئاً حقيقة، لأن زوال بكارتها لم يظهر للناس فيستقبلون منها إذن بالنكاح صريحاً، بل قد تسبب المرأة هذه إلى الوقاحة، ولا يزول ذلك ما لم يوجد النكاح أو يشتهر الزنا، ولو اشترط نطقها فإن لم تنطق تفوقها مصلحة النكاح، وإن نطقت والناس يعرفونها بكرًا تتضرر باشتئار الزنا عنها، فوجب أن لا يشترط دفعاً للضرر .

وذهب الصحابة (أبو يوسف ومحمد) إلى أن من زالت عذرها بارتكاب فاحشة الزنا - عيادة بالله - تزوج كما تزوج الشيب لقوله ﷺ: "البكر تستأمر والشيب تشاور"^(١)، والشيب حقيقة من زالت عذرها وهذه كذلك، فيجري عليها أحكام الشيب، ومن أحكامها أنه لا يجوز نكاحها بغير إذنها نصاً فلا يكتفى بسكتها.

أما من مشتهرة بالزنا، بأن أقيمت عليها الحد، أو اعتادت وتكسر منها، أو قضى عليها بالعدة تستنبط بالإجماع لزوال الحياء وعدم التضرر بالنطق . ولو مات زوج البكر أو طلقها قبل الدخول تزوج كالأنبياء، لبقاء بكارتها وحياتها .

١ - أخرجه الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - في مسنده، (٢٢٩/٢).

٢) ذهب المالكية^(١) إلى الولي غير المخبر يشمل كل من عدا الذين سبق ذكرهم في ولاية الإجبار، وهم الأب والوصي والحاكم والمالك، ويترتب على هذا أنه لا تزوج بالغ إلا بإذنها، سواء كانت بكرًا أو ثيباً، إلا أن إذن كل واحد منها مختلف فإذاً لبكر غير المخبرة صحتها، أي إذا سئلت، هل ترضين بأن نزوجك من فلان على مهر قدره كذا على أن الذي يتولى العقد فلان؟ فلا تكلف النطق ولا تخبر عليه، وندب إعلامها بأن سكوتها إذن ورضا، فإن لم تعلم بذلك وادع الجهل فلا تقبل دعواها وتم النكاح عند الأكثر.

ولا تزوج البكر إن منعت، بأن قالت: لا أتزوج أو لا أرضي أو ما في معناه، وكذا إن نفرت، لأن النفور دليل عدم الرضا، لا إن ضحكت أو بكت فتزوج، لأن بكاءها يحتمل أنه لفقد أبيها الذي يتولى عقدها .

أما الثيب فإنه وإن كانت سفيهه لا بد أن تعرب عن الرضا أو المع، ولا يكتفى منها بالصمت ويشارك الشيب في عدم الاكتفاء بالصمت ست أشكال هن كما يلي:

-البكر التي رشدتها أبوها بأن أطلق الحجر عنها في التصرف المالي وهي بالغ فلا بد من أحد إذنها صراحة بأن تعبّر عن رغبتها بالقول .

-البكر التي منعها ولها من الزواج بالكافء فرفعت أمرها إلى الحاكم فزوجها الحاكم لا بد من إذنها بالقول، فإن أمر الحكم أباها بالعقد، فأحاب وزوجها لم يحتاج لإذن، لأنه مخبر .

-البكر المهملة التي لا أب لها ولا وصي وزوجت بعرض، وهي من قوم لا يزوجون بالعرض، أو يزوجون بعرض معلوم فزوجها ولها بغيره لا بد من نطقها بأن تقول: رضيت به، ولا تكفي الإشارة.

-البكر ولو مخبرة التي زوحت برقيق - أي التي أراد ولها أن يزوجها لرقيق - لا بد من إذنها بالقول، لأن العبد ليس بكافء للحرمة.

-البكر التي زوحت لذى عيب - كجدام وبرص وجنون وخصاء - فلا بد من نطقها بأن تقول: رضيت به مثلا .

١ - انظر: الشرح الصغير(٣٥٦-٣٥٩)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(٢٢٣-٢٢٨).

-غير المخبرة التي افتيت عليها، أي تدعى عليها وليها غير المخبر فعقد عليها بغير إذنها ثم أنهى إليها الخبر فرضيت، فيصبح النكاح، ولا بد من رضاها بالقول .

وقال المالكية: يصح عقد المفتات عليها إذا رضيت بعقد ولها عليها افتياتا إذا توفرت ستة شروط:

١- أن يقرب رضاها، بأن يكون العقد بالسوق أو بالمسجد مثلاً ويسار إليها بالخبر من وقته.

٢- أن يكون الرضا بالقول، فلا يكفي الصمت .

٣-أن لا يقع منها رد للنكاح قبل الرضا به .

٤-أن تكون من افتتت عليها بالبلد حال الافتياط والرضا، فإن كانت باخر لم يصح ولو قرب البلدان وأنهى إليها الخبر من وقته .

٥-أن لا يقر الولي بالافتياط حال العقد، بأن سكت أو ادعى أنه مأذون، فإن أقر به لم يصح .

٦-أن لا يكون الافتياط على الزوجة والزوج معاً، فإن كان عليهما معاً لم يصح ولا بد من فسخه.

والافتياط على الزوج كالافتياط على الزوجة في جميع ما مر، أي فيصبح العقد إن رضي به نطقاً، إذا توفرت الشروط السابقة.

٣) قال الشافعية^(١): لا يملك الولي المخبر تزويج ثيب بالغة وإن عادت بكارتها إلا بإذنها؛ لخبر: "لا تنكحوا الأيامى حتى تستأمووهن"^(٢) ، ولأنها تدرك المقصود من النكاح فلا تخبر بخلاف البكر، فإن كانت تلك الثيب صغيرة غير مجنونة وغير أمة لم تزوج، سواء احتملت الوطء أم لا،

١ - انظر: معنى المحتاج(٣/١٤٩-١٥٠-١٥٩-١٦٨-١٧٢-١٧٣)، وروضة الطالبين(٧/٥٤).

٢ - أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب النكاح (٣/٢٢٩)، و البيهقي في سننه الكبير، كتاب النكاح، باب ما جاء في إنكاح اليتيمة، (٧/١٢١)، و الحاكم في مستدركه، كتاب النكاح (٢/١٨١) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وصححه ابن الملقن، في كتابه (البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعية في الشرح الكبير) نشر دار المحررة، (٧/٥٧٣) كما صصححه الألباني -رحمه الله تعالى- في السلسلة الصحيحة (٤/٣٣).

حتى تبلغ ؛ لأن إذن الصغيرة غير معتبر فامتنع تزويجها إلى البلوغ، أما المجنونة فيتولى الأب، والجد عند عدمه قبل بلوغها للمصلحة، كما أنه من الحق المقرر للسيد أن يتولى تزويج امته ولو قبل بلوغها.

وتحصل الشيوبة ويعتبر وجوب الإذن بوطء المرأة في قبليها، سواء كان الوطء حلالا كالنكاح أو حراما كالزنا، أو كان وطئا لا يوصف بوحدة كوطء الشبهة، ولا فرق في ذلك بين أن يكون في نوم أو يقظة، أما الوطء في الدبر فلا أثر له على الصحيح ؛ لأن الموطوءة لا يصدق عليها وصف ممارسة الرجال بالوطء في محل البكاره .

٤) **ذهب الحنابلة**^(١) إلى أنه لا يجوز لغير الأب من الأولياء تزويج حرة كبيرة بالغة - ثيبا كانت أو بكرأ - إلا أن يؤخذ إذنها ،

ل الحديث: "لا تنكح الأم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن، قالوا: يا رسول الله وكيف إذنها ؟ قال: أن تسكت"^(٢) .

إلا المجنونة فيجوز لسائر الأولياء القيام بتزويجها إذا ظهر ميلانها للرجال، لأنها محتاجة للنكاح لدفع أذى الشهوة وضررها عنها، ولصيانتها عن الفجور، ولتحصيل المهر والنفقة والعفاف ولصيانة العرض ولا سيل إلى إذنها فأبيح تزويجها، كالبنت مع أبيها، ويعرف ميلانها إلى الرجال من كلامها وتتبعها الرجال وميلها إليهم ونحوه من قرائن الأحوال، وكذا إن قال ثقة من أهل الطب إن تعذر غيره وإلا فاثنان: إن علتها تزول بتزويجها، فلكل ولد تزويجها لأن ذلك من أعظم مصالحها كالمداواة، ولو لم يكن للمجنونة ذات الشهوة ونحوها ولد إلا الحاكم زوجها.

وليس من عدا الأب ووصيه الذي نص عليه تزويج صغيرة لها دون تسع سنين بحال، ولهم تزويج بنت تسع سنين فأكثر بإذنها، ولها إذن صحيح معتبر نصا، لما روي عن عائشة رضي الله

^١ - انظر: المغني (٣٧٩/٧)، شرح الزركشي (٣٤٠/٢).

^٢ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاهما، (١٩٧٤/٥)، وكتاب الحيل، باب في النكاح، (٢٥٥٥/٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استئذان الشيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت (٤/١٤٠).

تعالى عنها أنها قالت: "إذا بُلَغَتِ الْجَارِيَةِ تِسْعَ سَنِينَ فَهِيَ امْرَأَةٌ"^(١) وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهَا تَأْخُذُ حَكْمَ الْمَرْأَةِ. وَإِذْنُ الشَّيْبِ الْكَلَامَ لِقَوْلِهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: "الشَّيْبُ تَعْرِبُ عَنْ نَفْسِهَا"^(٢)، وَهِيَ مِنْ وَطْئَتِ الْقَبْلِ بِالْأَلْهَانِ الرَّجُلِ وَلَوْ بَزْنَا، وَحِيثُ حَكَمَنَا بِالثَّيْوَةِ وَعَادَتِ الْبَكَارَةُ لَمْ يَزِلْ حَكْمُ الثَّيْوَةِ، لَأَنَّ الْحُكْمَ الَّتِي افْتَضَتِ التَّفْرِقَةَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْبَكَرِ مِبَاضِعَةِ الرَّجُلِ وَهَذَا مُوجَودٌ مَعَ عُودِ الْبَكَارَةِ .

وَإِذْنُ الْبَكَرِ الصَّمَاتِ وَلَوْ زَوْجَهَا غَيْرُ الْأَبِ لَمَا سَبَقَ، وَإِنْ ضَحَّكَتْ أَوْ بَكَتْ فَذَلِكَ كَسْكُوكُهَا، لَمَا وَرَدَ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}: "تَسْتَأْمِرُ الْيَتِيمَةَ فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ إِذْنُهَا، وَإِنْ أَبْتَ فَلَا جَوَازٌ عَلَيْهَا"^(٣)، وَفِي رَوَايَةِ: "فَإِنْ بَكَتْ أَوْ سَكَتَتْ"^(٤)؛ وَلَأَنَّهَا غَيْرُ نَاطِقَةٍ بِالْأَمْتَانِ مَعَ سَمَاعِهَا لِلْإِسْتَعْذَانِ فَكَانَ ذَلِكَ إِذْنُهَا مِنْهَا، وَنَطَقَ الْبَكَرُ أَبْلَغُ مِنْ سَكُوكُهَا وَضَحْكُهَا وَبَكَائِهَا لِأَنَّهُ الْأَصْلُ فِي الْإِذْنِ وَإِنَّمَا اكْتَفَى مِنْهَا بِالصَّمَاتِ لِلْإِسْتَحْيَا، فَإِنْ أَذْنَتْ نَطْقاً فَقَدْ تَمَّ الْإِذْنُ، وَإِنْ لَمْ تَأْذِنْ نَطْقاً فَاسْتَحْبَبَ أَنْ لَا يَجْبَرَهَا عَلَى النَّطْقِ، وَاكْتَفَى بِسَكُوكُهَا إِنْ لَمْ تَصْرُحْ بِالْمَنْعِ .

وَزَوْالُ الْبَكَارَةِ بِأَصْبَعِ أَوْ وَثِيَّةِ أَوْ شَدَّةِ حِيْضَةِ وَنَحْوِ كَسْقُوطِ شَاهِقٍ لَا يَغْيِرُ صَفَّةَ الْإِذْنِ، فَلَهَا حَكْمُ الْبَكَرِ فِي الْإِذْنِ، لَأَنَّهَا لَمْ تَخْبُرْ الْمَقْصُودَ وَلَا وَجَدْ وَطْؤُهَا فِي الْقَبْلِ فَأَشَبَّهُتْ مِنْ لَمْ تَزُلْ عَذْرَهَا، وَكَذَا وَطَءُ فِي الدِّبْرِ وَمِبَاشِرَةِ دُونِ الْفَرْجِ لَأَنَّهَا غَيْرُ مُوْطَوْدَةٍ فِي الْقَبْلِ .

وَيُعْتَبَرُ فِي الْإِسْتَعْذَانِ تَسْمِيَةُ الرَّوْجِ عَلَى وَجْهِ تَقْعِيْدِ الْمَرْأَةِ بِهِ، بِأَنَّ يَذْكُرَ لَهَا نَسْبَهُ وَمَنْصِبَهُ وَنَحْوِهِ لِتَكُونَ عَلَى بَصِيرَةِ مِنْ إِذْنِهَا فِي تَزْوِيجِهِ لَهَا، وَلَا يَشْتَرِطُ فِي الْإِسْتَعْذَانِ تَسْمِيَةُ الْمَهْرِ لِأَنَّهُ لَيْسَ

١ - أَخْرَجَهُ التَّرْمِدِيُّ فِي سَنَتِهِ، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي إِكْرَاهِ الْيَتِيمَةِ عَلَى التَّرْوِيجِ (٤١٧/٣)، وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ: ضَعِيفٌ مَرْفُوعٌ فِيهِ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَهْرَانَ قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: "مَجْهُولٌ" وَقَالَ الْعَقِيلِيُّ: "صَاحِبُ مَنَاكِيرِ غَلَبٍ عَلَيْهِ الْوَهْمِ لَا يَقِيمُ شَيْئًا مِنْ "الْحَدِيثِ". وَمِنْ دُونِهِ لَمْ أَعْرِفْهُمْ وَالْمَوْقُوفُ عَلَقَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَلَمْ أَقْفِ عَلَى إِسْنَادِهِ . انْظُرْهُ (١٩٩/١)، (٦/٢٢٩).

٢ - سَبِيقُ تَخْرِيجِهِ ص٤٨ .

٣ - أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدُ فِي سَنَتِهِ، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ فِي الْإِسْتِئْمَارِ (١٩٤/٢)، وَقَالَ عَنْهُ الْأَلْبَانِيُّ - فِي صَحِيحِ أَبِي دَاؤِدِ - مَؤْسِسَةِ غَرَاسِ لِلنَّشْرِ وَالتَّوزِيعِ، الْكُوَيْتِ، إِسْنَادُهُ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانَ وَقَالَ التَّرْمِدِيُّ: "حَدِيثُ حَسَنٍ" .

٤ - أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدُ فِي سَنَتِهِ، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ فِي الْإِسْتِئْمَارِ (١٩٤/٢) قَالَ أَبُو دَاؤِدُ وَلَيْسَ "بَكَتْ" مَحْفُوظٌ وَهُوَ وَهُمْ فِي الْحَدِيثِ، الْوَهْمُ مِنْ ابْنِ ادْرِيسٍ أَوْ مُحَمَّدَ بْنَ الْعَلَاءِ . وَانْظُرْ: التَّلْخِيصُ الْحَبِيرِ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الرَّافِعِيِّ الْكَبِيرِ، لِلْحَافَظِ ابْنِ حَجْرِ (٣٥٠/٣) وَالْبَدْرِ الْمَنِيرِ فِي تَخْرِيجِ الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ الْوَاقِعَةِ فِي الشَّرْحِ الْكَبِيرِ لِابْنِ الْمَقْنَ، (٥٧٤/٧)، وَحَكَمَ الْأَلْبَانِيُّ - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - عَلَى هَذِهِ الْرَّوَايَةِ بِالشَّنْدُوذِ، انْظُرْ: إِرْوَاءُ الْغَلِيلِ (٦/٢٣٥) وَصَحِيحُ أَبِي دَاؤِدِ (٦/٣٢٨) .

ركنا في النكاح ولا مقصودا منه، قال البهوي^(١): (ولا يشترط أيضا اقترانه بالعقد، ولا يشترط الإشهاد على إدتها لوليها أن يزوجها ولو غير مجبرة، والاحتياط للإشهاد)^(٢).

١ - منصور بن يونس بن صلاح الدين حسن بن أحمد بن على بن إدريس البهوي الحنفي شيخ الحنابلة بمصر، أخذ عن كثير من المتأخرین من الحنابلة منهم الجمال يوسف البهوي والشيخ عبد الرحمن البهوي وجماعة، وعنہ محمد بن أبي السرور البهويان وإبراهيم بن أبي بكر الصالحي وغيرهم، ومن مؤلفاته شرح الإنقاذ، وشرح على متنھي الإرادات للفتوحی وحاشیة على المتنھي وشرح زاد المستنقع للحجاوي وشرح المفرادات للشيخ محمد بن عبد المادي المقدسي، وكانت وفاته ضحی يوم الجمعة عاشر شهر ربيع الثاني سنة إحدى وخمسين وألف بمصر ودفن في تربة الجحاورين رحمه الله تعالى، انظر: المحبی، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادی عشر، نشر دار صادر، بيروت، (٤٦٤) وما بعدها.

٢ انظر:- کشاف القناع (٥/٤٥-٤٧).

المبحث الثالث

شروط الولي^(١)

ذهب الفقهاء إلى أنه يشترط في الولي شروط لابد أن تتحقق فيه حتى تصح ولايته، اتفقوا على بعض منها، واحتلقو في بعضها الآخر، وبيان ذلك فيما يلي:

١. العقل والبلوغ:

العقل والبلوغ شرطان لابد من توفرهما في الولي على رأي جمهور العلماء^(٢)؛ ذلك لأن الولاية إنما تثبت نظراً لمصلحة المولى عليه لعجزه وقصوره عن النظر لنفسه، ومن لا عقل له أو كان صغيراً لا نظر له على نفسه، فكيف يكون له نظر على غيره؟

ويلحق بفائد العقل الشيخ الكبير الذي اخترط عليه عقله لكرهه، ولم يعد يميز بين الضار والنافع، أما الإغماء ذو الأمد اليسير فلا يقدح في الولاية؛ لأنه إذا كان بهذه المثابة فهو أشبه ما يكون بالنوم^(٣).

والجنون المانع من الولاية ما كان مطبقاً، وهو على ما قيل سنة، وقيل أكثر السنة، وقيل شهر، وعليه الفتوى عند الحنفية، إلا أن الذي يتمشى مع دأب أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - في التقديرات أن الجنون المطبق لا يؤقت فيه شيء بل يفوض تقديره إلى رأي القاضي، أما الجنون جنونا غير مطبق فتشتت له الولاية في حال إفاقته بالإجماع^(٤).

١ - سيتوجه الكلام في هذا المبحث حول شروط الولي في النكاح، باعتبار أن البحث متوجه نحو فقه الأسرة.

٢ - انظر: وبدائع الصنائع(٢٣٩/٢)، الشرح الصغير(٤/٤٦١-٤٦٢)، مغني المحتاج(٣/١٥٤)، المغنى(٧/٣٥٥)، كشاف القناع(٥/٥٣-٥٤).

٣ - انظر: المغنى(٧/٣٥٥)، وبدائع الصنائع(٢٣٩/٢)، مغني المحتاج(٣/٤٦١) الشرح الصغير(٤/٤٦٢-٤٦١) و علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (٨/٧٢-٧٣)، كشاف القناع(٥/٥٣-٥٤).

٤ - انظر: شرح فتح القيدير(٣/٢٨٤-٢٨٥).

٢. الحرية:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يشترط في الولي أن يكون حرا^(١)؛ إذ الملوك ليس من أهل الولاية على أحد، لأنه لا ولاية له على نفسه فكيف تكون له ولاية على غيره؟، وأن الولاية تنشأ عن المالكية، ومن الحال أن يكون الشخص مالكاً ومملوكاً في آن واحد.

٣. الإسلام:

ذهب الفقهاء إلى اشتراط الإسلام في الولاية^(٢).

قال الحنفية^(٣): لا ولاية للكافر على المسلم؛ لانتفاء التوارث بينهما، وفي الحديث: "لا يتوارث أهل ملتين شيئاً"^(٤)، لأن الشرع قطع ولاية الكافرين على المسلمين في قوله تعالى: ﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكُفَّارِنَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾^(٥).

وفي الحديث: "الإسلام يعلو ولا يعلى"^(٦)، كما أن ولاية الكافر على المسلم تشعر بإذلال المسلم من جهة الكافر، وهذا أمر جاءت الشريعة في مبادئها العامة بتحريمه، ولذا صينت المسلمة عن أن تكون زوجة للكافر .

و كذلك إن كان الولي مسلماً والمولى عليه كافراً فلا ولاية له عليه، لأن المسلم لا يرث

١ - انظر "بدائع الصنائع" (٢٣٩/٢)، الشرح الصغير (٣٦٩/٢)، مغني المحتاج (٣/١٥٤)، الإنفاق (٨/٧٢)، ومصطفى السسيوطى الرحيبانى، مطالب أولى النهى في شرح غاية المتنى، المكتب الإسلامي، دمشق (٥/٦٤).

٢ - انظر:- "بدائع الصنائع" (٢/٢٣٩)، الشرح الصغير (٢/٣٦٩)، روضة الطالبين (٧/٦٦)، مغني المحتاج (٣/١٥٦)، مطالب أولى النهى (٥/٦٤-٦٥)، كشاف القناع (٥/٥٣).

٣ - انظر: البحر الرائق (٣/١٣٢)، بدائع الصنائع (٢/٢٥٣)، تبيين الحقائق (٢/١٢٥).

٤ - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الفرائض، باب هل يرث المسلم الكافر (٣/٨٥)، وصححه ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٢/١٣٥)، وحسنه الألبانى في إرواء الغليل (٦/١٥٨).

٥ - سورة النساء، آية (٤١/١٤١).

٦ - أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً عن ابن عباس، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه وهل يعرض على الصبي الإسلام (٤/٤٥٤)، وقال عنه ابن حجر في التلخيص الكبير: وإن سناه ضعيف جداً (٤/٣١٩)، وحسنه الألبانى - رحمه الله تعالى - في إرواء الغليل (٥/١٠٦).

الكافر كما أن الكافر لا يرث المسلم، قال النبي ﷺ: "لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم" ^(١).

وقالوا: لا ولادة للمرتد على أحد، ولا على مسلم ولا على كافر ولا على مرتد مثله.

وأما إسلام الولي فليس بشرط، لثبت الولاية في الجملة، حيث يلي الكافر الولاية على الكافر لأن الكفر لا يقدح في الشفقة الباعثة في تحصيل النظر في حق المولى عليه، ولا في الوراثة فإن الكافر يرث الكافر، وهذا كان من أهل الولاية على نفسه فكذا على غيره، قال الله عز وجل: ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أُولَئِكَءِ بَعْضٌ ﴾ ^(٢).

وقال المالكية ^(٣): يمنع تولية الكافر للمسلمة وعكسه، فلا يكون المسلم ولها لكافرة إلا لأمة كافرة فيزوجها لكافر فقط، أو معتوقته الكافرة إن اعتقها وهو مسلم ببلاد الإسلام فيزوجها ولو مسلم حيث كانت كتابية.

وقال الشافعية ^(٤): لا يزوج المسلمة قريبها الكافر، ولا يزوج الكافرة قريبها المسلم، ويلي على الأصح المنصوص - الكافر الأصلي الكافرة الأصلية، ولو كانت عتيبة مسلم، واحتل了一 اعتقادها فيزوج اليهودي النصرانية والنصراني اليهودية كإرث لقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أُولَئِكَءِ بَعْضٌ ﴾ ^(٥)، ومرتكب المحرم المفسق في دينه من أولياء الكافرة كالفاشق عندنا فلا يزوج موليتها، بخلاف ما إذا لم يرتكب ذلك، وإن كان مستوراً فيزوجها.

ولا فرق بين أن يكون زوج الكافرة كافراً أو مسلماً، لكن لا يزوج المسلم قاضيه بخلاف الزوج الكافر لأن نكاح الكفار صحيح وإن صدر من قاضيه.

أما المرتد فلا يلي مطلقاً لا على مسلمة ولا مرتدة ولا غيرهما لانقطاع المواردة بينه وبين

١ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم (٦/٢٤٨٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الفرائض، باب حدثنا يحيى بن يحيى (٥/٥٩).

٢ - سورة الأنفال، آية (٧٣).

٣ - انظر: الشرح الصغير (٢/٣٧٠)، الفواكه الدواني (٣/٩٩٨)، التلقيين (١/١٤).

٤ - انظر: روضة الطالبين (٧/٦٦)، معنى المحتاج (٣/١٥٦)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، (٢/٤١٠).

٥ - سورة الأنفال، آية (٧٣).

غيره، ولا يزوج أمه بملك، كما لا يتزوج.

وقال الحنابلة^(١): لا يزوج كافر مسلمة ولا عكسه إلا أم ولد الكافر إذا أسلمت يزوجهها المسلم يزوج أمه الكافرة، والسلطان يزوج كافرة لا ولية لها.

ويلي الذمي نكاح مولطيه الذمية من الذمي، قال المرداوي^(٢): هذا هو المذهب المقطوع به عند الأصحاب، ولم يفرقوا بين اتحاد دينهم أو تباينه

ويليه من مسلم وهو المذهب اختاره أبو الخطاب^(٣) وغيره.

ويجب أن تتوافق في الولي الذمي الشروط التي يجب توافقها في الولي المسلم.

٤. العدالة:

اختلاف الفقهاء في اشتراط العدالة في الولي على قولين هما:

القول الأول: ذهب الحنفية^(٤)، والمالكية على المشهور^(٥)، ورواية عن الإمام أحمد^(٦).

١ - انظر: كشاف القناع (٥٣/٥)، المغني (٧/٣٦٣)، شرح الزركشي (٢/٣٣١). الإنفاق (٨/٧٨-٧٩-٧٨)، (٨٠-٨١).

٢ - على بن سليمان بن أحمد الدمشقي الصالحي الحنبلي، ويعرف بالمرداوي ولد تقريراً من سنة ٨٢٠ عشرين وثمان مائة بعمره، أخذ العلم عن أحمد بن يوسف، وأبي الفرج عبد الرحمن، والنقي بن قندس، ومن أخذ عنه قاضي الحرمين المحيوي والحسني القاسي، ومن تصانيفه الإنفاق في معرفة الراجح من الخلاف، واحتصره في مجلد سماه التنتقيق المشيع في تحرير أحكام المقنع، وتحرير المنقول في تمهيد علم الأصول، وشرحه وسماه التحبير في شرح التحرير، والمنهل العذب الغزير في مولد الهادي البشير النذير، مات في جمادى الأولى سنة خمس وثمانين بالصالحة ودفن بالروضة رحمه الله وإيانا انظر: السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، نشر دار مكتبة الحياة، بيروت، (٥/٢٢٥) وما بعدها، والشوکاني، البدر الطالع. محاسن من بعد القرن السابع، نشر دار المعرفة، بيروت (١/٤٤٦).

٣ - محفوظ بن أحمد بن الحسن بن الكلوذاني أبو الخطاب البغدادي، أخذ عن الجوهري، والقاضي أبي يعلى وأبي عبدالله الوني، ومن تصانيفه المداية في الفقه، وكتاب التهذيب في الفرائض والتمهيد في الأصول، وأخذ عنه ابن ناصر وأبو الفتح بن شاتيل، وعبد الوهاب بن حمزة، وغيرهم، توفى رحمه الله يوم الأربعاء ثالث عشر جمادى الآخرة سنة عشر وخمسين وترك يوم الخميس وصلى عليه يوم الجمعة في جامع القصر ودفن إلى جانب قبر الإمام أحمد عليه السلام. انظر: ابن مفلح، المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، نشر مكتبة الرشد، الرياض (٣/٢٠) وما بعدها.

٤ - انظر: بداع الصنائع (٢/٢٣٩-٢٤٠)، حاشية ابن عابدين (٣/٥٤)، فتح القدير (٣/١٨٠-١٨١).

٥ - انظر: البهجة في شرح التحفة (١/٤٠٠)، الشمر الداني (١/٤٣٦)، حاشية العدوبي (٢/٤٩).

٦ - انظر: الإنفاق (٨/٥٦)، الشرح الكبير (٧/٤٢٦)، المبدع شرح المقنع (٧/٣١).

الأدلة^(١):

- ١- عموم قول تعالى: ﴿وَنَكِحُوا الْأَيْمَنَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾^(٢). من غير تفريق بين ولی فاسق، وولی عدل.
- ٢- عموم قول النبي ﷺ: "تُخِيرُوا لِنطْفَكُمْ، وَانكِحُوا الْأَكْفَاءَ وَانكِحُوا إِلَيْهِمْ"^(٣). من غير تفرق.
- ٣- إجماع الأمة السکوتی من جهة أن الناس عامهم وخاصهم من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا يزوجون بناتهم من غير نکیر أو منازعة من أحد.
- ٤- لأن ولاية النکاح ولاية نظر، والفسق لا يقدح في القدرة على تحصيل النظر كما لا يقدح في الداعي إليه وهو الشفقة، وهذا هو المقصود من وضع الولاية شرعاً وهو موجود لم يتخلّف في ولاية الفاسق.
- ٥- لأن الفسق لما لم يكن قادحاً في الوراثة لم يكن قادحاً في الولاية.
- ٦- لأن الفاسق من أهل الولاية على نفسه فصلاح أن يكون من أهل الولاية على غيره كالعدل؛ ولهذا قبلنا شهادته.
- ٧- لأن أحد نوعي الولاية وهو ولاية الملك - ثابت له حتى ملك به تزويع أمته، فلما لا يكون نوع الولاية الآخر ثابت له إذ لا موجب للتفرق؟.

القول الثاني: ذهب الشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥) إلى أن العدالة شرط في الولاية .

١ - انظر: حاشية ابن عابدين (٣٥٥/٣)، الشمر الداني (٤٣٦/١)، المغني (٧/٣٥٥).

٢ - سورة النور، آية (٣٢) .

٣ - أخرجه ابن ماجه في سنته، كتاب النکاح، باب الأکفاء، (٦٣٣/١)، وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية: إنه حديث لا يصح وكل طرفة واهية، انظر: العلل المتناهية، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، (٦١٢/٢)، وقال ابن حجر في التلخيص الحبیر: ومداره على أناس ضعفاء رواه عن هشام أمثلهم صالح بن موسى الطلحی والحارث بن عمران الجعفری وهو حسن. (٣/٩)، وصحح الألبانی هذا الحديث في كتابه (السلسلة الصحيحة)، نشر مکتبة المعارف، الرياض، (٥٦/٣).

٤ - انظر: روضة الطالبين (٦٤/٧) وما بعدها، مغنى المحتاج (٣/١٥٥-١٥٥).

٥ - انظر: مطالب أولي النھی (٥/٦٥)، المغني (٧/٣٥٥)، المبدع شرح المقنع (٧/٣١).

وعليه فلا ولادة لفاسق، مجرماً كان أو لا، معلناً بفسقه أو لا كما صرخ به الشافعية .

الأدلة^(١):

حديث: "لا نكاح إلا بإذن ولي مرشد أو سلطان"^(٢).

غير أن الشافعية^(٣) نصوا على استثناء الإمام الأعظم، ففسقه لا يؤثر على ولاته؛ لأنَّه لا ينزع بالفسق.

القول المختار:

الذي يترجح –والعلم لله وحده– هو رجحان القول الأول، لأنَّ الفسق لا يمنع من اختيار الكفء للمولية، لوفرة الشفقة من الوالي وإنْ كان متوصلاً بالفسق، فإنْ كان الفسق مدعاة لتزويج المولية بغير الكفء، كما لو كان الفسق بسبب شرب الخمر والسكر توجه حينئذ القول بالشرط العدالة في الوالي، ليشنى للقاضي نقل الولاية.

٥. الذكورة:

اختلف الفقهاء في اشتراط كون الوالي ذكراً على قولين:

القول الأول: ذهب المالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة في الجملة^(٦) إلى اشتراط الذكورة في الولاية.

وعليه فلا تزوج المرأة نفسها إذن لها ولها أم لم يأذن، كما لا يجوز للمرأة أن تزوج غيرها لا بولاية ولا بوكالة، ولا تقبل النكاح لا بولاية ولا بوكالة.

١ - انظر: معنى المحتاج (٣/١٥٤-١٥٥)، المعني (٧/٣٥٥).

٢ - أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بإذن ولي مرشد، وقال: تفرد به عبيد الله القواريري مرفوعاً وهو ثقة، إلا أنَّ المشهور بهذا الإسناد موقوف على ابن عباس رضي الله عنهما (٧/١٢٤).

٣ - انظر: روضة الطالبين (٣/٦٤) وما بعدها، معنى المحتاج (٣/١٥٤-١٥٥).

٤ - انظر: المدونة الكبرى (٤/١٧٧)، الشمر الداني (١/٤٣٦)، الفواكه الدواني (٣/٩٤٧).

٥ - انظر: الإقناع (٢/٤٠٩)، حاشية إعابة الطالبين (٣/٣٥٣)، معنى المحتاج (٣/١٤٧).

٦ - انظر: المبدع شرح المقنع (٧/٣٠)، شرح الزركشي (٢/٣٢٧).

وأضاف المالكية^(١) في ولادة التزويج أنه يصح أن توكل مالكة لأمة، ووصية على أنسى، ومعتقة لأمة لم يوجد معها عاصب نسب من يتولى العقد عنهن من الذكورة المستوفية للشروط.

الأدلة^(٢):

١. عموم قول الله تعالى: ﴿الْجَاهُ قَوَّمُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾^(٣).

قال القليوبي^(٤): معنى ﴿قَوَّمُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ قيامهم بصالحهن ومنها ولادة تزويجهن كما يرشد إليه الحديث: "لا نكاح إلا بولي"^(٥) وتذكير الولي فيه دليل على ذكورته، التغليب فيه مدفوعة بحديث: "لا تزوج المرأة المرأة، ولا المرأة نفسها"^(٦).

٢. لأن الولاية يعتبر فيها الكمال، والمرأة يعتريها نقص يحجبها عن الولاية، كما دل عليه قول النبي ﷺ: "ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن..."^(٧).

١ - انظر: البهجة في شرح التحفة، (٤٠٤/١)، أبي عبد الله المالكي، شرح ميارة الفاسي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، (٩٩٧/٣). الفواكه الدواني (٢٦٠/١).

٢ - انظر: الشمر الداني (٤٣٦/١)، الفواكه الدواني (٩٤٧/٣)، حاشية إعانة الطالبين (٣٥٣/٣)، مغني المحتاج (١٤٧/٣)، المبدع شرح المقنع (٣٠/٧)، شرح الزركشي (٣٢٧/٢).

٣ - سورة النساء، آية (٣٤).

٤ - هو أحمد بن سلامة المصري القليوبي، فقيه شافعي، أحد عن الشمس الرملي، والنور الزيادي، وسام الشيشيري وعليا الحلي والسيكي وغيرهم، وعنه منصور الوخي وإبراهيم البرماوي وشعبان الفيومي وغيرهم، وألف مؤلفات كثيرة عم نفعها منها حاشية على شرح المنهاج للجلال الحلي وحاشية على شرح التحرير لشيخ الإسلام وحاشية على شرح أبي شجاع لابن قاسم الغزي وحاشية على شرح الأزهرية وحاشية على شرح الشيخ خالد على الأجرورية، وكانت وفاته في أواخر شوال سنة تسع وستين والقليوبي بفتح القاف وسكنون اللام وضم الياء المثلثة من تحتها وسكون الواو وبعدها بااء موحدة نسبة إلى بلدية صغيرة بينها وبين القاهرة مقدار فرسخين أو ثلات فراسخ ذات بساتين كثيرة والله أعلم. انظر: خلاصة الأثر للمحي (١/٧٥).

٥ - سبق تخربيه ص ٢٧.

٦ - أخرجه ابن ماجه في سنته، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، (٦٠٦/١)، وصححه ابن الملقن في (تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج) (٣٦٤/٢)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٢٤٨/٦).

٧ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، (١١٦/١).

قال الشافعية في ولایة التزويج^(١): لو وكل الولي ابنته - مثلا - في أن توكل رجلا في مباشرة عقد نكاحها، لا عنها بل عنه أو أطلق صح، لأنها سفيرة بين الولي والوكيل، بخلاف ما لو وكلت عنها .

ولو ابتلينا بإماماة امرأة فإن أحكامها تنفذ للضرورة، وقياسه: تصحيح تزويجها.

وقال الحنابلة في الصحيح من المذهب^(٢): إن المرأة لها تزويج أمتها ومعنتها.

القول الثاني: ذهب الحنفية^(٣) إلى أن الذكورة ليست شرطا في ثبوت الولاية، وعليه فللمرأة البالغة العاقلة ولایة التزويج بالنيابة عن الغير، بطريق الولاية أو الوكالة.

الأدلة^(٤):

١. قول الله تعالى: ﴿وَمَرْأَةٌ مُؤْمِنَةٌ إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلَّهِ إِنْ أَرَادَ اللَّهُ إِنْ يَسْتَكِنَ كَمَّا خَالَصَةً لَكُمْ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٥). فالآية الشريفة نص على انعقاد النكاح بعيارتها، وهذا يعني توليها.

٢. قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحُنَّ أَزْوَاجُهُنَّ إِذَا تَرَضُوا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٦).

والاستدلال من وجهين:

أحد هما: أنه أضاف النكاح إليهن فidel على جواز النكاح بعيارتهن من غير شرط الولي.

١ - انظر: روضة الطالبين(٦٧/٧)، مغني المحتاج(٣/١٠٦-١٤٧)، وأحمد بن سالمة القليبي، حاشيته على منهاج الطالبين، دار الفكر، بيروت، (٣/٢١).

٢ - انظر: الإنصاف(٨/٨٦)، الشرح الكبير، (٧/٤١٠)، المبدع شرح المقنع، (٧/٢٥).

٣ - انظر:- بدائع الصنائع (٢ / ٢٣٢، ٢٣٧)، وفتح القدير (٣ / ١٥٧)، والدر المختار ورد المختار (٢ / ٣٩٠-٣٩٥).

٤ - انظر: المصادر السابقة، الصفحات نفسها.

٥ - سورة الأحزاب، آية (٥٠) .

٦ - سورة البقرة، آية (٢٣٢).

والثاني: أنه نهى الأولياء عن المنع عن نكاحهن أنفسهن من أزواجهن إذا تراضى الزوجان، والنهى يقتضى تصور المنهى عنه.

٣. ما ورد عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهمَا عن رسول الله ﷺ أنه قال: "ليس للولي مع الشيب أمر"^(١)، وهذا واضح الدلالة في قطع ولایة الولي عنها.

أهنا لما بلغت عن عقل وحرية صارت ولية نفسها في النكاح فلا تبقى موليا عليها كالصبي العاقل إذا بلغ، والجامع أن ولایة الإنكاح إنما ثبتت للأب على الصغرى بطريق النيابة عنها شرعاً، لكون النكاح تصرفاً نافعاً متضمناً مصلحة الدين والدنيا، وحاجتها إليه حالاً ومتالاً، وكوئها عاجزة عن إحراز ذلك بنفسها وكون الأب قادراً عليه، وبالبلوغ عن عقل زال العجز حقيقة وقدرت على التصرف في نفسها حقيقة، فتنزول ولایة الغير عنها وثبتت الولایة لها، لأن النيابة الشرعية إنما ثبتت بطريق الضرورة نظراً فتنزول بزوال الضرورة، وإذا صارت ولية نفسها في النكاح لا تبقى مولياً عليها بالضرورة لما فيه من الاستحالات.

القول المختار:

الذي يظهر -والله تعالى وحده أعلم- هو اشتراط الذكورة في الولي، لأن المعنى الذي من أجله شرعت الولایة، من اختيار الكفاء والأصلاح لا يتحقق في الأنثى؛ لنقصان الحزم والعقل، وغلبة العاطفة المناسب لطبيعتها.

٦-الرشد:

رشد كل مقام بحسبه، فالرشد في النكاح يعني: معرفة الكفاء ومصالح النكاح، وليس هو حفظ المال.

اختلاف الفقهاء في اشتراط كون الولي رشيداً على قولين هما:

١- أخرجه أبو داود في سنته، كتاب النكاح، باب في الشيب، (٢٩٦)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٧٥٧)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٦٣٣).

القول الأول: يرى الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والحنابلة^(٣) أنه لا يشترط الرشد في ولادة السكاح، وأضاف المالكية أن السفيه يزوج مجبرته وغيرها بإذنها بإذن وليه استحبابا لا شرطا، وإلا بأن زوج ابنته مثلاً بغير إذن وليه نظر الولي ندبا لما فيه المصلحة، فإن كان صواباً أبقاءه وإلا رده، فإن لم ينظر فهو ماض.

القول الثاني: يرى الشافعية^(٤) أنه لا ولادة لمحجور عليه بسفهه بأن بلغ غير رشيد أو بذر في ماله بعد رشده ثم حجر عليه على المذهب لأنه لا يلي أمر نفسه فغيره أولى، فإن لم يحجر عليه، قال الرافعي -رحمه الله تعالى-^٥: مما ينبغي أن ترول ولادته وهو مقتضى كلام النووي وهو المعتمد.

القول المختار:

الذي يظهر -ولله وحده العلم- أن الولي إذا كان ناقص التصرف نقصاً يؤدي إلى ربط موليته بزوج غير كفء، أن هذا موجب لرفع الولاية عنه ونقلها إلى غيره وإن لم يكن نقص تعرفه بهذه المشاية النظر والاجتهد عمل القاضي.

١ - انظر: بداع الصنائع، (٢/٧)، (١٧١/٢)، الدر المختار، (٣/٧٧)، حاشية ابن عابدين، (٣/٥٤) وما بعدها، البحر الرائق، (٣/١١٧) وما بعدها.

٢ - انظر: حاشية الدسوقي (٢/٢)، التاج والإكليل (٣/٤٣٨).

٣ - انظر: المغني (٧/٥٥٣)، كشاف القناع (٥/٥٣).

٤ - انظر: معنى الاحتاج (٣/٤١)، نهاية الاحتاج (٦/٢٣٧).

٥ - هو أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل الرافعي التزويني، فقيه شافعى مولده: سنة حمس وخمسين، روى عن أبيه وعن عبد الله بن أبي الفتوح بن عمران الفقيه، وحامد بن محمود الرازى، وأبي الحسن الطالقانى، وعنه الحافظ بن عبد العظيم، وعبد المادي بن عبد الكريم، والفارخر عبد العزيز السكري، ومن تصانيفه العزيز في شرح الوجيز، والشرح الصغير وهو متأخر عن العزيز، والحرر وشرح المسند، قال ابن الصلاح توفي في أواخر سنة ثلاثة أو أواخر سنة أربع وعشرين وستمائة بقزوين. انظر: تذكرة الأسماء واللغات للنووى، نشر دار الفكر، بيروت (٢/٥٤١)، وما بعدها، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة، نشر عالم الكتب، بيروت، (٢/٧٥) وسير أعلام النبلاء للذهبي (٤٢/٢٧٣).

المبحث الرابع

أسباب الولاية الطبيعية، والطارئة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أسباب الولاية الطبيعية: الصغر، الجنون، الأنوثة.

المطلب الثاني: أسباب الولاية الطارئة: السفه، الفلس، الغيبة، الرق.

المطلب الثالث: أسباب الولاية الأخرى: الوقف، الوصية.

المطلب الأول

أسباب الولاية الطبيعية: الصغر، الجنون، الأنوثة

أولاً: الصغر:

الصغر لغة: ضد الكبير، والصغر والصغراء خلاف العظم^(١). قال ابن فارس-رحمه الله تعالى: "الصاد والغين والراء أصل صحيح يدل على قلة وحقارة. من ذلك الصغر: ضد الكبير. والصغر: خلاف الكبير. والصاغر: الراضي بالضم صغراً وصغراء^(٢)". اصطلاحاً: من لم يبلغ ذكراً كان أو أنثى^(٣).

و الصغير نوعان هما: (الصغير المميز - والصغر غير المميز).

الصغر المميز: الصبي دون البلوغ الذي يفرق بين الضار والنافع والربح والخسارة.

الصغر غير المميز: الصبي دون البلوغ ولا يفرق بين الربح والخسارة ولا بين الضار والنافع^(٤).

وقد أجمع العلماء على أن الصغير ثبت عليه الولاية حتى يبلغ ويرشد^(٥); لقوله تعالى:

﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ ءاَنْسَمُ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾^(٦)، وذلك لقصور إدراكه. فلما بين أنه لا يجوز دفع المال إلى الصبي حتى يتواتر فيه أمران: (بلوغ النكاح،

١ - انظر: لسان العرب (٤/٤٥٨).

٢ - معجم مقاييس اللغة (٣/٢٩٠).

٣ - انظر: مغني المحتاج (١/٣٤٣).

٤ - محمد رواس قلعة جي، وحامد صادق قنيري، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، (١/٣٢٨).

٥ - انظر: البحر الرائق شرح كتز الدقائق، (٣/١١٧)، المبسوط (٤/٣٨٧)، الشرح الصغير (٣/٣٨١)، وأبي الوليد محمد بن أحمد الشهير بابن رشد الحفيظ، بداية المختهد ونهاية المقتضى، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، (٢/٢٧٩)،

معنى المحتاج (٤/١٦٥)، الإقناع (٢/٣٠٠)، شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى . المعني، (٤/٥٥٠).

٦ - سورة النساء، آية (٦).

وإيناس الرشد) دل ذلك على ثبوت الولي لغير البالغ^(١).

٢- الجنون وسأناوله من خلال العناصر التالية:

العنصر الأول: تعريف الجنون:

الجنون لغة: قال ابن فارس-رحمه الله تعالى- "الجِنُونُ أصل واحد، وهو الستر والتستر... والجنون، الجنون؛ وذلك أنه يغطي العقل..." ثم يكون أصل الجنون ما ذكرناه من الستر^(٢).

اصطلاحاً: هو اختلال العقل بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على هج العقل إلا نادراً^(٣). والجنون هو من لم يستقم كلامه وأفعاله^(٤).

العنصر الثاني: أقسام الجنون:

ينقسم الجنون من جهات متعددة منها:

الجهة الأولى: من حيث الجنون العارض، والجنون الأصلي:

جاء في كشف الأسرار^(٥) الجنون يكون أصلياً إذا كان لنقصان جبل عليه دماغه وطبع عليه في أصل الخلقة، فلم يصلح لقبوله من العقل، وهذا النوع مما لا يرجى زواله، ولا منفعة في الاشتغال بعلاجه.

ويكون عارضاً: إذا أوجب زوال الاعتدال زوال الاعتدال الحاصل للدماغ خلقة إلى رطوبة مفرطة أو بيوسة متناهية وهذا النوع مما يرجى زواله بالعلاج بما خلقه الله تعالى من الأدوية.

الجهة الثانية: من حيث الإطباق وعدمه^(٦):

١ - انظر: أبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار عالم الكتب، الرياض، (٨/٥).

٢ - معجم مقاييس اللغة، (٤٢٢/١).

٣ - التعريفات، (١٠٧/١).

٤ - المرجع السابق (٢٦١/١).

٥ - انظر: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام، للبيزدوي (٤/٣٧١/٣٧٢).

٦ - انظر: حاشية ابن عابدين (٢/١٠٨)، ومحمد أمين، تيسير التحرير، دار الفكر، بيروت، (٢/٣٧٣)، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، (٤/٣٧١/٣٧٢).

والمراد بالمطبيق: الملازم الممتد. وحد الامتداد يختلف باختلاف الطاعات، لكن ضابطه يرجح إلى حصول الكثرة الموقعة في الحرج، وغير الممتد ما عدا ذلك.

وقد أطبق الفقهاء -رحمهم الله تعالى- على إثبات الولاية على المجنون^(١).

٣- الأنوثة وسأناوله من خلال العنصرين التاليين:

العنصر الأول: المقصود بالأُنثى:

الأُنثى لغة: خلاف الذكر من كل شيء والجمع إناث وامرأة أُنثى كاملة الأنوثة يقال: أرض أُنثى: حسنة النبات^(٢).

و استعمال الفقهاء لهذا اللفظ موافق لمعناه في اللغة .

العنصر الثاني: الأنوثة سبب من أسباب ولادة النكاح على مذهب الجمهور، المالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥).

وعليه فلا يجوز للمرأة أن تزوج نفسها أذن لها وليها أم لم يأذن، كما لا يجوز لها أن تزوج غيرها لا بولالية ولا بوكالة، ولا أن تقبل النكاح لا بولالية ولا بوكالة.

١- انظر: فتح القدير، (٤٨٩/٢٠)، البحر الرائق (٨٩/٨)، موهب الجليل (٦٦٣١/٦)، الشرح الكبير (٢٩٢/٣)، مغني المحتاج (١٦٥/٢) وما بعدها، الإقناع (٣٠٠/٢)، كشاف القناع (٤٤٦/٣)، المعني (٤٥١/٤).

٢- انظر: لسان العرب، (١١٢/٢)، المعجم الوسيط (٢٩/١)، معجم مقاييس اللغة، (١٤٤).

٣- انظر: - (المدونة الكبرى (١٧٧/٤)، الشمر الداني (٤٣٦/١)، الفواكه الدواني (٩٤٧/٣).

٤- انظر: - (الإقناع (٤٠٩/٢)، حاشية إعانة الطالبين (٣٥٣/٣)، مغني المحتاج (١٤٧/٣).

٥- انظر: - (المبدع شرح المقنع (٣/٧)، شرح الزركشي (٣٢٧/٢).

المطلب الثاني

أسباب الولاية الطارئة: السفة، الفلس، الفيبة، الرق

أولاً: السفة:

السبة لغة: نقص في العقل، وأصله الخفة، وسبة الحق جهله، وسفته تسفيها: نسبته إلى السفة، أو قلت له: إنه سفيه .

ويقال للذكر: سفيه، والأثنى سفيهه، والجمع سفهاء^(١).

قال في معجم مقاييس اللغة: "السين والفاء والباء أصل واحد، يدل على خفة وسخافة. وهو قياس مطرد. فالسبة: ضد الحلم. يقال ثوب سفيه، أي رديء النسج. ويقال تسفهت الريح، إذا مالت"^(٢).

اصطلاحاً: للفقهاء حدود كثيرة في تعريفه أذكر منها:

أولاً: ذهب الحنفية^(٣) إلى أن السفة هو تبذير المال وتضييعه على خلاف مقتضى الشرع أو العقل، كالتبذير والإسراف في النفقة، وأن يتصرف تصرفات لا لغرض، أو لغرض لا يعوده العقلاء من أهل الديانة غرضاً، كدفع المال إلى المعنيين واللعابين وشراء الحمام الطيار بشمن غال، والغبن في التجارات من غير محمدية. ومن جملة السفة عند الحنفية تبذير المال وتضييعه ولو في الخير كأن يصرفه كله في بناء المساجد.

ثانياً: وذهب المالكية إلى أن السفة هو صرف المال في غير ما يراد له شرعاً كصرفه في خمر وقامار، أو كصرفه في معاملة من بيع أو شراء بغير فاحش (خارج عن العادة) بلا مصلحة تترتب عليه لأن يكون ذلك شأنه من غير مبالغة، أو صرفه في شهوات نفسية على خلاف عادة مثله في مأكله ومشربه وملبوسه ومركتوبه ونحو ذلك .

١ - انظر: المصباح المنير (١/٤٦)،

٢ - (٣/٧٩).

٣ - انظر: حاشية ابن عابدين (٦/٤٧)، البحر الرائق (٨/٩١).

أو يأتلاfe هدرا كأن يطروحه على الأرض أو يرميه في بحر أو مرحاض، كما يقع لكثير من السفهاء يطرون الأطعمة والأشربة ولا يتصدقون بها^(١).

ثالثاً: ذهب الشافعية^(٢) - كما ذكر ذلك الماوردي^(٣) رحمه الله تعالى - إلى التفريق بين لفظي التبذير، والسرف، فقال: التبذير: الجهل بموقع الحقوق، والسرف: الجهل بمقادير الحقوق.

وخلاصة القول: فإن السفيه عند الشافعية هو الذي يضيع ماله باحتمال غبن فاحش في المعاملة ونحوها إذا كان جاهلاً بها - أما إذا كان عالماً بالمعاملة فأعطي أكثر من ثمنها فإن الزائد صدقة خفية محمودة. ومن جملة السفة عندهم أن يرمي ماله وإن قل في بحر أو نار أو نحو ذلك أو ينفق أمواله في محرم. والأصح عند الشافعية أن صرف المال في الصدقة ووجوه الخير، والمطاعم والملابس التي لا تليق بحاله ليس بتبذير. أما في الأولى وهو الصرف في الصدقة ووجوه الخير؛ فلأنه في الصرف في الخير عوضاً، وهو الثواب، فإنه لا سرف في الخير كما لا خير في السرف .
وحقيقة السرف: ما لا يكسب حمداً في العاجل ولا أجراً في الآجل.

رابعاً: وعن الحنابلة^(٤) أن السفيه هو المبذر لماله المضيع له .

وقد اختلف الفقهاء في السفيه هل يحجر عليه - مما يجب إقامةولي عليه - على قولين:

القول الأول: ذهب الجمهور من المالكية^(٥)، والشافعية^(٦)، والحنابلة^(٧)، وصاحبا أبي

١ - انظر: الشرح الصغير مع حاشية الصاوي(٣٩٣/٣)، منح الجليل (٦/٩٥).

٢ - انظر: مغني المحتاج (٢/١٦٨-١٦٩)، نهاية المحتاج (٤/٣٦٢)، إعانة الطالبين (٣/٧١).

٣ - هو علي بن محمد بن حبيب البصري، الماوردي، الشافعي، حدث عن: الحسن بن علي الجibli وعن محمد بن عدي المنقري، و محمد بن معلى، وجعفر بن محمد بن الفضل، وحدث عنه: أبو بكر الخطيب، ووثقه، من تصانيفه: الحاوي، وله تفسير القرآن سماه: "النكت" و "أدب الدنيا والدين" ، و "الأحكام السلطانية" ، و "قانون الوزارة وسياسة الملك" ، وقال أبو عمرو بن الصلاح: هو متهم بالاعتزال، وكنت أتأول له، وأعتذر عنه، حتى وجدته يختار في بعض الأوقات أقوالهم، قال في تفسيره: لا يشاء عبادة الأوثان. ولكنه لا يوافقهم في حلق القرآن، ويوافقهم في القدر، توفي في ربيع الأول سنة خمسين وأربعين. انظر: سير أعلام النبلاء (٣٥/٥١)، ولسان الميزان لا بن حجر العسقلاني نشر مكتب المطبوعات الإسلامية، (٦/٢٤) وطبقات الشافعية لا بن قاضي شبهة (١/٢٣٠)، والواقي بالوفيات (٢١/٢٩٧).

٤ - انظر: المغني(٤/٥٦٦). وكشاف القناع (٣/٤٤٢-٤٤٣).

٥ - انظر: المدونة الكبرى(٢٢٤/١٣)، بداية المجنهد(٢/٢٧٩).

٦ - انظر: مغني المحتاج(٢/١٦٦)، الإقناع (٢/٣٠٠).

٧ - انظر: المغني (٤/٥٥١)، كشاف القناع (٣/٤٥٢).

حنيفة-رحمهم الله تعالى-^(١) إلى أن الصبي إن بلغ والجرون إن أفاق، وهم مبدران لماهما استمر الحجر عليهم ومنعا من التصرف.

الأدلة^(٢):

١ - قوله تعالى: ﴿وَلَمْ يَلُو أَلِيَّنَمَ حَتَّى إِذَا بَلَغُوا الْتِكَاحَ فَإِنَّمَا نَسْتَعِنُ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفُونَا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾^(٣).

وجه الاستدلال: أن الله تعالى أمرنا في هذه الآية بدفع أموال اليتامى عند اجتماع البلوغ وإيناس الرشد، فدل ذلك على أنه إذا انعدم أحد الأمرين فلا تدفع أموالهم إليهم بل يجب على الولي حفظها.

٢ - قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيمًا وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَأَكْسُوْهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾^(٤).

وجه الاستدلال: أن الله تعالى ينهى الأولياء أن ينحووا السفهاء الذين تحت ولايتهم أموالهم، ويأمرهم بإزارتهم وكسوتهم على حسب الحاجة ، ويدل على أن المقصود بالمال هاهنا مال السفهاء قوله تعالى: ﴿وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَأَكْسُوْهُمْ﴾ لأن هذا أمر للولي، ولا يجب على الولي ذلك إلا إذا كان مال السفهاء بيده.

٣ - قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحُقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يُمْلِلَ هُوَ فَلِيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ﴾^(٥).

وجه الاستدلال: أنه الحق السفهاء من لا يستطيع التعبير، ورتب على هذا الإلحاد، الأمر

١ - انظر: بدائع الصنائع (١٦٩/٧)، البحر الرائق (٩١/٨).

٢ - انظر: الاختيار (١٠٣/٢)، الميسوط (٢٩١/٢٤) وما بعدها، بداية المجتهد (٢٧٩/٢)، مغني المحتاج (١٦٦/٢)، المغني (٥٥١/٤)،

٣ - سورة النساء، آية (٦).

٤ - سورة النساء، آية (٥).

٥ - سورة البقرة، آية (٢٨٢).

بتعيين ولي لهذا السفيه وجعل له من جملة ما جعل له من الأحكام، اعتبار قول ولي السفيه قائماً مقاماً السفيه، وهذه دلائل وأمارات الحجر .

٤ - ما رواه المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ قال: "إِنَّ اللَّهَ كَرِهُ لَكُمْ ثَلَاثَةً : قِيلُ وَقَالُ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ" ^(١).

وجه الاستدلال: أن الشارع الحكيم أوجب على المكلف حفظ المال الذي به قوام الحياة، وهي عن إضاعته وتبذيره، وإبقاء المال بيد السفيه المبذور له مخالفة للأمر، وارتكاب للنهي، ولا سبيل للمحافظة على مال السفيه إلا بالحجر عليه، وإقامة ولي له يرعى شؤونه، فدل ذلك على وجوب الحجر عليه؛ استناداً إلى قاعدة الشريعة "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب".

٥ - بما ورد أن النبي ﷺ قال: "خذوا على يد سفهائكم" ^(٢).

٦ - ما روى الشافعي في مسنده عن عروة بن الزبير قال: ابْتَاعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ بَيْعًا فَقَالَ عَلَيْهِ: لَا تَبْتَاعَ عُثْمَانَ فَلَا حَجْرٌ عَلَيْكَ، فَأَعْلَمَ ذَلِكَ ابْنَ جَعْفَرٍ لِلزَّبِيرِ فَقَالَ: أَنَا شَرِيكُكَ فِي بَيْعِكَ، فَأَتَى عَلَيْهِ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ: حَجْرٌ عَلَى هَذَا، فَقَالَ الزَّبِيرُ: أَنَا شَرِيكُكَ، فَقَالَ عُثْمَانُ: أَحَدُ حَرَقَ شَرِيكَهُ الزَّبِيرَ؟ ^(٣).

وجه الاستدلال: أن علياً وعثماناً والزبيراً وعبد الله بن جعفر -رضي الله عنهم- أقرروا بمشروعية الحجر، ولم يتقدم أحد منهم بإنكاره، فدل ذلك على استقرار مشروعيته عند الصحابة -رضي الله عنهم-.

١ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى (لا يسألون الناس إلها حفا) (٥٣٧/٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، - باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة والنهي عن منع وهات وهو الامتناع من أداء حق لزمه أو طلب ما لا يستحقه (١٣١/٥).

٢ - أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، أحاديث في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على من قدر عليهم بما قدر عليه وما في ترك ذلك من الفساد، (٩٢/٦)، وحكم عليه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (٣٠٩/٥) بالضعف.

٣ - أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، (٢٧٢/٨)، وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب البيوع، باب المفلس والمحجور عليه (٢٦٧/٨)، وقد حسن إسناده ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٨٤/٢)، وكذلك صصح الحديث الألباني -رحمه الله تعالى- في إرواء الغليل (٢٧٣/٥).

٧ - **القياس ووجهه:** أن الصبي تقرر عند الجميع الحجر عليه؛ لتوهم التبذير منه، فلأن يحجر على السفيه الذي تيقن إسرافه وتبذيره من باب أولى وأحرى.

القول الثاني: ذهب أبو حنيفة-رحمه الله تعالى-^(١) إلى أن الولي يمنع من دفع ماله إليه، إلا إذا بلغ عمره خمساً وعشرين سنة، فإذا بلغها دفع ماله إليه سفه أو رشد، وهو قول أبي حنيفة-رحمه الله تعالى-.

الأدلة^(٢):

١. قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبُرُوا﴾^(٣).

وجه الاستدلال: أن الله تعالى نهى الولي عن الإسراف في مال المولى عليه مخافة أن يكبر فلا يبقى له عليه ولاية، والتنصيص على زوال ولاليته عنه بعد الكبر يكون تنصيصاً على زوال الحجر عنه بالكثير، لأن الولاية عليه للحاجة وإنما تنعدم الحاجة إذا صار هو مطلق التصرف بنفسه.

٢. حديث عبد الله بن عمر-رضي الله عنهما-أن رجلاً ذكر للنبي ﷺ أنه يخدع في البيوع فقال: "إذا باعيت فقل لا خلابة"^(٤).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ لم يحجر عليه على الرغم من معرفته بعدم صلاحيته للبيع والشراء لكثرة غبن التجار له، فلو كان الحجر مشروعًا على من يغبن لكان النبي ﷺ أول المبادرين إلى تنفيذ هذا المشروع .

نوقش: بأن عدم الحجر عليه لا يدل على عدم مشروعية الحجر على السفيه، لوروده في أحاديث أخرى^(٥).

١ - انظر: الاختيار (٢/١٠٣)، والمبوسط (٢٤/٢٩٠).

٢ - انظر: بداع الصنائع (٧/١٦٩)، المبوسط (٢٤/٢٩٤) وما بعدها.

٣ - سورة النساء، آية (٦).

٤ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب ما يكره من الخداع في البيع (٢/٧٤٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب من يخدع في البيع (٥/١١).

٥ - انظر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة - بيروت، (٤/٣٣٨).

٣. أن السفيه حر مخاطب فيكون مطلق التصرف في ماله كالرشيد، وهذا لأن وجود التصرف حقيقة يكون بوجود ركته، ووجوده شرعاً يكون بصدره من أهله وحلوله في محله، وقد وجد.

نوقش: بأن القياس منقضٍّ بمن له دون خمس وعشرين سنة فإنه بالغ حر عاقل مكلف ويمنع من ماله لسفهه اتفاقاً . وما أوجب الحجر قبل خمس وعشرين يوماً بعدها^(١).

الترجح:

الذي يظهر لي—والله أعلى وأعلم— هو القول الأول القاضي بالحجر على السفيه؛ لأن في عدم الحجر عليه مفاسد، قد علم من استقراء موارد الشرع حرصه على إزالتها، كما أن المحافظة على المال ضرورة من ضروريات الخمس، التي اتفقت الشرائع الإلهية على وجوب المحافظة عليها، والقول بعدم الحجر عليه إضاعة لهذه الضرورة، والأحاديث التي استدل بها القائلون بالقول الثاني، هي من قبيل المفهوم، فلا سبيل إلى معارضتها للنصوص الدالة على مشروعية الحجر؛ لأنها من قبيل المنطوق.

ثانياً: الفلس:

الإفلاس لغة: الإفلاس مصدر أفلس، يقال: أفلس الرجل إذا صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم، يفلس إفلاساً صار مفلساً كأنما صارت دراهمه فلوساً وزيفاً^(٢).
قال في معجم مقاييس اللغة^(٣): "الفاء واللام والسين كلمة واحدة، وهي الفلس، معروف، والجمع فلوس.

ويقولون: أفلس الرجل، قالوا: معناه صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم".

اصطلاحاً: المفلس هو: من لا يفي ماله بدينه، أو الذي أحاط الدين بماله، أو من لزمته من الدين أكثر من ماله الموجود. وسمى مفلساً، وإن كان ذا مال؛ لأن ماله مستحق الصرف في جهة دينه، فكأنه معذوم، أو باعتبار ما يؤول من عدم ماله بعد وفاء دينه، أو لأنه يمنع من التصرف في

١- انظر: المعنى(٤/٥٥١).

٢- انظر: لسان العرب (٦/١٦٥).

٣- (٤/٤٥١).

ماله إلا الشيء الذي لا يعيش إلا به، كالفلوس ونحوها^(١).

ولا يحكم على المدين بالإفلاس إلا إذا توفرت الشروط التالية:

١. ثبوت الدين عند الحاكم، ببينة أو إقرار؛ لأن الحجر بسب الدين لا يحكم به إلا من القاضي.

٢. أن تكون الديون لازمة، فإن لم تكن لازمة كالشمن في مدة خيار المشتري، والمبيع في مدة خيار البائع، فلا يصح الحجر بها.

٣. أن تكون الديون حالة مستحقة الأداء، فإن كانت الديون مؤجلة فلا تصح المطالبة بها؛ لأن المدين ربما يجد ما يفي به عند حلول أجالها^(٢).

٤. أن تكون الديون اللاحمة المستحقة عليه زائدة عن ماله، لا يستطيع بما يملكه من أموال أن يوفي بديونه، أما إن كان قادرا بما لديه من أموال أن يسدد جميع ما عليه من ديون لم يصح الحجر عليه؛ لقدرته على الوفاء، ويأمره القاضي به فإن أبي حبسه أو باع أمواله لسداد ما عليه من ديون.

٥. أن يتقدم الغرماء إلى الحاكم طلبا للحكم على المدين بالإفلاس، وعليه فلا يصح للقاضي أن يحكم مباشرة بتغليس المدين دون طلب من الدائنين^(٣).

إذا اجتمعت هذه الشروط جاز للقاضي أن يصدر حكما بتغليس المدين ويشهر ذلك الحكم حتى يعلم الناس بحاله ليكونوا على بصيرة من أمره، لذا قال الفقهاء -رحمهم الله تعالى- إن من باعه أو أقرضه بعد الحجر عليه لم يشارك الغرماء في ماله، لأنه لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يعلم بالحجر، فيكون حينها داخلا على بصيرة في تعامله مع المفلس.

الحالة الثانية: إن لا يعلم بالحجر، فيكون حينها قد فرط حيث دخل في معاملة على غير

١ - انظر: بداية المحتهد (٢/٨٤) وما بعدها، مغني المحتاج (٢/١٤٦)، القوانين الفقهية (٣/١٤)، المعني (٤/٤٩٢)، كشاف القناع (٣/٤١٧).

٢ - انظر: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٣/٢٦٤)، مغني المحتاج (٢/١٤٦)، المعني (٤/٤٢٥).

٣ - انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣/٢٦٤)، فتح العزيز شرح الوجيز (١٠/١٥٨). كشاف القناع (٣/٤١٨).

بصيرة، فلا باب أمامه إلا الصبر^(١).

واختلف العلماء -رحمهم الله تعالى - في الحجر على المدين المفلس على قولين:

القول الأول: ذهب المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، وصاحب أبي حنيفة^(٥) إلى أنه إذا أحاط الدين بمال المدين، وطلب الغرماء الحجر عليه، وجب على الحاكم تفليسه، وذلك بعد التأكد من تحقق شروط الإفلاس، إلا أن المالكية اشترطوا لوجوب الحجر عليه ألا يمكن للغرماء الوصول إلى حقهم إلا بالحجر عليه. أما إذا وجد طريق آخر يستوفون به حقوقهم كبيع بعض ماله، فإنه لا يصار إلى التفليس.

الأدلة^(٦):

١. ما رواه كعب بن مالك رضي الله عنه "أن النبي صلوات الله عليه حجر على معاذ بن جبل رضي الله عنه، وباع ماله في دين كان عليه، وقسمه بين غرمائه، لما ركبته الديون، وسائل غرماؤه الحجر عليه"^(٧).

٢. ما روی أن رجلاً من جهينة كان يشتري الرواحل^(٨)، فيغالي بها، ثم يسرع في السير فيسبق الحاج، فأفلس، فرفع أمره إلى عمر بن الخطاب فقال: "أما بعد: أيها الناس، فإن

١ - انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (٤/٣١٠) وما بعدها، شرح منتهی الإرادات، (٢/٥٥) وما بعدها.

٢ - انظر: القرافي، الذخيرة، نشر دار الغرب، بيروت (٨/١٥٧)، الشرح الكبير (٣/٢٦٣).

٣ - انظر: الحاوي الكبير (٦/٢٦٣)، مغني المحتاج (٢/٤٦).

٤ - انظر: الإقناع (٢/٢٠٧)، شرح منتهی الإرادات (٢/٥٥).

٥ - انظر: البحر الرائق (٨/٩٤)، حاشية ابن عابدين (٦/٤٧).

٦ - انظر: حاشية ابن عابدين (٦/٤٧)، الذخيرة للقرافي (٨/١٥٧)، مغني المحتاج (٢/٤٦)، شرح منتهی الإرادات (٢/٥٥).

٧ - أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب التفليس، باب الحجر على المفلس وبيع ماله في دينه (٦/٤٨)، والحاكم في مستدركه، كتاب البيوع، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي (٢/٦٧)، وصححه ابن الملقن في البدر المبیر (٦/٤٥)، وضعفه الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/١٦٨).

٨ - الرواحل جمع راحلة، و ((الراحلة)) من الإبل ما كان منها صالحة لأن يرحل للذكر والأئمّة، أبو الحسن، المباركفوري، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصايح، نشر إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنaras الهند، (٨/٣٧٧).

الأسيف^(١) أسف جهينة رضي من دينه وأمانته أن يقال: سبق الحاج، إلا أنه قد ادان مغرضًا، فأصبح وقد رين به، فمن كان له دين فليأتنا بالغداة نقسم ماله بين غرمائه، وإياكم والدين فإن أوله هم وآخره حرب^(٢).

٣. أن بيع مال الدين المفلس لقضاء الدين من ثنه مستحق عليه، بدليل أنه يحبس إذا امتنع منه، وقضاء الدين مما تحرى فيه الإنابة، فينوب القاضي منابه في بيع ماله جبرا عليه؛ ليقضى من ثنه الدين^(٣).

القول الثاني: ذهب أبو حنيفة^(٤)، وابن حزم الظاهري^(٥) -رحمهما الله تعالى- إلى عدم جواز الحجر على الدين المفلس.

الأدلة^(٦):

١. قوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَ كُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجْرَةً عَنْ تَرَاضِّ مِنْكُمْ﴾^(٧).

وجه الاستدلال بالآية: أن الحجر على المفلس، وبيع ماله بدون رضاه تجارة لم يتحقق فيها شرط الآية وهو الرضا مما يوجب بطلانه وعدم الاعتداد به.

١ - الأسيف تصغير الأسف، صفة أو علما من السفعة، وهي السود وتأنيثه السفعاء، ابن المطرز، المغرب في ترتيب المغرب، نشر مكتبة أسامة بن زيد - حلب، (٣٩٨/١).

٢ - أخرجه الإمام مالك، الموطأ، نشر دار إحياء التراث العربي، مصر، كتاب الوصية، باب جامع القضاء وكراهيته (٧٧٠/٢)، البيهقي في سننه الكبرى، كتاب التفليس، باب الحجر على المفلس وبيع ماله في ديونه (٤٩/٤٩)، مصنف وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأقضية، باب في رجل يركبه الدين (٤/٥٣٦)، وضعفه الألباني -رحمه الله تعالى- في إرواء الغليل (٥/٢٦٢).

٣ - انظر: شمس الدين أحمد، نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار، دار الفكر، (٩/٢٧٥).

٤ - انظر: المبسوط للسرخسي (٢٤/٣٠٣)، حاشية ابن عابدين (٦/٤٧).

٥ - انظر: أبي محمد علي بن حزم، المخلوي، نشر دار الفكر، بيروت (٨/٢٧٧).

٦ - انظر: المبسوط للسرخسي (٢٤/٣٠٣)، حاشية ابن عابدين (٦/١٤٧)، نتائج الأفكار (٩/٢٧٢)، المخلوي لا بن حزم (٨/٢٧٧).

٧ - سورة النساء، آية (٢٩).

٢. قوله ﷺ: "لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه"^(١). والإنسان لا تطيب نفسه، ببيع الحاكم ماله جبرا عليه.

الترجح:

الذي يظهر -والله أعلم- هو رجحان قول الجمهور القائل بجواز الحجر على المدين المفلس، استناداً لحديث معاذ بن جبل رضي الله عنه الثابت، واستناداً لحديث عمر رضي الله عنه في الرجل من جهة.

ثالثاً: الغيبة:

الغيبة لغة: جاء في معجم مقاييس اللغة^(٢): "الغين والياء والباء أصل صحيح يدل على تستر الشيء عن العيون ثم يقاس، من ذلك الغيب ما غاب مما لا يعلمه إلا الله، ويقال غابت الشمس تغيب غيبة وغيوباً وغيبة، وغاب الرجل عن بلده، وأغابت المرأة فهـي مغيبة إذا غاب بعـلها...".
والمعنى الاصطلاحـي متـفق في معـنى هـذا المصـطلـح مع الدـلالـة اللـغوـية.

رابعاً: الرق:

الرق لغة: بالكسر الملك والعبودية ورق صار في رق، وجمع الرقيق أرقاء. ويقصد بالرقيق العبد؛ وسمى العبد رقيقاً لأنهم يرقـون مـالـكـه ويـذـلـونـ ويـخـضـعـ^(٣).

اصطلاحـاً: عجز حـكمـي شـرـعـ في الأـصـلـ جـزـاءـ عنـ الـكـفـرـ^(٤).

١ - أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٤/٢٩٩)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الغصب، باب من غصب لoha فأدخله في سفينة أو بنى عليه جدارا (٦/١٠٠)، والدارقطني في سننه، كتاب البيوع، (٣/٢٦).

وقال الزيلعي في نصب الراية عن إسناد عمرو بن يثري، الذي أخرجه الدارقطني: إسناده حيد. (٤/١٦٩)، وقد صححـه العـلامـةـ الأـلبـانـيـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـيـ فيـ إـرـوـاءـ الـغـلـيلـ (٥/٢٦٩).

٢ - أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، دار الجيل، بيروت، (٤/٤٣).

٣ - انظر: لسان العرب (١٠/١٢١). ومحمد بن عبد الرزاق الحسـيـنيـ، تاج العروس من حـواـهـرـ القـامـوسـ، دـارـ المـهـادـيـةـ، (٢٥/٣٥٧). ومنتـارـ الصـحـاحـ (١١/٦١). وأبا منصور محمد بن أحمد الأـزـهـريـ، تـهـذـيبـ اللـغـةـ، دـارـ إـحـيـاءـ التـرـاثـ، العـربـيـ، بـيـرـوـتـ، (٨/٢٣٠).

٤ - التعريفات للجرجاني (١/٤٨١).

والرقيق ثبت عليه الولاية باتفاق أهل العلم^(١)؛ وذلك لعجزه عن التصرف ونقصان رتبته حكماً؛ قال تعالى: ﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ ﴾^(٢).

١ - انظر: بدائع الصنائع (٢/٢٣٤)، القوانين الفقهية لابن حزم (٢١١)، مغني المحتاج (٢/١٦٥)، كشاف القناع (٣/٤١٦).

٢ - سورة النحل، آية ٧٥.

المطلب الثالث

أسباب الولاية الأخرى: الوقف، الوصية

أولاً: الوقف:

الوقف لغة: جاء في معجم مقاييس اللغة^(١): "الواو والكاف والفاء: أصل واحد يدل على تكثف في شيء...". والوقف مصدر قوله وقف الأرض للمساكين وقف حبسها في سبيل الله والجمع "أوقاف، ويقال: وقفت الرجل عن الشيء وقفه أي: منعه عنه^(٢).

اصطلاحاً: اختلفت تعاريفات الفقهاء لهذا المصطلح الشرعي؛ نظراً لاختلافهم في الوقف من حيث اللزوم وعدمه، ومن حيث بقاء العين الموقوفة على ملك الواقف أو عدم بقاءها، ومن حيث التأييد من عدمه، ومن حيث اشتراط القرابة فيه. ومن هذه التعريفات ما يأتي:

فعرفه الحنفية بقولهم^(٣): حبس العين على حكم ملك الواقف والتصدق بالمنفعة ولو في الجملة وهذا عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى -.

وعند الصاحبين: حبس العين على حكم ملك الله تعالى وصرف منفعتها على من أحب.

وعرفه المالكية بقولهم^(٤): الوقف - مصدره - إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً ببقاءه في ملك معطيه ولو تقديرًا، والوقف - اسماً - ما أعطيت منفعته مدة وجوده...

وعرفه الشافعية^(٥) بأنه حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود.

وعرفه الحنابلة^(٦) بأنه تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرفه

١ - (١٣٥/٦).

٢ - انظر: لسان العرب (٣٥٩/٩)، وأحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير، المكتبة العصرية، (١/٣٤٤).

٣ - الدر المختار (٤/٣٣٧) وما بعدها.

٤ - أبو عبد الله محمد الأنصاري، شرح حدود ابن عرفة، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، (٢/٥٣٩).

٥ - معنى المحتاج (٢/٣٧٦).

٦ - شرح منتهى الإرادات (٢/٣٩٧).

وغيره في رقبته يصرف ريعه إلى جهة بر تقربا إلى الله تعالى.

التعريف المختار:

أجمع تعريف للوقف عند محيزيه أنه "حبس العين وتسبييل ثرثها، أو حبس عين والتصدق بمنفعتها، أو كما قال ابن حجر العسقلاني^(١) -رحمه الله- وحقيقة الوقف شرعا ورود صيغة تقطع تصرف الواقف في رقبة الموقوف الذي يدوم الانتفاع به وتثبت صرف منفعته في جهة خير"^(٢). فركن الوقف وساقه الذي يقوم عليه في هذه التعريفات حبس العين فلا يتصرف فيها بالبيع والرهن والهبة ولا تنتقل بالميراث^(٣).

والولاية على الوقف التي تقضي تنفيذ القول على الغير شاء الغير أم أبي، حق مقرر شرعا على كل عين موقوفة، إذ لا بد للموقوف من يد ترعاه وتتولاه، وتعمل على إبقاءه صالح ناميا محققا للغرض المقصود من الوقف، وذلك بعمارته وصيانته، وإجارته وزراعة أرضه، واستغلال مستغلاته، وصرف ريعها إلى الجهة المستحقة، ثم أداء ديونه، والمطالبة بحقوقه والدفاع عنها، والمحافظة عليها، كل ذلك بحسب شروط الواقف المعتبرة شرعا^(٤).

وهذا لا يأتي إلا بولاية صالحة تحفظ الأعيان الموقوفة وترعى شؤونها بأمانة، وتوصل الحقوق إلى أهلها بلا توان أو خيانة، لذا فلا يولي إلا أمين قادر، لأن الولاية مقيدة بشرط النظر، وليس من النظر تولية الخائن والعاجز^(٥).

"الموقوف يحتاج إلى من يقوم برعايته، ويحافظ عليه بإصلاح ما يتهدم منه، أو العمل على كافة ما فيه بقاؤه صالح ناميا، ثم يقوم باستغلاله بكل طرق الاستغلال المشروعة، وإنفاق الغلات

١ - هو أبو الفضل أحمد بن على بن محمد بن محمد بن أحمد الكنائى العسقلاني ثم المصري، ولد سنة ٧٧٣هـ، أخذ عن الحافظ أبي الفضل العراقي، وسراج الدين البلقيني، وأبي حامد بن ظهيرة، أشهر مؤلفاته فتح الباري شرح صحيح البخاري، الإصابة في تمييز الصحابة، وتمذيب التهذيب، وتوفي أواخر ذي الحجة سنة ٨٥٢هـ. انظر: نظم العقيان في أعيان الأعيان للسيوطى، نشر المكتبة العلمية - بيروت، (٤٥/١)، وما بعدها.

٢ - فتح الباري، (٥/٤٠٣).

٣ - انظر: محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، مطبعة أحمد على، (٤٧).

٤ - انظر: شرح منتهى الإرادات (٢/٤١٥)، روضة الطالبين (٤/٤١١).

٥ - انظر: إبراهيم الطرابلسى، الإسعاف في أحكام الأوقاف، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر ص ٤١.

في وجوهها، وتوزيعها على مستحقها^(١).

وقد اتفق الفقهاء^(٢) على أن الولاية على العين الموقوفة تتبع شرط الواقف، فإذا جعلها لنفسه اتبع شرطه، " لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جعل وقفه إلى ابنته حفصة تليه ما عاشت، ثم إلى ذوي الرأي من أهلها"^(٣). قال ابن قدامة^(٤)-رحمه الله تعالى-: " ولأن مصرف الوقف يتبع فيه شرط الواقف فكذلك الناظر فيه"^(٥).

ثانياً: الوصية:

الوصية لغة: أوصى الرجل ووصاه عهد إليه، والوصاية والوصبة أيضاً ما أوصيت به والوصي الذي يوصي والذي يوصى له، والوصية ما أوصيت به وسميت وصية لاتصالها بأمر الميت، وقيل لعلي رضي الله عنه وصي لاتصال نسبة وسببه وسمته بحسب رسولنا محمد بن عبد الله رضي الله عنه وسببه وسمته. والوصية من الله فرض يجب علينا امثال ما أوصانا به^(٦).

قال في معجم مقاييس اللغة^(٧): " الواو والصاد والحرف المعتل: أصل يدل على وصل شيء بشيء. ووصيت الشيء: وصلته، ويقال: وطننا أرضاً واصية، أي إن نيتها متصلة قد امتدت منه. ووصيت الليلة باليوم: وصلتها، وذلك في عمل تعمله. والوصية من هذا القياس، كأنه كلام يوصي أي يوصل. يقال: وصيته توصية، وأوصيته إيقاء".

اصطلاحاً: اختلف العلماء في تعريفهم للوصية، حتى في دائرة المذهب الواحد؛ نظراً

١ - محاضرات في الوقف (٣٥٤).

٢ - انظر: حاشية ابن عابدين (٤٢١/٤) وما بعدها، حاشية الدسوقي (٤/٨٨)، مغني المحتاج (٢/٣٩٣)، المغني (٦/٢٦٧). ولناظر الوقف مسائل كثيرة ليس هنا مجال بحثها، فمن أراد الاطلاع عليها فدونه مدونات فقهاء الشريعة في كل مذهب، وفق الله الجميع للعلم النافع والعمل الصالح.

٣ - أخرجه أبو داود في سنته، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف (٣/٧٦)، وصحح ابن الملقن إسناده في البدر المنير (٧/١٠٨)، وصححه العلامة الألباني -رحمه الله تعالى- وجادة في (صحيح وضعيف سنن أبي داود) (٦/٣٧٩).

٤ - هو موفق الدين، أبو محمد عبد الله بن أحمد ابن محمد ابن قدامة المقدسي، مولده بجماعيل، سنة احدى وأربعين وخمسمائة في شعبان، أخذ عن هبة الله بن الحسن، وأبي زرعة بن طاهر، وأحمد بن المقرب، وأخذ عنه ابن خليل، وأبو شامة، وابن النجاشي، صنف المغني، وذم التأويل، والروضة، توفي يوم السبت، سنة عشرين وستمائة. انظر: سير أعلام النبلاء (٤٢/١٧٤) وما بعدها.

٥ - المغني (٦/٢٦٧).

٦ - انظر: لسان العرب (١٥/٣٩٤).

٧ - (٩/١١٦).

لاختلافهم في توصيف الوصية هل هي عقد، أو أنها تصرف في المال.

ف عند الحنفية^(١) الوصية هي "تمليك مضاف إلى ما بعد الموت على سبيل التبرع عيناً كان أو منفعة".

و عند المالكية^(٢) يقصد بالوصية "عقد يوجب حقاً في ثلث عاقده يلزم بموته أو نيابة عنه بعده".

و عند الشافعية^(٣) تعني الوصية "تبرع بحق مضاف ولو تقديراً لما بعد الموت".

و عند الحنابلة^(٤) تطلق الوصية على "الأمر بالتصرف بعد الموت".

التعريف المختار:

عبارات الفقهاء -رحمهم الله تعالى- في بيان ماهية الوصية كبيرة، لكن الذي يظهر منها باعتبار شموله هو "تصرف في التركة مضاف إلى ما بعد الموت". ووجه ترجيحه هو شموله لجميع أنواع الوصايا، فهو يتناول التملיקات والإسقاطات، وتقرير مرتبتات، وتقسيم التركة بين ورثته، كما اتسع حده للوصايا بالمنافع، والوصايا بالأعيان، بل شمل بيان الطريق للوفاء بما على التركة من حقوق؛ أخذها من مدلول لفظ (تصرف) فإنه شامل لهذا ولغيره^(٥).

-أما الوصي فيقصد به "من عهد إليه الرجل أمره ليقوم بما بعد موته فيما يرجع إلى مصالحه كقضاء ديونه"^(٦).

-الأصل في الإيصاء إلى الغير من حيث هو، عدم الصحة؛ لأن صحة هذا التصرف تتوقف على امتلاك الولاية عليه من صدر عنه، والوصي تنتهي ولايته بالموت، إلا أن الشارع الحكيم أجازه استثناء من هذا الأصل، ذلك لما روي أن الصحابة رضي الله تعالى عنهم كان يوصي بعضهم إلى بعض، من غير أن ينكر أحد منهم على الآخر، فكان هذا إجماعاً منهم ضمنياً على

١ - الدر المختار (٦٤٨/٦).

٢ - شرح حدود ابن عرفة، (٦٨١).

٣ - الإقناع (٣٩٢/٢).

٤ - كشاف القناع (٤/٣٣٥).

٥ - انظر: محمد أبو زهرة، شرح قانون الوصية، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، (٩) وما بعدها.

٦ - انظر: حاشية ابن عابدين (٦/٧٠٠)، الإقناع (٢/٣٩٨)، المعنى (٦/٥٩٧)،

جواز هذا الصنيع، ولأن الإيصاء وكالة وأمانة فأشبه الوديعة والوكالة في الحياة، وكلاهما جائز، فكذلك الإيصاء^(١).

- أما الإيصاء بالنسبة للموصي فقد يتحتم عليه، إذا كان برد المظالم، وقضاء الديون المجهولة، أو التي يعجز عنها في الحال؛ لأن أداءها واجب، والإيصاء هو الوسيلة والطريق لأدائها، فيكون واجباً مثله. وكذلك إن كان لديه أولاد صغار يخشى عليهم الضياع؛ لأن في هذا الإيصاء صيانة لهم من الضياع، وصيانة الصغار من الضياع واجبة إجماعاً؛ لقول النبي ﷺ: "كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت"^(٢).

- أما الإيصاء بقضاء الدين المعلوم، ورد المظالم المعلومة، وتنفيذ الوصايا إن وجدت، والنظر في أمر الأولاد الصغار ومن في حكمهم الذين لا يخشى عليهم الضياع، فهو سنة يأجر عليها باتفاق الفقهاء، تأسياً واقتداء بسلفنا الصالح -رضي الله عنهم- حيث كان يوصي بعضهم إلى بعض^(٣).

- أما بالنسبة للوصي، فإنه إذا أوصى إليه أحد حاز له قبول الوصية، إذا كانت له قدرة على القيام بما أوصى إليه فيه، ووثق من نفسه أداءه على الوجه المطلوب؛ لأن الصحابة رضي الله تعالى عنهم كان بعضهم يوصي إلى بعض، فيقبلون الوصية، وقياس مذهب الإمام أحمد أن ترك الدخول في الوصية أولى؛ لما فيه من الخطر، وهو لا يعدل بالسلامة شيئاً^(٤).

- تولي الوصي تختلف باختلاف ما يتعلق بالإيصاء به، فإن كان الإيصاء بتصرف معين، كقضاء الديون واقتضاءها، ورد الودائع واستردادها، وتنفيذ الوصايا ونحو ذلك، فالذي يكون له تولية الوصي هو صاحب الشأن في ذلك التصرف؛ لأن من له ولاية على تصرف من التصرفات، كان له أن ينوب عنه غيره فيه للقيام به في حال حياته بطريق الوكالة، وبعد وفاته بطريق الوصية،

١- انظر: مغني المحتاج (٢/٧٣)، المعني (٦/٦٠٩).

٢- أخرجه النسائي في سننه الكبرى، كتاب عشرة النساء، باب إثم من ضياع عياله (٥/٣٧٤)، والحاكم في مستدركه، كتاب الركاة، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، (١/٥٧٥)، وابن حبان في صحيحه، كتاب الرضاع، باب النفقة، وقال محقق شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح (١٠/٥١)، وصححه الألباني -رحمه الله تعالى- في تحقيقه لكتاب فقه السيرة لمحمد الغزالى، نشر دار القلم، دمشق: صحيح (١/٤٣٤).

٣- انظر: حاشية ابن عابدين (٦/٦٤٨)، الشرح الصغير (٤/٥٧٩)، مغني المحتاج (٣/٧٣)، المعني (٦/٤٤٤) وما بعدها.

٤- انظر: رد المحتار (٦/٧٠٠)، المعني (٦/٩٠٦).

أما إن كان الإيصاء برعاية الأولاد الصغار ومن في حكمهم، كالجحانيين والمعتوهين، والنظر في أموالهم بحفظها والتصرف فيها بما ينفعهم، فقد أطبق الفقهاء على أن تولية الوصي تكون للأب؛ لأن للأب - عندهم جميعاً - الولاية على أولاده الصغار ومن في حكمهم في حال حياته، فيكون له الحق في إقامة خليفة عنه في الولاية عليهم بعد مماته .

ويساوي الجد الأب في هذا الحكم عند الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، فله حق تولية الوصي؛ لأنه لما تبتت الولاية للجد عندهم على أولاده وأولاد أولاده وإن نزلوا، كان له حق الإيصاء عليهم لمن شاء بعد موته كالأب؛ لأن الإيصاء فرع الولاية .

وقال المالكية^(٣)، والحنابلة^(٤): ليس للجد حق تولية وصي عنه على أولاد أولاده؛ لأن الجد لا ولية له عندهم على أموال هؤلاء الأولاد؛ لأنه لا يدل إلىهم بنفسه، وإنما يدل إلىهم بالأب، فكان كالأخ والعم، ولا ولية لأحدهما على مال أولاد أخيه، فكذلك الجد لا ولية له على مال أولاد أولاده .

وليس للأم تولية الوصي على أولادها عند جمهور العلماء، الحنفية^(٥)، والشافعية^(٦)، والحنابلة^(٧)؛ لأنه لا ولية لها على أولادها في حال حياتها، فلا يكون لها حق إقامة خليفة عنها بعد مماتها .

وجعل المالكية^(٨) للأم الحق في الإيصاء على أولادها، إذا توافرت هذه الشروط الثلاثة:

- ١) أن يكون مال الأولاد موروثاً عن الأم، فإن كان غير موروث عنها، فيليس لها الإيصاء فيه.
- ٢) أن يكون المال الموروث عنها قليلاً، فإن كان كثيراً فلا يكون لها الإيصاء عليه، والضابط

١ - انظر: حاشية ابن عابدين (٦ / ٧١٤)، البحر الرائق (٥/٢٨١).

٢ انظر: معنى الحاج (٣ / ٧٦)، روضة الطالبين (٦/٣١٥).

٣ - انظر: المدونة الكبرى، الشرح الصغير (٤ / ٦٠٤)، التاج والإكليل (٦/٣٨٩).

٤ - انظر: كشف النقانع (٤ / ٣٩٨)، الإقناع (٣/٨٠).

٥ - انظر: حاشية ابن عابدين (٦ / ٧١٤)، البحر الرائق (٧/١٧٧).

٦ - انظر: معنى الحاج (٣/٢)، الإقناع (٢/٣٩٨).

٧ - انظر: الإقناع (٣/٨٠)، مطالب أولى النهى (٤/٥٣٥).

٨ - انظر: الشرح الصغير (٤ / ٦٠٤)، التاج والإكليل (٦/٣٨٩).

في التفرقة بين المال قلة وكثرة هو العرف، فما اعتبر في عرف الناس كثيراً كان كثيراً، وما اعتبر في عرفهم قليلاً كان قليلاً.

(٣) ألا يكون للأولاد أب، أو وصي من الأب أو القاضي، فإن وجد واحد من هؤلاء فليس للأم حق الإيصاء عليهم.

بعد هذا يقال: لا خلاف بين الفقهاء^(١) في أن الوصاية تكون على الصغار ومن في حكمهم، وهم المجانين والمعتوهون ذكوراً كانوا أو إناثاً؛ لأنهم يحتاجون إلى من يرعى شؤونهم في التعليم والتأديب والتزويع إن احتاجوا إليه، وإذا كان لهم مال احتاجوا إلى من يقوم بحفظه وصيانته واستثماره.

١ - انظر: حاشية ابن عابدين (٢ / ٣١٢)، (٦ / ٧١٤)، الشرح الصغير (٤ / ٦٠)، ومعنى المحتاج (٣ / ٧٣)، المعني (٦ / ٥٩٧).

وللولاية على الوصية مسائل كثيرة ومتشعبة، وأحسب أن في ما ذكرته غنية في هذا البحث، ومن أراد الاستزادة فكتّب فقهائنا -رحمهم الله تعالى - دونه.

المبحث الخامس

تصرفات الأولياء وكيفية ترتيبهم عند الفقهاء

سبق وأن ذكرت أضرب الولاية وأقسامها في المبحث الثاني^(١)، وبينت فيها أن الولاية من حيث موضوعها تنقسم إلى قسمين:

الولاية على المال، والولاية على النفس. وعلى إثر هذا التقسيم يقال:

أولاً: الولاية على المال:

اختلاف الفقهاء -رحمهم الله تعالى- فيمن له الولاية على مال المحجور عليهم، وتفصيلها حسب المذاهب الأربعة كالتالي:

أولاً: الحنفية^(٢) وترتيب أولياء المال عندهم، كالتالي:

- (١) الأب.
- (٢) ثم وصي الأب.
- (٣) ثم وصي وصيه.
- (٤) ثم الجد.
- (٥) ثم وصي الجد.
- (٦) ثم وصي وصي الجد.
- (٧) ثم القاضي.
- (٨) ثم من نصبه القاضي (أي وصي القاضي).

وسبب هذا الترتيب عندهم: هو أن الولاية على الصغار باعتبار النظر لهم لعجزهم عن

١ - ص - .

٢ - انظر:- بدائع الصنائع (١٥٥/٥)، البحر الرائق (٢٨٠/٥).

التصرف بأنفسهم والنظر على هذا الترتيب، لأن ذلك مبني على الشفقة، وشفقة الأب فوق شفقة الكل، وشفقة وصيه فوق شفقة الجد، لأنه مرضى الأب ومحتراره فكان خلف الأب في الشفقة، وخلف الشيء قائم مقامه، كأنه هو الجد فوق شفقة القاضي، لأن شفقته تنشأ عن القرابة والقاضي أجنبي، ولا شك أن شفقة القريب على قريبه فوق شفقة الأجنبي، وكذا شفقة وصيه لأنه مرضى الجد وخلفه، فكان شفقته مثل شفنته، وإذا كان ما جعل له الولاية على هذا الترتيب كانت الولاية على هذا الترتيب ضرورة، لأن ترتيب الحكم على حسب ترتيب العلة.

وليس من سوى هؤلاء من الأم والأخ والعم وغيرهم ولاية التصرف على الصغير في ماله، لأن الأخ والعم قاصراً الشفقة، وفي التصرفات تجري حنایات لا يهتم لها إلا ذو الشفقة الوفرة، والأم وإن كانت لها وفور الشفقة لكن ليس لها كمال الرأي لقصور عقل النساء عادة فلا ثبت لهن ولاية التصرف في المال، ولا لوصيهن لأن الوصي خلف الموصي قائم مقامه، فلا يثبت له إلا قدر ما كان للموصي، وهو قضاء الدين والحفظ لكن عند عدم هؤلاء.

ثانياً: ورتب المالكية^(١) الأولياء على المال على النحو التالي:

- (١) الأب.
- (٢) ثم وصيه.
- (٣) ثم وصي الوصي وإن بعد.
- (٤) ثم الحاكم أو وصيه.

ولا ولاية للجد ولا للأخ ولا للعم إلا بإيصاء من الأب.

ثالثاً: عند الشافعية^(٢)، الترتيب كما يلي:

- (١) الأب.
- (٢) ثم الجد.
- (٣) ثم من يوصي إليه المتأخر من الأب والجد.

١ - انظر: الشرح الصغير (٣٠٩/٣)، مواهب الجليل (٦٤٩/٦).

٢ - انظر: -معنى المحتاج (١٧٣/٢)، منهاج الطالبين (٦٠/١).

٤) ثم للقاضي أو أمينه؛ لخبر: "السلطان ولي من لا ولي له"^(١):

ولا تلي الأم في الأصح ها هنا كما لا تلي في النكاح.

وإذا فقد الأولياء تصرف صلحاء بلد المحجور في ماله كالقاضي.

رابعاً: وترتيبهم عند الخنابلة^(٢) كالتالي:

١) الأب لكمال شفنته.

٢) ثم لوصيه؛ لأنه نائب الأب، أشيه وكيله في الحياة.

٣) ثم بعد الأب ووصيه تكون الولاية للحاكم؛ لانقطاع الولاية من جهة الأب، فتكون للحاكم كولاية النكاح. لأنه ولي من لا ولي له.

٤) فإن عدم حاكم أهل صارت الولاية لأمين يقوم مقام الحاكم . ولا ولاية للجد والأم وبباقي العصبات .

ثانياً: الولاية على النفس:

وأسباب هذه الولاية ثلاثة هي: صغر، وجنون، وأنوثة.

ومن محاور الولاية على النفس، ولاية التزويع، وأقوالهم في ترتيب الأولياء فيها على التفصيل الآتي:

أولاً: عند الخنافية^(٣): الولي في النكاح العصبة بنفسه، وهو من يتصل بالميّت حتى المعتق بلا توسط أنشى على ترتيب الحجب والإرث، فالبعد يكون محوبا بالأقرب؛ لأن ولاية التزويع ولاية نظر، وهي مبنية على الرحمة والشفقة، والأقرب يكون نظره في مصلحة المولى عليه لأنه أشفق فيكون أولى من الأبعد.

١ - تقدم تخرّيجه ص ٢٧.

٢ - انظر: شرح متنى الإرادات (١٧٥/٢)، الإقناع (٢٢٣/٢).

٣ - انظر: حاشية ابن عابدين (٣/٧٦) وما بعدها، شرح فتح القدير (٣/٢٧٧) وما بعدها. بدائع الصنائع (٢٥٠/٢) وما بعدها.

فترتبهم يكون كما يلي وإن لم يخلو الأمر من خلاف داخل المذهب:

١. العصبة من النسب يرتبون على وفق الآتي:

أ- الأبناء ثم أبناءهم وإن نزلوا.

ب- الأب ثم الجد أبو الأب ثم أبوه وإن علا.

ت- الأخوة الأشقاء ثم لأب ثم أبناء الأخوة الأشقاء ثم أبناء الإخوة لأب وهكذا.

ث- الأعمام الأشقاء ثم الأعمام لأب، ثم أبناءهم على الترتيب ثم أعمام الأب الأشقاء ثم لأب ثم أبناءهم على الترتيب وإن نزلوا.

٢. العصبة السبيبية:

إذا انعدمت العصبة النسبية للمولى عليه، وهم من ذكرروا آنفاً، انتقلت الولاية إلى العصبية السبيبية، وهي التي تنشأ بسبب العتق، فتشتت على هذا النحو:

أ- للمعتق وهو من يوسم بـ(مولى النعمة) لأن له فضلاً ونعمه في إعناق المولى عليه.

ب- ثم ينتقل الحق في الولاية لعصبة النسبية على الترتيب سالف الذكر.

٣. ذو الأرحام:

بعد انتهاء العصبات ينتقل الحق في ولاية التزويج لذوي الأرحام وهذا عند أبي حنيفة خلافاً للصحابيين، وقد اتسع الخلاف في ولاية ترتيبهم في دائرة المذهب.

٤. موالي المولاة:

وإذا انعدمت المراحل السابقة، تكون الولاية لمولى المولاة، وهو الشخص الذي أسلم على يده أبو الصغيرة ووالاه، بأن قال له: واليتك على أن تعقل عني إذا جنت، وترثني إذا مت، فهو يرثه إذا مات ويعقل عنه إذا جنى، فتشتت له ولاية التزويج بذلك.

٥. السلطان ثم القاضي:

إذا أناط السلطان ولاية التزويج وجعلها من ضمن وظائف القاضي الذي أوكله على القيام بها، فله ذلك ولمن ينطيه أيضاً، أما إن لم تكن من صلحيات القاضي المناطة به، فلا ولاية له عليهم.

ثانياً: عند المالكية^(١) ترتيب الأولياء على النحو التالي ولكنهم اختلفوا في ترتيبهم هذا هل هو على سبيل الوجوب أو على سبيل الندب والاستحباب؟ والراجح عندهم أن هذا الترتيب واحد غير شرط:

١. العصبة النسبية وهم:

أ- الابن وابن الابن وإن نزل ولو كان الابن من زنا، كما إذا ثبت بنكاح ثم زنت وأدت بولد فيقدم على الأب، وأما إذا ثبتت بزنا وأدت منه بولد فإن الأب يقدم عليه، لأنها في تلك الحالة مجردة للأب.

ب- الأب فقط.

ت- الأخوة وأبناءهم وإن سفلوا، أما الأخ لأم فلا ولادة له خاصة، وإن كان له ولادة عامة. والمحظى عند مالك وغيره من الأصحاب أن الشقيق وغيره في مرتبة واحدة فيقتصران عند التنازع.

ويقدم الأفضل عند التساوي في الرتبة، وإن تنازع متساوون في الرتبة والفضل كإخوة كلهم علماء نظر المحظى فيمن يقدم، فإن لم يكن حاكماً أقرع بينهم.

ث- ثم جد لأب.

ج- ثم عم لأب. ثم ابن عم لأب.

ح- ثم جد أب.

خ- ثم عم الأب، ثم ابن عم الأب.

٢. العصبة السبيبية:

وهو المولى الأعلى وهو من اعتق المرأة، فعصبته المتعصبون بأنفسهم، فمولاه وهو من اعتق معتقها وإن علا .. ثم هل يقدم المولى الأسفل وهو من اعتقته المرأة أو لا ولادة له أصلاً عليها؟ صحيح عدم الولاية، وهو القياس، لأن الولاية هنا إنما تستحق بالتعصيب، والعتيق ليس من عصبتها.

١ - انظر: حاشية الدسوقي (٢٢٥/٢٢٦)، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي (٣٥٩/٢)، (٣٦٢-٣٥٩).

٣. الكافل:

وأختلف في أحقيّة أصحابها في ثبوت الولاية، كما اختلف هل هذه الولاية على المرأة الدينيّة والشريفة أم أنها مختصّة بالدنيّة وحدها؟ وهل للكافل إذا كان امرأة ولاية في التزوّيج أم أن ذلك مختص بالرجل وتكون الولاية في هذه الحالة للحاكم؟

ولا يشترط في الكفالة مدة معينة على الأظْهَرِ، بل ما تحصل فيه الشفقة والحنان عليها عادة، ولا بد من ظهور الشفقة عليها منه بالفعل، وإلا كان الحاكم هو الذي بيده عقدة نكاحها.

٤. الحاكم:

ثم يتولى الحاكم عقد النكاح بعد من سبق ذكرهم.

٥. الولاية العامة للمسلمين:

إإن لم يوجد للمرأة عاصب ولا مولى أعلى ولا كافل ولا حاكم شرعي، تولي عقد نكاحها رجل من عامة المسلمين، ويدخل في ذلك الحال والجحد من جهة الأم والأخ لأم فهم من أهل الولاية العامة بإذنها ورضاهما، وصح النكاح بالولاية العامة في المرأة الدينيّة - الخالية من النسب والحسب والمال والجمال مع وجود ولد خاص غير محبر لكونها لدناعتها وعدم الالتفات إليها لا يلحقها بذلك معرة، ولا يفسخ نكاحها بحال طال زمن العقد أو لا، دخل بها الزوج أو لم يدخل، أما الشريفة فتقيد صحة نكاحها بالولاية العامة مع وجود ولد غير محبر بما إذا دخل الزوج بها وطال، مع أن هذا النكاح لا يجوز ابتداء

ثالثاً: ورتب الشافعية^(١) الأولياء على النحو التالي:

العصبة النسبية:

١. الأب والجد أبو الأب وإن علا؛ لاحتصاص كل منهم عن سائر العصبات بالولادة مع مشاركته في العصوبة.

٢. ثم أخ لأبوين ثم أخ لأب، لأن الأخ يدلّ بالأب فهو أقرب من ابنه، ثم ابن الأخ لأبوين، ثم ابن الأخ لأب وإن سفل.

١ - انظر: معنى المحتاج (٣/١٥٣-١٥١)، روضة الطالبين (٧/٥٩-٦٠).

٣. ثم عم لأبوين ثم عم لأب، ثم ابن كل منهما وإن سفل.
٤. ثم يأتي من بعد ذلك سائر العصبة فيرتبون ترتيبهم في الميراث؛ لأن المأخذ فيهما واحد إلا في مسائل:
- منها: يقدم الأخ للأبوين على الأخ لأب في الإرث، وهنا قولان، أظهرهما وهو الجديد يقدم أيضاً، والقديم يستويان .
- ويجري القولان في ابن الأخ والعمين وابني العم إذا كان أحدهما من الأبوين والآخر من الأب، ولو كان ابنا عم أحدهما أخوها من الأم، أو ابنا ابن عم أحدهما ابنتها فقال الإمام: هما سواء، وطرد الجمhour القولين، وقالوا: الجديد يقدم الأخ والابن .
- ولو كان ابنا عم أحدهما من الأبوين والآخر من الأب لكنه أخوها من الأم فالثاني هو الولي لأنه يدل بالجحد والأم، والأول بالجحد والجدة .
- ولو كان ابنا ابن عم أحدهما ابنتها والآخر أخوها من الأم فالابن المقدم لأنه أقرب.
- ولو كان ابنا عم أحدهما معتق فالجديد يقدم ابن المعتق والقديم يسوى بينهما، أو ابنا عم أحدهما حال فهما سواء بلا خلاف .
- ومنها: الابن لا يزوج بالبنوة، فإن شاركها في نسب كابن هو ابن ابن عمها فله الولاية بذلك ولا تمنعه البنوة التزويج بالجهة الأخرى، لأنها غير مقتضية لمانعة، فإذا وجد معها سبب آخر يقتضي الولاية لم تمنعه .
- ٢- العصبة السبيبية:
- ومن لا عصبة لها بحسب وعليها ولاء فينظر: إن أعتقها رجل فولاية تزوجها له، فإن لم يكن بصفة الولاية فلعصباته، ثم لعصبات معتقه، وهذا على ترتيبهم في الإرث .
- ٣- الولاية العامة وتشمل (السلطان والقاضي):
- اختلف الشافعية في تزويع السلطان، هل يزوج بالولاية العامة أو النيابة الشرعية؟ وجهاً.
- ومن فوائد الخلاف: أنه لو أراد القاضي نكاح من غاب عنها وليها، إن قلنا بالولاية زوجها أحد نوابه أو قاض آخر، أو بالنيابة لم يجز .

و كذلك لو كان لها وليان، والأقرب غائب، إن قلنا يزوج بالولاية قدم عليه الحاضر، أو
بالنهاية فلا .

وذهب الحنابلة^(١) إلى أن ترتيب الأولياء على النحو التالي:

١- العصبة النسبية وهم:

أ- الأب ؛ لأن الولد موهوب لأبيه، قال الله تعالى: ﴿ وَهَبَنَا لَهُ يَحِيَّ ﴾^(٢)، وقال
ﷺ: "أنت ومالك لأبيك"^(٣)، ولأن الأب أكمل شفقة وأتم نظراً، ثم الجد أبو الأب وإن
علا لأن الجد له إيلاد وتعصي فأشبهه الأب، وأولى الأجداد أقربهم كالميراث .

ب- ثم ابن المرأة، ثم ابن ابنتها وإن سفل.

ت- ثم أخوها لأبويها كالميراث، ثم أخوها لأبيها كالإرث، ثم بنوهما كذلك فيقدم ابن الأخ
لأبويين على ابن الأخ لأب، ثم بنوهما كذلك وإن نزلوا.

ث- ثم العم لأبويين، ثم العم لأب، ثم بنوهما كذلك، وإن نزلوا الأقرب فالأقرب.

ج- ثم أقرب العصبيات على ترتيب الميراث، لأن الولاية مبناهما على النظر والشفقة، ومظنة
ذلك القرابة، والأحق بالميراث هو الأقرب، فيكون أحق بالولاية .

٢- العصبة السببية:

ثم تنتقل الولاية بعد العصبة بالنسبة للعصبة بالسبب وهم:

أ- المولى المنعم بالعتق لأنه يرثها ويعقل عنها عند عدم عصبتها من النسب فيكون له
تنزويتها ثم أقرب عصبياته فأقربهم على ترتيب الميراث .

١- انظر: كشاف القناع(٥٠-٥٢)، المغني (٣٤٦/٧).

٢- سورة الأنبياء، آية (٩١).

٣- أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب التحارات، باب ما للرجل من مال ولده، (٧٦٩/٢)، وفي مصبح الزجاجة في زوائد ابن
ماجه، هذا إسناد صحيح رجاله ثقات على شرط البخاري وله شاهد من حديث عائشة (٣٧/٣)، وجود إسناده ابن
حجر، في المطالب العالية بزوائد المسانيد الشمانية، موقع جامع الحديث، (٤/٤٦٣)، وصححه الألباني في إرواء الغليل
(٣٢٣/٣).

بـ - ثم مولى المولى، ثم عصباته كذلك.

ويقدم هنا ابنه وإن نزل على أبيه لأنه أحق بالميراث وأقوى في التعصيب، وإنما قدم الأب في النسب بزيادة شفنته وفضيلته ولادته وهذا معدوم في أبي المعتق فرجع فيه إلى الأصل.

٣- السلطان أو نائبه القاضي:

ثم تكون ولاية التزويع للسلطان، وهو الإمام الأعظم أو نائبه الحاكم ومن فوضا إليه الأنكحة، ولو كان الإمام أو الحاكم من بغاة إذا استولوا على بلد لأنه يجري فيه حكم سلطانهم وقاضيهم مجرى حكم الإمام وقاضيه .

ولا ولاية لغير العصبات النسبية والسببية من الأقارب كالأخ لأم والحال وعم الأم وأبيها ونحوهم، لأن من لا يعصبها شبيه بالأجنبي منها.

فإن عدم الولي مطلقاً لأن لم يوجد أحد من تقدم، أو عضل ولديها ولم يوجد غيره، زوجها ذو سلطان في ذلك المكان كوالى البلد أو كبيره أو أمير القافلة ونحوه لأن له سلطنة، فإن تعذر ذو سلطان في ذلك المكان زوجها عدل بإذنها.

وإن كان في البلد حاكم وأبي التزويع إلا بظلم كطليه جعلا لا يستحقه صار وجوده كعدمه.

المبحث السادس

الولايات النيابية: ماهيتها، واستمدادها

سبق وأن قمت بتعريف الولاية، وبتعريف النيابة، عند أهل اللغة وعند أهل الاصطلاح.

أما مصطلح الولايات النيابة فيقصد به "الولايات الخاصة التي يستمدّها صاحبها من الوالي الأصلي بإنابته له"^(١).

فدل هذا الحد لهذا المصطلح على أن النائب ليس من أهل الولايات الخاصة حقيقة، ولكنه اكتسبها بإنابة المستحق للولاية له، ولو لا تلك الإنابة لما كان له حق في ممارسة أي صلاحية من صلحيات الأولياء^(٢).

أما من حيث استمداد الولايات النيابة فيقال: يستمد الوالي المناب ولايته من الأولياء الأصليين، ومن ثم كان من البديهي هنا أن يقع الوالي المناب موقع من أنابه فیأخذ حكمه ويحل محله فيما يجب عليه ويتمتع.

وما يظهر ثمرة هذا الاستمداد جعل الفقهاء -رحمهم الله تعالى -الوصي المستمد ولايته من الموصى أقوى من ولاية القاضي المستمد ولايته من السلطان؛ لأن الولاية الخاصة أقوى من الولاية العامة^{(٣)(٤)}.

١ - انظر: ضوابط العقد في الفقه الإسلامي، ١١٩.

٢ - انظر: الولايات الخاصة في الفقه، صـ ٢٤٠.

٣ - درر الحكم شرح مجلة الأحكام، (٥٢/١).

٤ - انظر: الولايات الخاصة، صـ ٢٤٥.

الفصل الثاني

تطبيقات نيابة القاضي الفقهية في أحكام الأسرة

و فيه ستة مباحث :

المبحث الأول : نيابة القاضي في كتاب اللقيط.

المبحث الثاني : نيابة القاضي في كتاب النكاح.

المبحث الثالث : نيابة القاضي في كتاب الطلاق.

المبحث الرابع : نيابة القاضي في كتاب النفقة.

المبحث الخامس : نيابة القاضي في كتاب الحضانة.

المبحث السادس : حصول الفرقة بين الزوجين المتلاعنين بتفريق الحاكم.

المبحث الأول

نيابة القاضي في كتاب اللقيط

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:ولي اللقيط إن قتل عمدا.

المطلب الثاني:إذا جنح على اللقيط جنحة فيما دون النفس توجب المال قبل بلوغه.

المطلب الأول

ولي اللقيط إن قُتِلَ عَمَدًا

قبل البدء في الكلام عن هذه المسألة أود أن أمهّد لذلك بتعريف اللقيط فأقول:

اللقيط لغة: مأْحوذ من لقط الشيء أي: أحده من الأرض من باب نصر. و اللقيط المنبوز يلتقط و اللقط بفتحتين ما التقط من الشيء ومنه لقط المعدن وهي قطع ذهب توجد فيه وتلقط التمر التقطه من هنا وها هنا^(١).

واللقطة بتسكنين القاف: الشيء الذي تجده ملقى فتأخذه^(٢). وأما اللقطة بفتح القاف فهو الرجل اللقاط يتبع اللقطات يلتقطها^(٣).

واللقيط عند العرب فعال بمعنى مفعول وهو الطفل الذي يوجد مرميًا على الطرق لا يعرف أبوه ولا أمه، والذي يأخذ الصبي أو الشيء الساقط يقال له الملتقط^(٤).

اللقيط اصطلاحاً: اختلفت تعريفات الفقهاء -رحمهم الله تعالى- لصطلاح اللقيط، وفيما يلي ذكر لهذه الحدود على حسب التسلسل المذهبي:

فبعد الحنفية^(٥): اسم لحي مولود طرحة أهله خوفاً من العيلة أو فراراً من قمة الريبة.

وبحسب المالكية^(٦): صغير آدمي لم يعلم أبواه ولا رقه.

وبحسب الشافعية^(٧): صبي ضائع لا كافل له.

١- انظر: مختار الصحاح للرازي (٢٥١/١).

٢- انظر: لسان العرب (٣٥٢/٧)، المعجم الوسيط (٨٣٤/٢).

٣- لسان العرب (٣٥٢/٧).

٤- انظر: لسان العرب (٣٥٢/٧)..

٥- المبسوط (٣٦١/١٠).

٦- الشرح الصغير للدردير (٤/١٧٨).

٧- الغزالي، الوسيط في المذهب، نشر دار السلام، القاهرة (٤/٣٠٣).

وعند الحنابلة^(١): طفل لا مميز لا يعرف نسبه ولا رقه طرح في شارع أو ضل الطريق ما بين ولادته إلى سن التمييز.

وعند التدقيق في هذه التعريفات نجد أن الشافعية والحنفية أقرب المذاهب في توصيف اللقيط من الناحية الاصطلاحية^(٢).

أما مسألة هذا المطلب فتصویرها كالتالي:

الجناية إما أن تكون من اللقيط، وإما أن تكون عليه. والجناية عليه هي مقصد المطلب. وتتنوع الجناية عليه إلى نوعين:

١ - إما أن تكون جناية على النفس.

٢ - وإنما أن تكون على ما دون النفس(الأطراف).

وفي كل منهما إما أن تكون الجناية عمدية وإنما أن تكون على سبيل الخطأ. والمسألة ها هنا محصورة في الجناية عليه في النفس عمداً، فعليه يقال:

جناية الغير على نفس اللقيط:

من المعلوم شرعاً أن ولي المقتول بالخيرية بين إقامة القصاص على الجاني، أو العدول عن ذلك بعفو إما على دية، وإنما أن يكون بمحانيا، لكن لما لم يكن للقيط ولي معلوم، وكان الحاكم هو من يتولى الولاية عليه؛ نظراً لنيابته عن المسلمين، اختلف العلماء -رحمهم الله تعالى- هل نيابته هذه تتيح له صلاحية في إنفاذ القصاص أو العدول عن ذلك إلى الديمة، أم أنه ملزم باستيفاء عقوبة القصاص، ولا يحق له المطالبة بالديمة؟

اختلافوا في ذلك على أقوال هي:

القول الأول: ذهب بعض الفقهاء -رحمهم الله تعالى- إلى تحتم القصاص على قاتل اللقيط عمداً، وهذا هو الأظهر في مذهب الشافعية^(٣).

١ - كشاف القناع (٤/٢٢٦).

٢ - انظر: مريم أحمد الداغستاني، أحكام اللقيط في الإسلام، ص ١٩.

٣ - انظر: روضة الطالبين (٥/٤٣٦).

دليلهم^(١):

أنه مسلم معصوم الدم، وله نفس محترمة كغيره، والشرع إنما أثبت العفو لأولياء المقتول، ولما لم يكن للقيط ولد يعرف، كان على الحاكم إقامة القصاص وعدم العدول عنه إلى غيره والحالة هذه.

نوقش: أن الحاكم ثبت له الولاية على القبيط، بتصريح قول النبي ﷺ: "السلطان ولد من لا ولد له"^(٢) فلما ثبتت له الولاية كان له ما للولي من استيفاء القصاص أو طلب الديمة أو الصلح على مال، لدخوله في قوله تعالى: ﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا﴾^(٣).

القول الثاني: ذهب أبو يوسف صاحب أبي حنيفة إلى وجوب الديمة على القاتل، ولا يقتل بالقطط الذي قتله^(٤).

دليلهم^(٥):

١) أنا نعلم أن للقيط ولد في دار الإسلام من عصبة أو غير ذلك وإن بعد إلا أنا لا نعرفه بعينه وحق استيفاء القصاص يكون إلى الولي كما قال الله تعالى: ﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا﴾^(٦) فيصير ذلك شبهة مانعة للإمام من استيفاء القصاص وإذا تعذر استيفاء القصاص بشبهة وجبت الديمة في مال القاتل لأنها وجبت بعمد مخصوص^(٧).

نوقش: بأن القول: بأن للقيط ولد لا نعرفه، لا يفيد شيئاً؛ إذ أن من لا يعرف من الأولياء ملحق بالمعدوم فلا يتعلق به حكم، ولا يؤثر على ولادة السلطان لها في شيء^(٨). ثم إنه ليس لها

١ - انظر: المرجع السابق، الصفحة نفسها.

٢ - سبق تخریجه ص ٢٧ .

٣ - سورة الإسراء، آية (٣٣).

٤ - استندت هذه المناقشة من جملة الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الثالث.

٥ - انظر: الميسوط (٣٧٨/١٠).

٦ - انظر: عبد الله بن محمود الموصلي الحنفي، الاختيار لتعليق المختار، نشر دار الكتب العلمية - بيروت، (٣/٣)، الميسوط (٣٧٩/١٠).

٧ - سورة الإسراء، آية (٣٣).

٨ - الميسوط (٣٧٨/١٠).

٩ - انظر: الاختيار لتعليق المختار، (٣/٣).

هنا شبهة عفو لأن ذلك الولي غير معلوم حتى يتوهم العفو منه.

القول الثالث: ذهب أبو حنيفة وصاحبـه محمد بن الحسن^(١)، والشافعـية^(٢)، والحنابلـة^(٣) إلى أنه لما كان الإمام ولـيا له، لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: "السلطان ولـي من لا ولـي له"^(٤) كان الإمام الخـيرة - التابعة للمصلحة - بين أن يقتـص من القاتـل أو يأخذ الـدية وليس له العـفو بـحـانـا.

أـدـلـتـهـم^(٥):

١. أما بالنسبة لاستحقاق الإمام إقامة القصاص على الجاني فللعموم الأدلة الموجبة للقصاص

من القاتـل عمـدا كـقولـه تـعالـى: ﴿كُثِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ﴾^(٦)، وـقولـه ﷺ: "الـعمـد قـود"^(٧)، إذ لم تـفرق النـصوص بـين أن يـكون المـقتـول مـعـرـفـ الـولـي أو مـجـهـولـه.

٢. أما تـخيـير الإمام فـلـأنـ الـحاـكمـ لـماـ ثـبـتـ لـهـ الـولـاـيـةـ عـلـىـ الـلـقـيـطـ لـقولـه ﷺ: "الـسـلـطـانـ ولـيـ منـ لاـ ولـيـ له"^(٨) كانـ لـهـ ماـ لـلـولـيـ منـ استـيفـاءـ القـصـاصـ أوـ طـلبـ الـدـيـةـ أوـ الـصـلـحـ عـلـىـ مـالـ

لـقولـه تـعالـى: ﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا﴾^(٩) والمـرادـ سـلـطـانـ استـيفـاءـ الـقـودـ أـلـاـ تـرىـ أنهـ عـقـبـهـ بـالـنـهـيـ عـنـ الـإـسـرـافـ فـيـ الـقـتـلـ بـقـولـهـ تـعالـى: ﴿فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ﴾^(١٠).

١ - انظر: شرح فتح الـقـدـير (١١١/٦)، حـاشـيةـ اـبـنـ عـابـدـيـنـ (٤/٢٧٠)، المـبـسوـطـ (١٠/٢١٨ - ٢١٩).

٢ - مـعـنـيـ الـمـخـتـاجـ (٤٢٤/٢)، أـسـنـىـ الـمـطـالـبـ (٢/٥٠١).

٣ -- كـشـافـ القـنـاعـ (٤/٢٣٢)، المـغـنـيـ (٦/٦٠٤)، مـطـالـبـ أـوـلـيـ النـهـيـ فيـ شـرـحـ غـاـيـةـ الـمـتـهـيـ، (٤/٢٥٤).

٤ - تـقدـمـ تـخـرـيجـهـ صـ2٧.

٥ - انظر: شـرـحـ فـتـحـ الـقـدـيرـ (١١١/٦)، حـاشـيةـ اـبـنـ عـابـدـيـنـ (٤/٢٧٠)، المـبـسوـطـ (١٠/٢١٨ - ٢١٩)، مـعـنـيـ الـمـخـتـاجـ (٤٢٤)، أـسـنـىـ الـمـطـالـبـ (٢/٥٠١)، كـشـافـ القـنـاعـ (٤/٢٣٢)، المـغـنـيـ (٦/٦٠٤)، مـطـالـبـ أـوـلـيـ النـهـيـ فيـ شـرـحـ غـاـيـةـ الـمـتـهـيـ، (٤/٢٥٤).

٦ - سـوـرـةـ الـبـقـرـةـ، آـيـةـ (١٧٨).

٧ - أـخـرـجـهـ الدـارـ قـطـنـيـ فـيـ سـنـنـهـ، كـتـابـ الـحدـودـ وـالـدـيـاتـ وـغـيـرـهـ، (٩٤/٣)، وـابـنـ أـبـيـ شـيـبـةـ فـيـ مـصـنـفـهـ، مـنـ قـالـ: الـعـمـدـ قـودـ، (٣٦٥/٩)، وـقـالـ اـبـنـ حـجـرـ فـيـ التـلـخـيـصـ: وـفـيـ إـسـنـادـ ضـعـفـ، (٤/٦٧)، وـصـحـحـ اـبـنـ الـمـلـقـنـ إـسـنـادـهـ فـيـ خـلاـصـ الـبـدرـ الـمـتـبـرـ، (٢٦٥/٢)، وـالـأـلـبـانـيـ فـيـ السـلـسلـةـ الصـحـيـحةـ (٤/٦٤٠).

٨ - سـبـقـ تـخـرـيجـهـ صـ2٧.

٩ - سـوـرـةـ الـإـسـرـاءـ، آـيـةـ (٣٣).

١٠ - سـوـرـةـ الـإـسـرـاءـ، آـيـةـ (٣٣).

٣. القصاص مشروع لحكمة الحياة كما قال تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾^(١)، وهذا الحكم متحققة في اللقيط.

٤. أن في ثبوت التخيير للحاكم، ترسیخ لمهامه الموكلة إليه شرعاً، حيث إنه ناظر على المسلمين، فله حق الاجتهاد بين الاقتصاص أو الاعتياض إلى الديمة؛ إذ إنه من المتحمل احتمالاً كبيراً أن يكون استيفاء الديمة أذى للمسلمين، كما أنه من المتحمل أيضاً أن يكون إقامة القصاص أذى لهم؛ لشروع جرائم القتل، فلهذه الاحتمالات كان له حق النظر والاجتهاد هاهنا.

٥. أما قولهم: (وليس للإمام العفو بمحانا)، فلأن العفو بمحانا مناف لمصلحة المسلمين، من جهة أن دية اللقيط ستؤول إلى بيت المال، ومع العفو لا مال يرد إلى بيت المال ويتتفع به المسلمون.

القول المختار:

الذي يظهر هو رجحان القول الثالث، لقوة الأدلة التي ركناها إليها، وسلامتها من المناقضة والاعتراض، كما أن عدم الأخذ به قد ينشر جريمة القتل، ولا يحقق المقصد الشرعي والحكمة الإلهية في تشريع هذه العقوبة، المنصوص عليها في قول الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَتَأْوِلُ إِلَّا لَبَّيْلَكُمْ تَتَقَوَّنَ﴾^(٢).

١ - سورة البقرة، آية (١٧٩).

٢ - سورة البقرة، آية (١٧٩).

المطلب الثاني

إذا جنى على اللقيط جنائية فيما دون النفس توجب المال قبل بلوغه

لا يخلو اللقيط في حالة ما إذا اعتدى الجاني فأختلف طرفا من أطراف اللقيط المجنى عليه من صورتين هما:

الصورة الأولى: أن يكون اللقيط عاقلا بالغا، فإن الحق له إما أن يقتضي أو يعفو. ومسألتنا لا تتناول هذه الصورة.

الصورة الثانية: أن يكون اللقيط غير بالغ وجني عليه جنائية عمد فيما دون النفس.

ذهب الإمام أحمد -رحمه الله تعالى- في رواية إلى أن للإمام استيفاء القصاص من الجاني إن كانت جنائيته عمداً موجبة للقصاص^(١).

واحتاج لهذه الرواية بـ^(٢):

أن القصاص في الأطراف أحد نوعي القصاص فكان للإمام استيفاؤه عن اللقيط كالقصاص في النفس.

وأجيب عن هذا القياس: بأن القصاص هاهنا لم يتحتم استيفاؤه، فكان قياس القصاص فيما دون النفس على القصاص في النفس قياساً مع الفارق وهو لا يصح، لأن القصاص في النفس للأولياء وهم الورثة، أما القصاص فيما دون النفس فإنه للمجنى عليه وهو من يباشره ويتولاه.

وللشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) في حكم هذه المسألة تفصيل بيانه في الصور التالية:

أ- أن يكون اللقيط المجنى عليه عاقلاً غنياً:

١- انظر: المغني (٤٠٦/٦)، الشرح الكبير لابن قدامة (٣٩٠/٦).

٢- انظر: المرجعين السابقين.

٣- انظر: روضة الطالبين (٤/٤، ٥٠٣، ٥٥)، أنسى المطالب (٢/٥٢)، أبي العباس الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، نشر دار الفكر، بيروت، (٤٥٩/٥).

٤- انظر: كشاف القناع (٤/٢٣٢)، الإنفاق (٦/٤٤٦)، ابن مفلح، الفروع، نشر مؤسسة الرسالة، (٧/٣٢٣).

فإذا كان اللقيط على وصف ما ذكر في هذه الصورة (عاقلاً غنياً) فإن الإمام يتضرر بلوغه ورشده، ويحبس الجاني إلى أوان البلوغ والرشد، فإذا بلغ اللقيط ورشد خير بين القود والدية. وبهذا قال الشافعية والحنابلة في الصحيح عندهما.

واحتجوا على ما ذهبوا إليه في هذه الصورة:

بأن الجني عليه لما كان هو المستحق للاستيفاء غير أنه لا يصلح له انتظرت أهليته.

ب- أن يكون اللقيط عاقلاً فقيراً:

وفي هذه الصورة لكلا المذهبين وجهان في حكمها هما:

الوجه الأول: أن الحكم في هذه الصورة لا يختلف عن حكم الصورة الأولى التي يكون فيها اللقيط عاقلاً غنياً، فيكون الواجب على الإمام انتظار بلوغ اللقيط ورشده، وأن يقوم بحبس الجاني إلى حين ذلك، فإن بلغ اللقيط ورشد خير بين القود وأخذ الدية، وحكم له بما يختار.

الوجه الثاني: أنه يحق للإمام أن يعدل عن القصاص إلى الدية، مراعاة حاجة اللقيط حتى يتسع له عند أخذ الدية الإنفاق عليه منها.

وهو الصحيح من مذهب الحنابلة^(١).

ت- أن يكون اللقيط معتوها فقيراً:

فإن من حق الإمام والحاله هذه أن ينتقل من القصاص إلى الدية، حتى يتسع له عند أخذ الدية الإنفاق عليه منها.

واحتجوا على ذلك:

بأنه ليس للمعتوه حالة معلومة يتضرر فيها شفاعة من العته، إذ من المحمول دوام العته معه، كما أن الاعتياض عن القصاص والرضا بالدية فيه مصلحة للقيط نظراً لفقره و حاجته للمال^(٢).

١ - انظر: أبا الحسن المأوردي، الحاوي، نشر دار الفكر، بيروت، (٨/١٣٨)، والإنصاف (٦/٣٢٣).

٢ - انظر: في مذهب الشافعية: روضة الطالبين (٤/٤٥٠)، نهاية الحاج (٥/٤٥٩)، مغني الحاج (٢/٤٤٤)، وفي مذهب الحنابلة: المغني (٦/٤٠٦)، كشاف القناع (٤/٣٣٣)، ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، (٥/٣٠١).

ث- أن يكون اللقيط معتوهاً غنياً:

وللشافعية وجهان في حكم هذه الصورة هما:

الوجه الأول: وهو الأصح عندهم أن على الإمام انتظار بلوغ اللقيط ورشده، وأن يقوم بحبس الجاني إلى حين ذلك، فإن بلغ اللقيط ورشد خير بين القود وأخذ الديمة، وحكم له بما يختار.

الوجه الثاني: أنه يحق للإمام أن يعدل عن القصاص إلى الدية، اعتباراً بعدم إفاقته في

الغالب^(١)

مسألة: تقدم في بعض الصور السابقة أنه يجوز للإمام العدول عن القصاص إلى الديمة، فإذا قام بذلك، فلما بلغ اللقيط طالب بالقود، واستبعد بدفع ما أخذه الإمام من مال، فهل يجبار إلى طلبه أم لا؟

ذهب الشافعية في الصحيح من مذهبهم^(٢)، والحنابلة^(٣) إلى أنه لا يلتفت إلى طلبه، بل يعد تصرف الإمام بأحد الديمة حتمياً لا يصح إبطاله؛ لأن أحد المال عفو كلي وإسقاط للقصاص.

^١ انظر: الحاوي (١٣٩/٨)، روضة الطالبين (٤/٥٠).

٢ - انظر: روضة الطالبين (٤/٥٠).

٣ - انظر: الإنصاف (٦/٣٢٣).

المبحث الثاني

نيابة القاضي في كتاب النكاح

و فيه تسعه مطالب:

المطلب الأول: رغبة ولی المرأة في نكاحها.

المطلب الثاني: المرأة تسلم على يد رجل، وترید الزواج ولا عصبة لها مسلمين.

المطلب الثالث: إذا كان سيد الأمة غائباً غيبة منقطعة أو كان سيدها صبياً أو مجنوناً وطلبت الأمة التزويج.

المطلب الرابع: تزويج القاضي للمرأة بسبب فسق الولي.

المطلب الخامس: ولایة المسلم للكافرة.

المطلب السادس: ولی المرأة إذا عضلها ولیها الأقرب.

المطلب السابع: إذا كان ولی المرأة قريب غائباً في موضع لا يصل إليه الكتاب، أو يصل فلا يجيئ عنه.

المطلب الثامن: ولایة الكافر للمسلمة.

المطلب التاسع: ولی المرأة إذا تعذر تراجعته ولیها قريب كما لو كان مأسوراً أو محبوساً.

المطلب الأول

رغبة ولـي المرأة في نكاحها

تمهيد في تعريف النـكـاح:

النـكـاح لـغـة: مصدر نـكـح، يـقال: نـكـح فـلـان اـمـرـأـة يـنكـحـها نـكـاحـا إـذـا تـزـوـجـها، وـ ويـقال نـكـحـ النـعـاسـ عـيـنـيهـ غـلـبـهـ عـلـيـهـمـاـ، مـأـخـوذـ منـ (ـنـكـحـهـ)ـ الدـوـاءـ إـذـا خـامـرـهـ وـ غـلـبـهـ أـوـ مـنـ (ـتـنـاكـحتـ)ـ الـأـشـجـارـ إـذـا انـضـمـ بـعـضـهـاـ إـلـىـ بـعـضـ أـوـ مـنـ (ـنـكـحـ)ـ المـطـرـ الـأـرـضـ إـذـا اـخـتـلطـ بـثـراـهـاـ، قـالـ فـيـ مـعـجمـ مـقـايـيسـ الـلـغـةـ^(١): "ـالـنـونـ وـالـكـافـ وـالـحـاءـ أـصـلـ وـاحـدـ، وـهـوـ الـبـضـاعـ. وـنـكـحـ يـنكـحـ. وـاـمـرـأـةـ نـاكـحـ فـيـ بـيـنـ فـلـانـ، أـيـ ذـاتـ زـوـجـ مـنـهـمـ. وـالـنـكـاحـ يـكـوـنـ عـقـدـ دـوـنـ الـوـطـءـ. يـقـالـ نـاكـحتـ: تـزـوـجـتـ. وـأـنـكـحتـ غـيرـيـ".

اصـطـلـاحـاـ: اـخـتـلـفـ تـعـرـيفـاتـ الـفـقـهـاءـ رـحـمـهـمـ اللـهـ تـعـالـىـ فـيـ تـوـضـيـحـ هـذـاـ الـمـصـلـحـ، وـمـنـ تـلـكـمـ

الـتـعـرـيفـاتـ:

ما عـرـفـهـ الـخـنـفـيـةـ بـقـوـلـهـمـ^(٢): الـنـكـاحـ عـقـدـ يـفـيدـ مـلـكـ الـمـتـعـةـ بـالـأـنـثـيـ قـصـداـ، أـيـ يـفـيدـ حلـ استـمـتـاعـ الرـجـلـ مـنـ اـمـرـأـةـ لـمـ يـمـنـعـ مـنـ نـكـاحـهـاـ مـانـعـ شـرـعيـ.

وـعـرـفـهـ الـمـالـكـيـةـ بـقـوـلـهـمـ^(٣): الـنـكـاحـ عـقـدـ لـحلـ تـمـتـعـ بـأـنـثـيـ غـيـرـ مـحـرـمـ وـمـجـوسـيـةـ وـأـمـةـ كـتـابـيـةـ بـصـيـغـةـ.

وـعـرـفـهـ الشـافـعـيـةـ فـقـالـوـاـ^(٤): الـنـكـاحـ عـقـدـ يـتـضـمـنـ إـبـاحـةـ وـطـءـ بـلـفـظـ إـنـكـاحـ أـوـ تـزـوـيجـ أـوـ تـرـجـمـةـ.

وـعـرـفـهـ الـخـنـابـلـةـ بـقـوـلـهـمـ^(٥): الـنـكـاحـ عـقـدـ التـزـوـيجـ، أـيـ عـقـدـ يـعـتـبـرـ فـيـ لـفـظـ نـكـاحـ أـوـ تـزـوـيجـ أـوـ تـرـجـمـةـ.

١ - (٤٧٥/٥) وـانـظـرـ لـسـانـ الـعـربـ (٦٢٥/٢)، الـمـصـبـاحـ الـمنـيرـ (٦٢٤/٢)، الـمـعـجمـ الـوـسـيـطـ (٩٥١/٢).

٢ - الـدـرـ الـمـختارـ (٣/٣).

٣ - الشـرـحـ الصـغـيرـ معـ حـاشـيـةـ الصـاوـيـ (٣٣٢/٢).

٤ - مـعـنـيـ الـمـخـتـاجـ (١٢٣/٣).

٥ - كـشـافـ الـقـنـاعـ (٥/٥).

وكل من هذه التعريف لا يخلو من إشكال، ولذا فإذا أردنا أن نعرف النكاح تعريفاً نكون قد أخذنا فيه بأحسن ما قيل فيمكن أن نقول:

هو عقد يفيد حل الاستمتاع بين الرجل والمرأة قصداً^(١).

بعد هذا يقال: قد يكون الراغب في نكاح المرأة المتقدم لها، هو ولها الذي يجوز له زواجهما، كما لو كان ولها ابن عمها، ففي هذه الحال التي يكون فيها الزوج أصيلاً من جانب نفسه في العقد وولياً من جانب الزوجة، هل يجوز له أن يتولى طرف العقد؟

اختلاف الفقهاء -رحمهم الله تعالى- في ذلك على:

القول الأول: ذهبت الحنفية^(٢)، والمالكية في المشهور^(٣)، والحنابلة في رواية^(٤) إلى أن ولها المرأة التي يحل لها نكاحها كابن العم إذا أذنت له أن يتزوجها فله أن يتولى طرف العقد بنفسه.

الأدلة^(٥):

١. قوله تعالى: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُقْتِي كُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتَّلِي عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَمَّ الْنِسَاءُ الَّتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كِنْبَ لَهُنَّ وَرَغْبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ ﴾^(٦)، وقد نزلت هذه الآية في الرجل تكون عنده اليتيمة هو ولها ووارثها، فأشركته في ماله حتى في العذر، فيرغب أن ينكحها ويكره أن يزوجهها رجلاً فيشركه في ماله بما شركته، فيعرض لها^(٧)، فترتت وجه الاستدلال: أن قوله تعالى

١ - شاكور جمعة بكري، الشروط في النكاح، رسالة ماجستير من جامعة الملك عبد العزيز، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، صـ ٢٠.

٢ - انظر: بداع الصنائع (٢٣٢/٢)، شرح فتح القدير (١٩٠/٣)، حاشية ابن عابدين (٩/٣).

٣ - انظر: حاشية الدسوقي (٢٣٣/٢)، الشرح الكبير للدردير (٢٣٣/٢)، التاج والإكليل (٤٣٩/٣).

٤ - انظر: المغني (٢٤٢/٥)، كشاف القناع (٦٢/٥)، مطالب أولي النهى (٧٦/٥).

٥ - انظر: بداع الصنائع (٢٣٢/٢)، شرح فتح القدير (١٩٠/٣)، حاشية ابن عابدين (٩/٣)، الدسوقي (٢٣٣/٢)، الشرح الكبير للدردير (٢٣٣/٢)، التاج والإكليل (٤٣٩/٣)، المغني (٢٤٢/٥)، كشاف القناع (٦٢/٥)، مطالب أولي النهى (٧٦/٥).

٦ - سورة النساء، آية (١٧٦).

٧ - ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، نشر دار الفكر، (٦٩٢/١).

﴿لَا تُؤْتُوهُنَّ مَا كُنْبَ لَهُنَّ وَرَغْبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ خرج مخرج العتاب فيدل على أن الولي يقوم بنكاح وليته وحده، إذ لو لم يقم وحده به لم يكن للعتاب معنى لما فيه من إلحاق العتاب بأمر لا يتحقق.

٢. قوله تعالى: ﴿وَأَنِكِحُوهُنَّ الْأَيْمَنَ مِنْكُمْ﴾^(١).

وجه الاستدلال: حيث أمر سبحانه وتعالى بالإنكاح مطلقاً من غير فصل بين الإنكاح من غيره أو من نفسه، ولأن الوكيل في باب النكاح ليس بعاقد، بل هو سفير عن العاقد ويعبر عنه بدليل أن حقوق النكاح والعقد لا ترجع إلى الوكيل، وإذا كان معبراً عنه وله ولادة على الزوجين فكانت عبارته كعبارة الموكيل فصار كلامه ككلام شخصين، فيعتبر إيجابه كلاماً للمرأة كأنها قالت: زوجت نفسي من فلان وقبوله كلاماً للزوج كأنه قال: قبلت فيقوم العقد باثنين حكماً، والثابت بالحكم ملحق بالثابت حقيقة .

٣. ما ورد "أن عبد الرحمن بن عوف قال لأم حكيم بنت قارظ: أتجعلين أمرك إلي؟
قالت: نعم، فقال: قد تزوجتك"^(٢).

٤. وأنه يملك الإيجاب والقبول فجاز أن يتولا هما كما لو زوج أمته عبده الصغير.

٥. وأنه عقد وجد فيه الإيجاب من ولد ثابت الولاية، ووجد فيه القبول من زوج أهل للقبول فصح كما لو وجد من رجلين.

القول الثاني: ذهبت الشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) في رواية إلى أنه لا يجوز للولي الذي يريد الزواج من موليته أن يتولى طرف العقد ولكن يوكل غيره يزوجه إليها بإذنها، قال الشافعية: يوكل من كان مساوياً له في الدرجة فإن فقد فالقاضي.

١ - سورة النور، آية (٣٢).

٢ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب إذا كان الولي هو الخاطب (١٩٧٢/٥).

٣ - انظر: مغني المحتاج (١٦٣/٣)، روضة الطالبين (٧٢/٧)، الحاوي الكبير (١٦٤/٩).

٤ - انظر: المغني (٣٦٠/٧)، المبدع شرح المقنع (٣٩/٧).

الأدلة^(١):

١. حديث "أن المغيرة بن شعبة خطب امرأة هو أولى الناس بها فأمر رجلا فزوجه"^(٢).
٢. ولأنه عقد ملكه بالإذن فلم يجز أن يتولى طرفيه كالبيع.

القول المختار:

الذي يظهر هو رجحان القول الأول، الذاهب إلى جواز أن يتولى ولد المرأة التي يحمل له نكاحها كابن العم إذا أذنت له أن يتزوجها طرف العقد بنفسه؛ لقوة الأدلة التي اعتمدوا عليها، وفعل المغيرة -رضي الله تعالى عنه- مجرد فعل منه غير صريح في المنع من ذلك، والقياس على البيع لا يصح للأدلة المتقدمة في القول الأول، المانعة من استقامة القياس مع ورودها.

١ - انظر: معنى المحتاج (١٦٣/٣)، روضة الطالبين (٧٢/٧)، المغني (٣٦٠/٧).

٢ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب إذا كان الولي هو الخاطب، (١٩٧٢/٥).

المطلب الثاني

المرأة تسلم على يد رجل، وتريد الزواج ولا عصبة لها مسلمين

المرأة الكافرة التي كتب الله تعالى، لها الدخول في الإسلام، بسب دعوة من قبل رجل مسلم، سبق القول بأنه لا حق لأقاربها الكفارة في مباشرة الولاية عليها، فإذا تقدم لها من المسلمين من يريد نكاحها، فمن الذي يباشر الولاية عليها والحالة هذه؟ أهو الحاكم بحكم ولايته العامة، أم الرجل الذي كان سبباً في دخولها في الإسلام؟

اختلاف العلماء -رحمهم الله تعالى- في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهبت الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة في المشهور^(٤)، إلى أن الولاية لا تثبت للرجل لتسبيبه في دخول المرأة الراغبة في الزواج، الإسلام، وإنما تستحق الولاية بأسباب معينة، وهي مختلفة بحسب كل مذهب^(٥).

دليل هذا القول^(٦):

أن هذا الرجل ليس من عصبات المرأة، ولا يعقل عنها ولا يرثها فأشبهه الأجنبي.

القول الثاني: ذهب الإمام أحمد -رحمه الله تعالى- في رواية^(٧) إلى أن له حقاً في تزويجها.

دليل هذا القول:

حديث تقييم الداري رضي الله عنه أنه قال: "يا رسول الله ما السنة في الرجل يسلم على يد الرجل

١ - انظر: حاشية ابن عابدين (٥٥/٣)، البحر الرائق (١١٧/٣)، شرح فتح القدير (٢٥٥/٣).

٢ - انظر: الفواكه الدواني (٩٥٧/٣)، الشرح الكبير (٢٢٥/٢)، حاشية الدسوقي (٢٢٥/٢).

٣ - انظر: معنى المحتاج (١٥١/٣)، نهاية المحتاج (٢٣١/٦)، منهاج الطالبين (٩٦/١).

٤ - انظر: المغني (٣٤٦/٧)، كشاف القناع (٥٠/٥)، المبدع شرح المقنع (٢٧/٧).

٥ - سبقت الإشارة إلى ترتيب الأولياء، في كل مذهب ص ٩١.

٦ - انظر: المغني (٣٤٦/٧). وقد تقدم ذكر أدلة كل مذهب في ترتيبهم للأولياء ص ٩١.

٧ - انظر: المغني (٣٤٦/٧)، الشرح الكبير (٤١٨/٧).

من المسلمين؟ قال: هو أولى الناس بحياة ومماته^(١).

نوقش: بأن الحديث لا يصح لوجهين:

الوجه الأول: الجهل بحال عبد الله بن موهب أحد رجال السنن^(٢).

الوجه الثاني: أن الحديث مرسل؛ لأن قبيصه لم يشهد سؤال تميم^(٣).

القول المختار:

الذي يظهر-ولله تعالى وحده العلم- هو رجحان القول الأول، القاضي بإثبات الولاية للقاضي في هذه الحالة؛ لأن العمدة في هذا الباب^(٤)، هو حديث: "السلطان ولي من لا ولي له"^(٥)، ولما لم يثبت حديث تميم، بقي هذا الحديث العام على عمومه، حتى يرد ما يخصصه.

١ - أخرجه أبو داود في سنته، كتاب الفرائض، باب في الرجل يسلم على يدي الرجل، (٨٧/٣).

٢ - انظر: ابن القطان، بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، نشر دار طيبة، الرياض، (٥٤٦/٣).

٣ - انظر: معرفة السنن والآثار للبيهقي (٤١٣/١٤).

٤ - ولا يتوجه القول بتخصيص حديث تميم المتقدم، للحديث العام؛ لعدم ثبوت حديث تميم.

٥ - سبق تحريره ص ٢٧.

المطلب الثالث

إذا كان سيد الأمة غائباً غيبة منقطعة أو كان سيدها صبياً أو مجنوناً وطلبت الأمة التزويج

لا تزوج الأمة نفسها، بل ولية تزويجها لسيدها لأنها من جملة ماله . وقد قال تعالى:

﴿فَإِنْ كَحُوْهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾^(١) أي بولية أربابهن ومالكيهن^(٢).

فإن كان السيد صغيراً أو سفيهاً فقال الشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤) إن لوليه في المال تزويجها؛ لأنه قد يكون في ذلك مصلحة مالية للصغير، لما فيه من تحصيل مهرها ولدها، وكفاية مؤنته، وصيانتها عن الزنا الموجب للحد .

وإن كان مالك الأمة امرأة فمذهب الشافعي^(٥) وهو كذلك الصحيح من مذهب الحنابلة^(٦): أن من يتولى تزويج المرأة يتولى تزويج أمتها، ولا يزوجها إلا بإذن سيدتها لأنها مالها، فلا يتصرف فيها أحد إلا بإذنها.

١ - سورة النساء، آية (٢٥).

٢ - انظر: تفسير ابن كثير، (١/٥٨٨).

٣ - انظر: معنى الاحتياج (٣/١٧٣)، نهاية الاحتياج (٦/٢٧٠)، حاشية قليوبي (٣/٢٤١).

٤ - انظر: المغني (٣/٣٥٨)، الإقناع (٣/١٢١)، كشاف القناع (٥/٤٩).

٥ - انظر: التنبيه (١/١٥٨)، المجموع شرح المهدب (٦/١٤٧).

٦ - انظر: الشرح الكبير (٧/٤٢٠)، المغني (٧/٣٥٨)، شرح الزركشي (٢/٣٢٧). ولم أجد للحنفية والمالكية كلاماً في هذه المسألة.

المطلب الرابع

تزويج القاضي للمرأة بسبب فسق الولي

اختلف العلماء-رحمهم الله تعالى- في وجوب توفر وصف العدالة في ولي النكاح على قولين-بعد اتفاقهم على عدم وجوب توفر هذا الوصف في السلطان للحاجة وعدم وجوب توفره في السيد الذي يزوج أمهه ؛ لأنه تصرف في ملكه كما لو آجرها:

القول الأول: ذهبت الحنفية^(١)، والمالكية في المشهور عندهم^(٢) إلى عدم اشتراط أن يكون الولي عدلا في النكاح.

الأدلة^(٣):

١. عموم قوله تعالى: ﴿وَأَنِكْحُوا الْأَيْمَنَ مِنْكُم﴾^(٤) من غير تفرقة بين ولي وولي.

٢. قوله ﷺ: "تُخِيرُوا لِنْطَفَكُمْ، وَانْكِحُوا الْأَكْفَاءَ وَانْكِحُوا إِلَيْهِمْ"^(٥). ولم يفرق في الإنكاح بين إنكاح ولي عدل عن ولي فاسق.

٣. الإجماع السكوتى من جهة أن الناس عن آخرهم عامهم وخاصهم من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا يزوجون بناتهم من غير نكير من أحد .

٤. ولأن هذه ولاية نظر، والفسق لا يقدح في القدرة على تحصيل النظر ولا في الداعي إليه وهو الشفقة، وكذا لا يقدح في الوراثة فلا يقدح في الولاية كالعدل.

١ - انظر: بداع الصنائع (٢٣٩/٢)، حاشية ابن عابدين (٣/٥٤)، شرح فتح القدير (٣/٢٠١).

٢ - انظر: الشرح الكبير (٢/٢٣٠)، الناج والإكليل (٣/٤٣٨)، الفواكه الدواني (٢/٤).

٣ - انظر: بداع الصنائع (٢/٢٣٩)، حاشية ابن عابدين (٣/٥٤)، شرح فتح القدير (٣/٢٠١)، الشرح الكبير (٢/٢٣٠)، الناج والإكليل (٣/٤٣٨)، الفواكه الدواني (٤/٤)..

٤ - سورة النور، آية (٣٢).

٥ - تقدم تخریجہ ص ٦١.

٥. ولأن الفاسق من أهل الولاية على نفسه فيكون من أهل الولاية على غيره كالعدل ولهذا قبلنا شهادته.

القول الثاني: وذهب الشافعية^(١)، والحنابلة^(٢) إلى اشتراط توفر العدالة في الولي.

الأدلة^(٣):

١. ما تضافر من أحاديث دالة على اشتراط العدالة في الولي منها قوله ﷺ: "لا نكاح إلا بولي مرشد"^(٤).

٢. واستثناء الإمام الأعظم من قدح الفسق في ولاته، لأنه لا يعزل بالفسق.
وبناء على اختلافهم في اشتراط توفر هذا الوصف في الولي، اختلفوا هل تتزع الولاية بزوال
وصف العدالة عن الولي واتصافه بالفسق، أم أن الفسق غير قادر في الولاية ولا ناقل لها، على
قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية^(٥)، والمالكية^(٦) إلى أن الفاسق يكون ولية في النكاح على
موليته.

الأدلة^(٧):

١. أن الفاسق يلي ماله موليته فيلي بضعها كالعدل .
٢. أن وصف الغيرة متوفّر وإن كان فاسقا في دينه، وبها يحمي الحريم، وقد يبذل المال
ويصون الحرمة، وإذا ولـيـ المـال فالنكـاحـ أولـيـ .

١ - انظر: مغني المحتاج (٣ / ١٥٥)، وروضة الطالبين (٧ / ٦٤)، الحاوي الكبير (٩/٦١).

٢ - انظر: كشاف القناع (٥/٤)، المغني (٧/٣٣٧)، مطالب أولي النهي (٥/٦٥).

٣ - انظر مغني المحتاج (٣ / ١٥٥)، وروضة الطالبين (٧ / ٦٤)، الحاوي الكبير (٩/٦١)..: كشاف القناع (٥/٤)، المغني (٧/٣٣٧)، مطالب أولي النهي (٥/٦٥).

٤ - سبق تخربيه ص ٦٢ .

٥ - انظر: بداع الصنائع (٢/٢٣٩)، حاشية ابن عابدين (٣/٥٤)، شرح فتح القدير (٣/٢٠١).

٦ - انظر: الشرح الكبير (٢/٢٣٠)، التاج والإكليل (٣/٤٣٨)، الفواكه الدواني (٤/٢).

٧ - انظر: المصادر السابقة، الصفحات نفسها.

غير أن المالكية كرهوا للولي الفاسق أن يلي زواج من يلي عليها، وقدموا عليه الولي العدل المساوي له في الدرجة.

القول الثاني: ذهبت الشافعية^(١)، والحنابلة^(٢) إلى أن النكاح لا ينعقد بولي فاسق غير الإمام الأعظم، بحبراً كان أم لا، أعلن بفسقه أم لا، فلا يزوج الولي الفاسق وإن كان بحيث لو سلب الولاية لانتقلت إلى حاكم فاسق. وعليه فتشترط العدالة في الولي الخاص مطلقاً بخلاف الحاكم، فلا تشترط فيه العدالة؛ لأنه يزوج للضرورة، والضرورة يغتفر فيها ما لا يغتفر في غيرها.

القول المختار:

الذي يرجح -والعلم لله وحده- هو رجحان القول الأول؛ لأن الفسق لا يمنع من احتيام الكفء للمولية؛ لوفرة الشفقة من الولي وإن كان متصفاً بالفسق، فإن كان الفسق مداعاة لتزويج المولية بغير الكفء، كما لو كان الفسق بسبب شرب الخمر والمسكر توجه حينئذ العمل بالقول الثاني.

١ - انظر: مغني المحتاج (٣/١٥٥)، وروضة الطالبين (٧/٦٦)، الحاوي الكبير (٩/٦١).

٢ - انظر: كشاف القناع (٥/٤٥)، المغني (٧/٣٣٧)، مطالب أولي النهى (٥/٦٥).

المطلب الخامس

ولادة المسلم للكافرة

اتفق الفقهاء-رحمهم الله تعالى-على أن المسلم لا يكون ولما لكافرا، إلا في حالات مستشأة^(١).

الأدلة^(٢):

١. قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ أَعْظَمُ﴾^(٣) فدللت الآية منطقها على أن الكفار مواليين ومناصرين لبعضهم، كما دلت بمفهومها على أنه لا موالاة بين مسلم وكافر، ومن ثم فلا يكون المسلم ولما لكافرا.

٢. قوله تعالى: ﴿يَتَأْمُلُهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْخِذُنَا أَنْ يَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ أَعْظَمُ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾^(٤).
فحرم سبحانه بهذه الآية وأشباهها الموالاة بين المؤمنين والكافرين.

٣. قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَأَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ أَعْظَمُ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ

١ - انظر: الإجماع لا بن المنذر (٦٨/١)، المغني (٣٦٣/٧).

٢ - انظر: في المذهب الحنفي: الزيلعي الحنفي، تبين الحقائق شرح كتر الدقائق، نشر دار الكتب الإسلامية، القاهرة، (١٢٦/٢)، حاشية ابن عابدين (٢٧٧/٣)، شرح فتح القدير (٢٨٥/٣). وفي المذهب المالكي: الفواكه الديوانى (٢٨/٢)، حاشية الدسوقي (٢٣١/٢)، التاج والإكليل (٤٣٨/٣)، وفي المذهب الشافعى: مغني الحاج الدواني (١٥٦/٢)، روضة الطالبين (٦٦/٧)، إعانة الطالبين (٣٢٨/٣) والخصيبي الدمشقى، كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، نشر دار الخير، دمشق (٣٥٦/١)، وفي المذهب الحنفى: كشاف القناع (٥٣/٥)، المغني (٣٦٣/٧)، مطالب أولى النهى (٥/٦٥). وابن حزم، الحلى، نشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (٤٧٣/٩).

٣ - سورة الأنفال، آية (٧٣).

٤ - سورة المائدة، آية (٥١).

وَلَيَتِهِم مِنْ شَئِيْهِ حَسِيْرٌ وَإِنْ أَسْتَأْصِرُوكُمْ فِي الْدِيْنِ فَعَلَيْكُمُ الْنَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ
بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيْشَنُوٌّ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٧٢﴾ ^(١) فدل قوله - تعالى - في هذه الآية

﴿مَا لَكُمْ مِنْ وَلَيَتِهِم مِنْ شَئِيْهِ﴾ على تحريم موالة المؤمنين لإخوانهم المؤمنين الذين لم يهاجروا، فما الظن بموالاة المؤمن للكافر؟ لا شك أن التحريم من باب أولى وأحرى.

٤. أن مختلفي الدين لا يرث أحدهما الآخر ولا يعقل عنه فلم يل عليه كما لو كان أحدهما رقيقا.

الحالات المستثناء التي يجوز أن يكون المسلم فيها وليا للكافرة^(٢):

١. الأمة الكافرة إن كانت مملوكة لMuslim.

يرى جمهور الفقهاء من الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦)، أن سيدها المسلم يزوجها لكافر.

الأدلة^(٧):

١. أن هذه من قبيل الولاية بالمال، فلم يمنعها كون سيد الأمة الكافرة مسلما كسائر الولايات، وعليه فيجوز أن يتولى عقد نكاحها كما جاز أن يتولى عقد بيعها.

٢. أن هذه الأمة محتاجة للتزويج، ولا ول لها غير سيدها، فجاز له تزويجها للحاجة إلى ذلك.

١ - سورة الأنفال، آية (٧٢).

٢ - وإن خالف المسلم فعقد على قريته الكافرة في غير تلك الحالات فلا يخلو الأمر: أ- فإن كان على كافر لا تتعرض له لأنها لا تتعرض لهم في الزنا إذا لم يعنوه فأولى النكاح. ب- وأما لو عقد لها على مسلم فإن العقد يفسخ. انظر: الغواكه الدواني (٢٨/٢).

٣ - انظر: تبيين الحقائق (١٢٦/٢)، حاشية ابن عابدين (٣/٧٧)، شرح فتح القدير (٣/٢٨٥).

٤ - انظر: الغواكه الدواني (٢/٢)، حاشية الدسوقي (٢/٢٣١)، الناج والإكيليل (٣/٤٣٨).

٥ - انظر: معنى المحتاج (٣/١٥٦)، روضة الطالبين (٧/٦٦)، أنسى المطالب في شرح روض الطالب (٣/١٣٢).

٦ - كشف النقاب (٥/٥٣)، المعنى (٧/٣٦٣)، مطالب أولى النهى (٥/٦٥).

٧ - انظر: حاشية الدسوقي (٢/٢٣١)، معنى المحتاج (٣/١٥٦)، المعنى (٧/٣٦٣).

٢- الأمة الكافرة إذا أعتقها المسلم:

للفقهاء-رحمهم الله تعالى- تفصيلات لهذه المسألة على النحو التالي:

أ- يرى الحنفية^(١) أن الولاء من أعتق، إذا كان العتق في دار الإسلام.

أما إن كان العتق المسلم لعبدة في دار الحرب فإنه لا ولاء له عليه عند أبي حنيفة ومحمد معلين ذلك بقولهم: لأنه لا حكم لنا في دار الحرب.

بينما ذهب أبو يوسف إلى أنه إنه أعتقه فله ولاؤه مطلقاً، لا فرق بين أن يكون العتق في دار الإسلام أو دار الكفر؛ لأن أحكام المسلمين لا تنقطع عن المسلم في دار الكفر.

ب- يرى المالكية^(٢) أن الولاء من أعتق بشرط أن تكون المعتقة من غير نساء الرجال الذين يؤدون الجزية بأن أعتقها وهو مسلم ببلاد الإسلام.

أما لو أعتقها كافر ثم أسلم فلا يزوجها أهل الكفر إلا أن تسلم.

ت- وأما مذهب الشافعية فقد نقل في نهاية المحتاج^(٣) أن الكافر يلي الكافرة ولو كانت عتيقة مسلم؛ استدلاً بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أُولَئِكَءِ بَعْضٌ﴾^(٤).

ث- وذهب الحنابلة^٥ إلى أن الولاء من أعتق، سواء كان ذلك في دار الإسلام أم في دار الحرب، فيثبت للمسلم الولاء على معتقه، وذلك لعموم قوله ﷺ: "إِنَّ الْوَلَاءَ مِنْ أَعْتَقَ".

١- انظر: شرح فتح القدير (٤٤٠-٤٥١/٤).

٢- انظر: حاشية الدسوقي (٢٣١/٢).

٣- (٢٣٩/٦).

٤- سورة الأنفال، آية (٧٣).

٥- انظر: المغني (٢٤١/٧).

٦- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب البيع والشراء مع النساء، (٢/٧٥٧)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب العتق، باب إِنَّ الْوَلَاءَ مِنْ أَعْتَقَ، (٤/٢١٤).

ولَا فرق بَيْنَ دَارِ الْإِسْلَامِ وَدارِ الْحَرْبِ فِي الْوَلَاءِ، لَشَبَهِ الْوَلَاءِ بِالنَّسْبِ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: "الْوَلَاءُ لَحْمَةُ النَّسْبِ..."^(١)، وَإِذَا كَانَ الشَّبَهُ بَيْنَهُمَا قَائِمًا فَثَبُوتُ النَّسْبِ بَيْنَ أَهْلِ الْحَرْبِ يَسْتَوِجُبُ ثَبُوتُ الْوَلَاءِ؛ إِذَا لَا فرق بَيْنَ الْوَلَاءِ وَالنَّسْبِ. وَلَأَنَّ مَلْكَ أَهْلِ الْحَرْبِ ثَابَتْ بَدْلِيلُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأُورَثُكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَرَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ﴾^(٢) فَنَسْبُهَا إِلَيْهِمْ، فَصَحُّ عَتْقُهُمْ كَأَهْلِ الْإِسْلَامِ، وَإِذَا صَحُّ عَتْقُهُمْ ثَبَتَ الْوَلَاءُ لَهُمْ.

القول المختار:

الذِّي يترجح -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- أَن مذهب الحنابلة أولى بالأخذ؛ لقوة ما رکنوا إليه من أدلة، ولأن ما ذكره أصحاب المذاهب الأخرى مخصوص بقوله تَعَالَى: "الْوَلَاءُ مِنْ أَعْتَقٍ"، والحديث عام؛ إذ لم يفرق بين مسلم وكافر ولا بين دار الإسلام ودار الحرب، بل حكم بأن العتق سبب للولاء مطلقا.

٣. السلطان:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥)، إلى أن السلطان المسلم يزوج نساء أهل الذمة إذا عدم الولي الكافر أو قام بغض موليته ومنعها من الزواج، استدلاً على عموم قول النبي تَعَالَى: "إِيمَّا امرَأَةٌ نَكَحْتُ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيَهَا فَنَكَاحُهَا باطِلٌ، فَنَكَاحُهَا باطِلٌ، فَإِن اشْتَجَرُوا فَالْسُلطَانُ وَلِي مِنْ لَا وَلِي لَهُ"^(٦).

فَاتَّضَحَ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَأَشْبَاهِهِ أَنَّ السُّلْطَانَ لَهُ وَلَايَةٌ عَلَى مَنْ لَا وَلِي لَهُ مِنْ أَهْلِ الذَّمَّةِ؛ لِأَنَّ وَلَائِيَتَهُ عَامَّةٌ عَلَى أَهْلِ دَارِ الْإِسْلَامِ وَهَذِهِ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ فَتَشَبَّهَتْ لَهُ الْوَلَايَةُ عَلَيْهَا كَالْمُسْلِمَةِ الَّتِي لَا وَلِي لَهَا.

١- تقدم تخریجه ص ٣٤ .

٢- سورة الأحزاب، آية (٢٧) .

٣- انظر: تبيين الحقائق (١٢٦/٢)، حاشية ابن عابدين (٣/٧٧)، شرح فتح القدير (٣/٢٨٥).

٤- انظر: مغني المحتاج (٣/١٥٦)، روضة الطالبين (٧/٦٦)، أنسى المطالب (٣/١٣٢).

٥- انظر: كشاف القناع (٥/٥٣)، المعني (٧/٣٦٣)، مطالب أولى النهى (٥/٦٥).

٦- سبق تخریجه ص ٢٧ .

وذهب المالكية^(١) إلى أن الكافرة إذا لم يكن لها ولی خاص كافر فإن أسفتهم يتولون عقد تزويجها، فإن أبوا ورفعت أمرها إلى السلطان، فإن له إجبارهم على تزويجها؛ لأنه من رفع التظام الذي هو من مهامه وأعماله، إلا أنه ليس للسلطان إجبارهم على تزويجها من خصوص مسلم.

١ - انظر: الفواكه الدواني (٢٨/٢)، العدوي المالكي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، نشر دار الفكر، بيروت، (٩٦/٢)، الخرشي على مختصر سیدی خلیل، نشر دار الفكر، بيروت (١٨٨/٣).

المطلب السادس

ولي المرأة إذا عضلها وليها الأقرب

تَهِيدُ:

العضل لغة: جاء في معجم مقاييس اللغة^(١): "العين والضاد واللام أصل واحد صحيح يدل على شدة والتواء في الأمر... عضلت المرأة عضلا، وعضلتتها تعصيلا، إذا منعتها من التزوج ظلما...".

العضل اصطلاحا: استعمل الفقهاء العضل في النكاح. معنى منع التزويج، قال ابن قدامة -رحمه الله تعالى-: "معنى العضل: منع المرأة من التزويج بكفتها إذا طلبت ذلك ورغبت كل واحد منهمما في صاحبه"^(٢).

وكذلك استعملوا العضل في الخلع. معنى: الإضرار بالزوجة، قال ابن قدامة -رحمه الله تعالى: "إن عضل زوجته، وضارها بالضرب والتضييق عليها، أو منعها حقوقها من النفقة والقسم ونحو ذلك لتفتدي نفسها منه ففعلت فالخلع باطل والعرض مردود"^(٣).

والأصل أن عضل الولي موليته عن الزواج من كفتها حرام؛ لأنه من قبيل الظلم الذي حرمته الشريعة، وبالغت في النهي عنه؛ ولذلك جاء النص الرباني موجها خطابه للأولياء بقوله ﴿فَلَا تَعْضِلُوهُنَّ أَن يَنْكِحُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ﴾^(٤) كما أن المعنى الثاني للعضل الذي يقصد به عضل

١ - (٣٤٥/٤). وانظر: لسان العرب (٤٥١/١١).

٢ - المغني (٣٦٨/٧)، وانظر لمعرفة المقصود من العضل في المذهب الحنفي: حاشية ابن عابدين (٨٢/٣)، بدائع الصنائع (٢٥٢/٢). الجصاص، أحكام القرآن، نشر دار إحياء التراث العربي - بيروت، (١٠٠/٢)، وفي المذهب المالكي: التاج والإكليل (٤٣٩/٣)، حاشية الدسوقي (٢٣١/٢)، الشرح الكبير (٢٣١/٢) وفي المذهب الشافعي: الحاوي الكبير (٢٨٢/٩)، نهاية المحتاج (٦/٢٣٥)، إعانة الطالبين (٣١٧/٣) وفي المذهب الحنفي: كشاف القناع (٥/٥٤)، مطالب أولى النهي (٦٦/٥).

٣ - (١٧٩/٨).

٤ - سورة البقرة، آية (٢٣٢).

الزوج زوجته، بمضارتها وسوء عشرتها والتضييق عليها حتى تفتدي منه بما أعطاها من مهر، قد تناولته نصوص الشريعة بل قد نصت عليه، وأدرجته في قائمة المحرمات، قال الله تعالى مخاطبا

الأزواج: ﴿وَلَا تَعْصِلُوهُنَّ لِتَذَهَّبُوا بِعَضٍ مَا أَتَيْتُمُوهُنَّ﴾^(١).

وقد اتفق العلماء-رحمهم الله تعالى-على أنه إذا دعت المرأة إلى الزواج من كفء، أو خطبها كفء، وامتنع الولي من تزويجه دون سبب مقبول، فإنه يكون عاضلاً^(٢).

كما اتفقوا على أن العاضل تسقط ولايته، وتنتقل عنه إلى غيره من الأولياء^(٣). إلا أن سقوط ولية العاضل لا يكون صحيحاً إلا إذا ثبت عضلته عند الحاكم، وحكم الحاكم بذلك.

قال الإمام مالك بن أنس-رحمه الله تعالى-^(٤): "أرى أنه ليس يكره الآباء على إنكاح بناتهم الإبكار إلا أن يكون مضاراً أو عاضلاً لها فإن عرف ذلك منه وأرادت الجارية النكاح فإن السلطان يقول له إما أن تزوج وإما أن أزوجها عليك".

وقال الإمام الشافعي-رحمه الله تعالى-^(٥): "وفي هذا دليل على أن على السلطان إذا اشترى أن ينظر فإن كان الولي عاضلاً أمره بالتزويج فإن زوج فحق أداه وإن لم يزوج فحق منعه وعلى السلطان أن يزوج أو يوكل ولها غيره فيزوج".

وجاء في روضة الطالبين^(٦): "ولا بد من ثبوت العضل عند الحاكم ليزوجها".

١ - سورة النساء، آية (١٩).

٢ - بداية المجتهد (١٥/٢)، وابن تيمية، مجموع الفتاوى ابن تيمية، نشر دار الوفاء، (٥٢/٣٢).

٣ - الإجماع لابن المنذر (٧٩/١)، وانظر في مذهب الحنفية: بداع الصنائع (٢٤٧/٢)، حاشية ابن عابدين (٨٢/٣)، أحكام القرآن للحصاص (١٠٠/٢) وفي مذهب المالكية: الشرح الكبير (٢٣١/٢)، والتاج والإكيليل (٤٣٩/٣)، حاشية الدسوقي (٢٣١/٢) وفي المذهب الشافعي: الحاوي الكبير (٢٨٢/٩)، نهاية المحتاج (٢٣٥/٦)، إعانة الطالبين (٣١٧/٣) وفي المذهب الحنبلي: المغني (٣٦٨/٧)، كشاف القناع (٥٤/٥)، مطالب أولى النهى (٥/٦).

٤ - الإمام مالك، المدونة، نشر دار صادر، بيروت، (٤/١٦٤).

٥ - محمد بن إدريس، الأم، نشر دار المعرفة، بيروت، (٥/١٣).

٦ - (٧/٥٨).

واستنبط ابن حجر-رحمه الله تعالى- من حديث معقل بن يسار رضي الله عنه وفيه أنه قال: زوجت أختا لي من رجل فطلقتها حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها فقلت له زوجتك وفرشك وأكرمتك فطلقتها ثم جئت تخطبها لا والله لا تعود إليك أبداً وكان رحلا لا بأس به وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه فأنزل الله هذه الآية ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ فقلت الآن أفعل يا رسول الله قال فزوجها إياه ^(١). مانصه" وفي حديث معقل أن الولي إذا عضل لا يزوج السلطان إلا بعد أن يأمره بالرجوع عن العضل فإن أجاب فذاك وأن أصر زوج عليه الحاكم والله أعلم ^(٢).

إذا تقرر هذا يقال: اختلف الفقهاء-رحمهم الله تعالى- فيمن تنتقل إليه ولاية التزويج بعد التأكد من ثبوت العضل، والحكم بسقوط ولاية العاضل على قولين ذكرهما بعد تحرير محل الزاع:

تحرير محل الزاع:

اتفق العلماء-رحمهم الله تعالى- على أن السلطان يزوج إذا انعدمت عصبة المرأة، أو امتنع جميع العصبة عن تزويجها، أو إذن العصبة للحاكم أن يزوج موليتها ^(٣).

ومحل الزاع إذا كان الولي الأقرب عاضلا، ولها أولياء آخرون، فهل يحق للسلطان أن يزوجها مع وجودهم؟ أو يزوجها الولي الأقرب الذي يستحق الولاية بعد العاضل؟

اختلاف العلماء-رحمهم الله تعالى- في ذلك على قولين هما:

القول الأول: ذهب الحنفية^(٤) والمالكية^(٥) وهو روایة عن الإمام

١-- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب من قال: لا نكاح إلا بولي، (١٩٧٢/٥).

٢- ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، نشر دار المعرفة، بيروت، (١٨٨/٩).

٣- انظر: بمجموع الفتاوى (٣٣/٣٢)، والمغني (٣٤٦/٧).

٤- انظر: بداع الصنائع (٢٤٨/٢) وحاشية ابن عابدين (٨٢/٣)، الاختيار لتعليق المحhtar (١١٠/٣)، شرح فتح القدير (٢٨٨/٣).

٥- انظر: المدونة (٤/١٦٤)، الشرح الكبير (٢٣١/٢)، والتاج والإكليل (٤٣٩/٣)، حاشية الدسوقي (٢/٢٣١)، القرافي، الذخيرة، نشر دار الغرب، بيروت، (٤/٢١٥)، القوانين الفقهية لابن حزم (١/١٣٤).

أحمد^(١) إلى أن الولاية تنتقل من الولي العاضل إلى السلطان. وهو كذلك مذهب الشافعية^(٢) ما لم يحکم بفسقه لعضله، فإن حکم بذلك فالولاية للأبعد. كما أنه مقيد عند الشافعية بما إذا كان العضل دون ثلات مرات .

الأدلة^(٣):

١. قول النبي ﷺ: "فَإِنْ اشْتَجَرُوا فَالْسُّلْطَانُ وَلِيٌّ مِّنْ لَا وَلِيٌّ لَهُ"^(٤). فظاهر الحديث يدل على أن الولاية تنقل للسلطان إذا منع الولي موليته من النكاح.

نوقش: أن الحديث ليس فيه دلالة على انتقال الولاية من الولي العاضل إلى السلطان ب مجرد عضل الولي الأقرب مع وجود غيره من الأولياء، بل غاية الحديث دال على أن السلطان يكون واليا عند عضل الأولياء جميعا لقوله ﷺ في الحديث "فَإِنْ اشْتَجَرُوا" فهو ضمير جمع يتناول كل العصبة.

٢. إن ترويج الولي موليته حق عليه، فإذا لم يقم بالواجب عليه وتعسف في استعماله، قام الحاكم مقامه، كما لو كان عليه دين فامتنع من أدائه استوفاه منه الحاكم.

نوقش: بأن قياس الولاية على الدين قياس فاسد، لوجود الفرق بين الولاية والدين من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن الولاية حق للولي، بينما الدين حق عليه.

الوجه الثاني: أن الولاية تزول عن الولي لوجود سبب داع إلى زوالها كالجنون والموت والفسق، وهذا غير موجود في الدين فهو باق في الذمة مهما وجد من عوارض .

الوجه الثالث: أن من شرائط بقاء الولاية استمرار العدالة، وقد انتقضت العدالة بوجود العضل، بينما لا يعتبر لبقاء الدين استمرار العدالة.

١ - انظر: المعني (٧/٣٤٦)، الفروع (٨/٢١٣). الزركشي، شرح الزركشي على منتصر الخرقى، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، (٢٣٤/٢).

٢ - انظر: الأم (٥/١٤، ١٣)، روضة الطالبين (٧/٥٤)، (٧/٥٨)، مغني المحتاج (٣/١٥٣) وأسنى المطالب (٣/١٢٩).

٣ - انظر: بدائع الصنائع (٢/٢٤٨) وحاشية ابن عابدين (٣/٨٢)، حاشية الدسوقي (٢/٢٣١)، المعني (٧/٣٤٦).

٤ - سبق تخریجه ص ٢٧.

٣. إن العاصل ظالم بامتناعه من تزويع موليته، فانتقلت الولاية للسلطان؛ لأن من مهامه الواجبة عليه إزالة الظلم ورفع الضرر عن المضرور. قال الكاساني -رحمه الله تعالى^(١)- "إذا امتنع فقد أضر بها والإمام نصب لدفع الضرر فتنتقل الولاية إليه"^(٢).

نونش: بأن الظلم يتحقق زواله بانتقال الولاية من الوالي العاصل إلى من يليه، فلا يشترط لزوال الجور عن المولية انتقال الولاية إلى السلطان.

القول الثاني: وذهب الحنابلة^(٣) إلى أنه إذا عضلولي المرأة الأقرب زوجها من يليه من الأولياء. نص عليه أحمد؛ وهو كذلك مذهب الشافعية^(٤) إذا حكم بفسق الوالي بسبب تكرر العضل منه ثلاث مرات.

الأدلة^(٥):

١. قوله ﷺ: "إِنَّمَا يُحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ الْمُحْسَنُاتُ مَا أَعْلَمُ بِهِ" ^(٦). وجه الاستدلال من الحديث: أن النبي ﷺ حمل للسلطان الولاية عند عدم الأولياء، والمرأة هاهنا لها ولية، كما أن ظاهر الحديث يدل على أن ولاية السلطان إنما تأتي ويظهر دورها إذا عضل كل العصبة؛ لأن قوله: "إِنَّمَا يُحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ" ضمير جمع يتناول الكل.

٢. لأنه تغدر التزويع من جهة الأقرب فملكه الأبعد كما لو جن؛ ولأنه يفسق بالعدل فتنتقل الولاية عنه، كما لو شرب الخمر.

١ - أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني ملك العلماء علاء الدين الحنفي، تفقه على محمد بن أبي أحمد السمرقندى، من أبرز مصنفاته: السلطان المبين في أصول الدين، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، توفي يوم الأحد بعد الظهر وهو عاشر رجب، في سنة سبع وثمانين وخمس مائة. انظر: طبقات الحنفية (٢/٢٤٤)، معجم المؤلفين، (٣/٧٥).

٢ - بدائع الصنائع (٢ / ٢٥٢).

٣ - انظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح، نشر الدار العلمية، المند، (٣/٣٨)، المغني (٧/٣٤٦)، شرح الزركشي على مختصر الخرقى، (٢/٣٣٤). وكشاف القناع (٥ / ٥٤ - ٥٥).

٤ - انظر: روضة الطالبين (٧/٥٤)، (٧/٥٨)، مغني المحتاج (٣/١٥٣)، أنسى المطالب (٣/١٢٩)، نهاية المحتاج (٦/٢٣٥).

٥ - انظر: نهاية المحتاج (٦/٢٣٥)، روضة الطالبين (٧/٥٤)، المغني (٧/٣٤٦)، كشاف القناع (٥/٥٥-٥٤).

٦ - سبق تخربيه ص ٢٧.

القول المختار:

الذي يظهر-والله أعلم-أن القول الثاني أولى بالأخذ والرجحان، لقوة ما اعتمدوا عليه من أدلة، ولورد المناقشة القوية على ما استدل به أصحاب القول الأول.

المطلب السابع

إذا كان ولی المرأة القريب غائبا

في موضع لا يصل إليه الكتاب، أو يصل فلا يجيب عنه

تقرر أنه لا يصح النكاح من غير ولی عند جمهور أهل العلم، خلافاً للمشهور من مذهب الحنفية^(١)، كما مر ذكر ترتيب الأولياء في النكاح، وأنه يراعى الأقرب فالأقرب، وتأتي هاهنا مسألة غياب الأقرب الذي له الحق في تزویج مولیته وله السبق على غيره من بقية الأولياء فيقال:

اختلاف أهل العلم -رحمه الله تعالى- فيمن تنتقل له الولاية إذ غاب الولي الأقرب على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية^(٢)، والحنابلة^(٣) إلى إذا غاب الولي الأقرب غيبة منقطعة جاز لمن هو أبعد منه أن يزوج دون السلطان .

الأدلة^(٤):

١. قول النبي ﷺ: "السلطان ولی من لا ولی له"^(٥) وهذه لها ولی.
٢. ولأن هذه ولاية نظرية . وليس من النظر التفویض إلى من لا ينتفع برأيه ؛ لأن التفویض إلى الأقرب ليس لكونه أقرب، بل لأن في الأقربية زيادة مظنة للحكمة، وهي الشفقة الباعثة على زيادة إتقان الرأي للمولية . فحيث لا ينتفع برأيه أصلاً سلبت إلى الأبعد.
٣. أن الولاية تنتقل إلى الأبعد عند غياب الولي كما أنها تنتقل إلى الأبعد عند موت الولي .
وحد الغيبة المنقطعة عند الحنفية هو أن يكون في بلد لا تصل إليها القوافل في السنة إلا مرة

١ - وقد سبق ذكر هذه المسألة في الفصل الأول ص ٣٨ .

٢ - انظر: شرح فتح القدیر (٢٨٨/٣) وما بعدها، تبیین الحقائق(١٢٧/٢)، حاشیة ابن عابدین (٨١/٣) وما بعدها.

٣ - انظر: المغنى (٣٦٩/٧)، کشاف القناع (٥٥/٥)، مطالب أولى النهى (٦٦/٥) .

٤ - انظر: حاشیة ابن عابدین (٨١/٣) وما بعدها، والمغنى (٣٦٩/٧).

٥ - تقدم تخریجه ص ٢٧ .

واحدة ، وقيل: أدنى مدة السفر ؛ لأنه لا نهاية لأقصاه، وقيل: إذا كان بحال يفوت الخاطب الكفاء باستطلاع رأي الولي. ويتفق الحنابلة مع الرأي الثاني، فقالوا إن ما لا تقطع إلا بكلفة ومشقة، قال البهوي-رحمه الله تعالى- نقلًا عن الموفق-رحمه الله تعالى-: وهذا أقرب إلى الصواب. فإن التحديد بابه التوقيف ولا توقيف، وتكون الغيبة المقطعة فوق مسافة القصر، لأن من دون ذلك في حكم الحاضر^(١)، وقالوا: إن كان الأقرب أسيراً أو محبوساً في مسافة قرية لا يمكن مراجعته أو تتذرع فزوج الأبعد صحيحاً، لأنه صار كالبعيد، كما يصح إذا كان الأقرب غائباً لا يعلم محله أقرب هو أم بعيد؟ أو علم أنه قريب المسافة ولم يعلم مكانه.

القول الثاني: ذهب المالكية^(٢) إلى التفريق بين الولي المحب، والولي غير المحب^(٣) فقالوا:

أـ إن الولي المحب الأقرب - وهو الأب ووصيه - إذا كان غائباً غيبة بعيدة زوج المحكمة أبنة الغائب المحبوبة، دون غيره من الأولياء، ولا يجوز تزويجها في غيبة قرية، لا للحاكم ولا لغيره من الأولياء بغير إذن الولي المحب وبدون تفوبيضه، حتى إنهم قالوا: يفسخ النكاح أبداً إذا زوج المحكمة أو غيره من الأولياء، ولو أجازه المحب بعد علمه، ولو ولدت الأولاد، إلا أن هذا الفسخ ليس على إطلاقه، وإنما يتشرط له الشروط التالية:

١. أن تكون النفقة جارية على المولية المراد تزويجها.

٢. ألا يخشى عليها الفساد.

٣. أن تكون الطريق مأمونة.

٤. أن لا يتبيّن إضراره بها بغيته بأن قصد تركها من غير زواج.

فإن لم تتحقق هذه الشروط أو لم يتحقق أحدها، كتب له المحكمة: إما أن تحضر تزويجها أو توكل وكيلًا يزوجها، وإلا زوجناها عليك، فإن لم يفعل زوجها المحكمة عليه، ولا فسخ، سواء كانت بالغة أو لا.

١ - كشاف القناع (٥٥/٥).

٢ - انظر: الشرح الكبير (٢٢٨/٢) وما بعدها، الفواكه الدوائية (٨/٢) وما بعدها، حاشية الدسوقي (٢/٢٣٠).

٣ - وقد سبق بيان الفرق بين الولي المحب والولي غير المحب في مذهب المالكية في الفصل الأول ص——.

وَهُدِ الْغَيْبَةِ الْقَرِيبَةِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ مَسَافَةً عَشَرَةً أَيَّامٍ ذَهَابًا، وَهُدِ الْبَعِيدَةِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ أَوْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ عَلَى اخْتِلَافِ بَيْنِهِمْ.

ما الغيبة المتوسطة بين هذين الحدين، فالظاهر أنه يحتمط فيه كما قال الدسوقي-رحمه الله تعالى-^(١): فـيلحق بالغيبة القريبة فيفسخ؛ بناء على أن ما قارب الشيء يعطى حكمه.

بـ- أما إذا كان الولي غير محير كالأخ والجد فلا يخلو:

فإن كانت الغيبة قريبة كثلاثة أيام من بلد المرأة ونحوها، وتقدم إلى الزواج من المرأة كفاء لها، وأثبتت ما تدعية من الغيبة والمسافة والكفاءة، زوجها الحاكم دون الولي الأبعد؛ لأن الحاكم وكيل الغائب.

وإن كانت الغيبة دون الثلاث، أرسل إليه الحاكم، فإن حضر أو وكل أحدهما عنه، تم المطلوب، وإلا زوجها الولي الأبعد دون القاضي.

وإن كانت الغيبة بعيدة كأكثر من ثلاثة أيام، فللقاضي أن يزوجها؛ لأنه وكيل الغائب، ولو زوجها الولي الأبعد صح مع الكراهة. وهذا إذا لم يكن للغائب وكيل مفوض بزواج المولية، فإن كان له وكيل مفوض تولى الزواج؛ لأنه مقدم على غيره إذا الوكيل بمنابة الأصيل.

القول الثالث: وذهب الشافعية^(٢) إلى أن غياب الولي الأقرب نسباً كان أو ولاه لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون غيابه لمرحلتين ولا وكيل له بالبلد، أو دون مسافة القصر، فإن الأصح في هذه الحالة هو قيام سلطان بلد الزوجة أو نائبه بالتزويع؛ لأن الغائب ولی، والتزويع حق له، فإذا تعذر استيفاءه منه ناب عنه الحاكم (القاضي)، على أن الأولى للقاضي أن يأذن للأبعد أن يزوج، أو يستأذنه القاضي القاضي للخروج من الخلاف.

١ - هو محمد بن احمد بن عرفة الدسوقي، المالكي، ولد بدمشق من قرى مصر، وقدم القاهرة ودرس بالأزهر، وتوفي بالقاهرة في ٢١ ربيع الثاني، له كتب، منها (الحدود الفقهية)، و (حاشية على معنى الليب)، و (حاشية على السعد التفتازاني). انظر: معجم المؤلفين (٢٩٢/٨).

٢ -- انظر: روضة الطالبين (٦٨/٧) وما بعدها، معنى المحتاج (١٥٧/٣)، أنسى المطالب (١٣٤/٣)، الحاوي الكبير (٢٧٦/٩).

الحالة الثانية: أن يكون غيابه فيما دون المرحلتين، فالأصح في هذه الحالة أن لا يزوج إلا بإذن الولي الأقرب، لقصر المسافة، فيراجع فيحضر أو يوكل كما لو كان مقينا. على أنه لو تعذر الوصول إلى الولي الأقرب لفتنة أو خوف حاز للسلطان أن يزوج بغير إذنه، ولو زوجها الحاكم لغيبة وليها ثم قدم وقال: كنت زوجتها في الغيبة، قدم نكاح الحاكم.

القول المختار:

الراجح هو انتقال الولاية حين غيبة الولي غيبة بعيدة إلى القاضي، وذلك أن القول بانتقال الولاية للولي الأبعد في هذه الحالة، قد يكون مفضياً لحصول التزاع بين الولي الأقرب والولي الأبعد، بينما لا يظهر هذا التزاع عند القول بانتقال الولاية للقاضي؛ لأن للقاضي هيبة واحترام تقطع دابر التزاع.

المطلب الثامن

ولاية الكافر للمسلمة

إسلام الولي شرط في ثبوت الولاية له إن كان المولى عليه مسلما، وعليه فلا ولاية لكافر على مسلم ولا مسلمة بإجماع أهل العلم، وأن الحاكم هو من يتولى تزويجها^(١).

الأدلة^(٢):

١. قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلَاءُهُمْ بَعْضٌ﴾^(٣) فالله تعالى أخبر أن ولاية المؤمنين لبعضهم، فأفادت الآية بالمفهوم أنه لا ولاية لغير المؤمن على المؤمن.

٢. أنه لا ميراث بين الولي الكافر والمولى عليه المسلم وفي الحديث: "لا يتوارث أهل ملتين شيئا"^(٤).

٣. أن الشرع قطع ولاية الكافرين على المسلمين، قال الله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾^(٥).

٤. حديث - "الإسلام يعلو ولا يعلى"^(٦).

١ - انظر: الإجماع لا بن المنذر (١/٧٨)، المغني (٧٨/٣٦٣)، ابن القيم، أحكام أهل الذمة، نشر ابن حزم، بيروت، (٢/٧٨٦).

٢ - انظر في المذهب الحنفي: بدائع الصنائع (٢/٢٣٩)، حاشية ابن عابدين (٢/٣٠٩)، (٣٠٩/٢)، (٢٣١/٢)، شرح فتح القدير (٣/٢٦٠)، (٣/٤٣٨)، (٣/٤٣٨)، وفي المذهب المالكي: الشرح الكبير للدردير (٢/٢٣١)، الفواكه الدواني (٢/٢٢٨)، التاج والإكليل (٣/٢٣٩)، وإغاثة المحتاج (٣/١٧٣)، إغاثة المحتاج (٦/٢٣٩)، إغاثة الطالبين (٣/٣٢٨) وفي المذهب الشافعي: معنى المحتاج (٣/١٥٦)، (٣/١٧٣)، إغاثة المحتاج (٦/٢٣٩)، كشف النقانع (٥/٥٣)، والمغني (٧/٣٦٣)، مطالب أولي النهى (٥/٦٥).

٣ - سورة التوبه، آية (٧١).

٤ - تقدم تخریجه ص ٥٨.

٥ - سورة النساء، آية (١٤١).

٦ - تقدم تخریجه ص ٥٨.

٥. ولأن إثبات الولاية للكافر على المسلم تشعر بإذلال المسلم من جهة الكافر وهذا لا يجوز، ولذا صينت المسلمـة عن نكاح الكافـر.

المطلب التاسع

ولي المرأة إذا تعذر مراجعة وليها القريب كما لو كان مأسوراً أو محبوساً

اختلف العلماء -رحمهم الله تعالى- فيمن تنتقل إليه الولاية إذا كان الولي الأقرب المستحق للولاية محبوساً أو مأسوراً على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية^(١)، والمالكية في المشهور عنهم^(٢)، والحنابلة^(٣) إلى أن الولاية تنتقل في هذه المواطن إلى الولي الأبعد، فيكون هو المالك لتزويع المولية. لأنه لا فرق بين غيبة الولي الأقرب وبين حبسه وأسره.

القول الثاني: ذهب الشافعية^(٤) إلى انتقال الولاية للقاضي حين أسر الولي الأقرب أو حبسه كما قالوا بانتقال للقاضي حين غيبة الولي الأقرب؛ إذ مصطلح (الغيبة) شامل للحبس والأسر.

القول المختار:

الذي يظهر -ولله تعالى وحده العلم- هو رجحان القول الثاني؛ وذلك أن القول بانتقال الولاية للولي الأبعد في هذه الحالة، قد يكون مفضياً لحصول التزاع بين الولي الأقرب والولي الأبعد، بينما لا يظهر هذا التزاع عند القول بانتقال الولاية للقاضي؛ لأن للقاضي هيبة واحترام تقطع دابر التزاع.

١ - انظر: المبسوط (٤٠٢/٤) وما بعدها، شرح فتح القدير (٢٨٨/٣)، إبراهيم الحنفي، لسان الحكم في معرفة الأحكام، نشر البابي الحلبي، القاهرة (٣١٨/١).

٢ - انظر: الشرح الكبير (٢٢٨/٢) وما بعدها، الفواكه الدواني (٨/٢) وما بعدها، حاشية الدسوقي (٢٣٠/٢).

٣ - انظر: المعني (٧/٣٦٩)، كشاف القناع (٥٥/٥)، مطالب أولى النهى (٥٦/٥). وأدلة هذا القول في هذه المسألة هي ذات أدلة القائلين بانتقال الولاية للولي الأبعد عند غيبة الولي الأقرب وقد تقدمت في ص ١٣١.

٤ - انظر: معني الاحتاج (٣/١٥) وما بعدها، أنسى المطالب (٣/١٣٤) وما بعدها، إعانة الطالبين (٣/٣١٥)، روضة الطالبين (٥/٤١) وما بعدها. والأدلة هنا هي نفس الأدلة التي استدلوا بها على انتقال الولاية للسلطان عند غيبة الولي الأقرب وقد سبقت في ص -----.

المبحث الثالث

نيابة القاضي في كتاب الطلاق

و فيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تطليق القاضي على المولى إذا أبى الفينة.

المطلب الثاني: إذا سافر الزوج عن زوجته أكثر من ستة أشهر بلا عذر وأبى
الرجوع وطلبت الزوجة الفرقة.

المطلب الثالث: تطليق القاضي على المظاهر إذا أبى الرجوع والكفاره أو الطلاق.

المطلب الرابع: إذا تزوج الرجل المرأة زواجا فاسدا وأبى تطليقها.

المطلب الخامس: لو جاءت امرأة حاكما وادعت أن زوجها طلقها وانقضت عدتها.

المطلب الأول

تطليق القاضي على المولى إذا أبى الفيفية

تمهيد:

الإيلاء لغة: آلى يؤلئ إيلاء أي أقسم وحلف وتألى وأتلى مثله، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتِي أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ﴾^(١)، والأالية اليمين وجمعها ألايا، والأالي: الرجل الكبير الإيمان^(٢).

وشرعًا: اختلفت عبارات الفقهاء في تعريفهم للإيلاء، وهي على النحو التالي:
عرفه الحنفية بأنه^(٣): عبارة عن منع النفس عن قربان المنكوبة أربعة أشهر فصاعدا منعاً مؤكدا بشيء يلزمـه وهو يشق عليه.

وعرفه المالكية بأنه^(٤): حلف زوج على ترك وطء زوجته يوجب خيارها في طلاقه.

وعرفه الشافعية بأنه^(٥): حلف زوج يصح طلاقه ليتمكن من وطئها مطلقا أو فوق أربعة أشهر.

وعرفه الحنابلة بأنه^(٦): حلف زوج يمكنه الجماع بالله تعالى أو بصفة من صفاتـه على ترك وطء امرأته الممكن جماعـها ولو قبل الدخـول في قبل أبدا أو يطلق أو أكثر من أربعة أشهر أو ينويـها.

والإيلاء محرم لما فيه من الإيذاء، ولأنه يبين على ترك واجب.

والمستحب للزوج هو الرجوع وإعطاء المرأة حقها في الوطء، مع التكـفير كفـارة اليمـين،

١ - سورة النور، الآية (٢٢).

٢ - انظر: تمهيد اللغة (١٥/٩٠) وما بعدها، مختار الصحاح (١/٩)، ومحمد الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، نشر دار المدحـاة (٣٧/٩١).

٣ - تبيـين الحقائق (٢/٢٦١).

٤ - شرح حدود ابن عرفة (٢٩١).

٥ - معنى المحتاج (٣/٣٣٣).

٦ - كشاف القنـاع (٥/٣٥٣).

و كفارة اليمين على التخيير بين العتق والكسوة والإطعام، فإن لم يستطع على واحد منها انتقال لمرتبة الصيام، وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿فَكَفَرَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كَسَوْتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾^(١).

فهاهنا أربع مراتب:

المرتبة الأولى: إطعام عشرة مساكين.

المرتبة الثانية: كسوتهم.

المرتبة الثالثة: تحرير رقبة.

فهذه الثلاثة على التخيير. فمن لم يستطع على واحدة منها انتقال للمرتبة الرابعة وهي: صيام ثلاثة أيام^(٢).

لكن إذا أصر المولى على ما حلف عليه من ترك وطء امرأته كان في هذا موجب للفرقه بينه وبين زوجته؛ لأن في إصراره هذا إضرار بالزوجة، وقد قررت الشريعة أن الضرر لا بد من إزالته، فأعطت المرأة حقا في مطالبة زوجها بالعودة إلى معاشرتها، فإن كابر الزوج وامتنع من العود للمعاشة، حتى مضت أربعة أشهر فهل يقع الطلاق بمجرد مضي هذه المدة أم الأمر مناط بمراجعة المحاكم؟

اختلاف العلماء-رحمهم الله تعالى وغفر لهم-في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب المالكية^(٣)، والشافعية^(٤) والحنابلة^(٥) إلى أنه إذا مضت مدة الترخص والانتظار (أربعة أشهر) ولم يفِ الزوج المولى لم يقع الطلاق بمجرد مضي المدة، بل يتحتم على الزوجة أن ترفع الأمر إلى القاضي، فيأمره القاضي باختيار أحد الطريقين: إما الفيء والرجوع عن

١ - سورة المائدة، آية (٨٩).

٢ - وفي كل مرتبة من التفاصيل والتفسير عند العلماء، لا يستدعي موضوع البحث ذكرها، فرحمه الله ورضوانه على علماء الإسلام فمدونا لهم مملوءة بها.

٣ - انظر: الشرح الكبير للدردير (٤٣٦/٢)، وما بعدها، الفواكه الدواني (١٠٣٦/٣)، حاشية الدسوقي (٤٢٨/٢) وما بعدها.

٤ - انظر: مغني المحتاج (٣٥١/٣)، نهاية المحتاج (٨٠/٧)، أسرى المطالب في شرح روض الطالب (٣٤٩/٣).

٥ - انظر: المغني (٥٢٩/٨)، كشف القناع (٣٦٧/٥)، مطالب أولى النهى (٥٠٥/٥).

اليمين والعود إلى معاشرة المرأة، وإنما تسرير الزوجة وتطليقها؛ رفعاً للضرر الواقع عليها؛ فإن أبي كلا الأمرين طلق القاضي عليه.

الأدلة:

١) أن هذا القول مروي عن عدد من الصحابة -رضي الله عنهم- ومنهم عمر وعثمان وعلي وعائشة وابن عمر وأبي الدرداء قال سهيل بن أبي صالح^(١): "سألت اثنين عشر من أصحاب النبي ﷺ فكلهم يقول ليس عليه شيء حتى يمضي أربعة أشهر فيوقف"^(٢).

٢) قول الله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نَسَاءِهِمْ تَرْبُصُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾^(٣) وظاهر ذلك أن الفيضة بعد أربعة أشهر لذكره الفيضة بعدها بالفاء المقتضية للتعليق ثم قال: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الظَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ﴾^(٤) ولو وقع مضي المدة لم يحتاج إلى عزم عليه.

نوقش: بأن ما ذكر لا يوجب أن يكون الفيء بعد مضي هذه المدة، بدلالة قول الله تعالى: ﴿فَلَعَنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ ففي هذه الآية ذكر الله تعالى الإمساك معروف بعد بلوغ الأجل وهذا لا يوجب الإمساك بعد مضي الأجل الذي هو العدة، وإنما الذي يوجب الإمساك هو الرجعة في العدة، وتقع البينونة بعد انقضائها كذا هنا.

٣) قول الله تعالى: ﴿سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ﴾ يقتضي أن الطلاق مسموع ولا يكون المسموع إلا كلاماً.

١ - هو سهيل بن أبي صالح السمان سمع أباه وأبا الحباب سعيد بن يسار والنعمان بن أبي عياش وعطاء بن يزيد احتاج به مسلم لا البخاري قال الشيخ شمس الدين: ما نقوموا منه إلا أنه مرض ونسى بعض حديثه وأخرج له البخاري مقولونا بغيره قال النسائي وغيره لا بأس به وروى له مسلم والأربعة وتوفي سنة ثمان وثلاثين ومائة. انظر: الواقي بالوفيات (٢٠/٦٦)، وسير أعلام النبلاء، (١٠/٦٦).

٢ - أخرجه الدارقطني في سنته، كتاب الطلاق والخلع والإيلاع وغيره، (٤/٦١)، والبيهقي في سنته الكبرى، كتاب الإيلاع، باب من قال يوقف المولى بعد ترخيص أربعة أشهر فإن فاء وإلا طلاق، (٧/٣٧٧)، وقال الإمام الألباني -رحمه الله تعالى- في إرواء الغليل: إسناده صحيح على شرط مسلم، (٧/١٧٢).

٣ - سورة البقرة، الآية (٢٢٦).

نونقش: أن المراد بقوله تعالى (سميع) عند قوم من أهل التأويل أي سماع بإيالاته والإيلاء مما ينطق به ويقال فيكون مسموعا، قوله (عليم) منصرف للعزم فيصير المعنى: علیم بعزمه على الطلاق وهو ترك الفيء.

٤) إن الانتظار والتربيص أربعة أشهر ضرب للمولى تأجيلا فلم تستحق المرأة المطالبة بالفيئة فيها كسائر الآجال.

٥) أن اللفظ الذي صدر من الزوج هنا هو اليمين المانعة له من مباشرة زوجته، وليس في هذا اللفظ دلالة إلا عليه فكيف يقال: بوقوع الطلاق من غير إيقاع الزوج له وصدوره من؟.

القول الثاني: ذهبت الحنفية^(١) إلى أن الطلاق يقع بمحرد انتهاء أربعة أشهر طلقة واحدة بائنة فلا يتوقف الأمر على القاضي وحكمه بتطليق المرأة .

الأدلة^(٢):

١) إن الزوج بإيالاه من زوجته عزم على منع حقها في الجماع وأكده العزم باليمين فإذا مضت المدة ولم يفيء إليها مع القدرة على الفيء فقد حق العزم المؤكّد باليمين بالفعل فأكّد الظلم في حقها فتبيّن منه عقوبة عليه جزاء على ظلمة ورحمة بها، ونظرًا لها بتخلّصها عن حبّاله لتوصل إلى إيفاء حقها من زوج آخر.

٢) إن الله تعالى جعل مدة التربيص أربعة أشهر والوقف يوجب الزيادة على المدة المنصوص عليها وهي مدة اختيار الفيء أو الطلاق من يوم أو ساعة فلا تجوز الزيادة إلا بدليل ولا دليل هنا على الوقف، ولهذا لما جعل الشرع لسائر المدة التي بين الزوجين مقدارا معلوما من المدة ومدة العينين لم تتحمل الزيادة على ذلك القدر فكذا مدة الطلاق.

٣) لأن الفيء نقض اليمين ونقضها حرام في الأصل قال الله تعالى: ﴿وَلَا نَنْقُضُ الْأَيْمَنَ﴾

١ - انظر: بداع الصنائع (١٧٦/٣) وما بعدها، شرح فتح القدير (٤/١٩١) وما بعدها، حاشية ابن عابدين (٣/٤٢٧)، الاختيار لتعليق المختار (٣/١٦٨).

٢ - انظر: المصادر السابقة، الصفحات نفسها.

بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ^(١) إلا أنه ثبت جواز نقضها في ثنایا مدة الإيلاء فبقي النقض حراما فيما وراءها فلا يحل الفيء فيما وراءها فلزم القول بالفيء في المدة وبوقوع الطلاق بعد مضيها.

٤) لأن الإيلاء كان طلاقا معجلا في الجاهلية فجعله الشرع طلاقا مؤجلا والطلاق المؤجل يقع بنفس انقضاء الأجل من غير افتقاره لايقاع أحد بعده كما إذا قال لها أنت طالق رأس الشهر .

والداعي إلى القول بوقوع الطلاق بائن الأدلة التالية:

أ- ما روي عن عثمان وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وزيد بن ثابت رضي الله عنهم أنهم قالوا: إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة^(٢).

ب- لأن الطلاق إنما يقع عند مضي المدة دفعا للظلم فلا يندفع الظلم عنها إلا بالبائن لتخليص عنه فتتمكن من استيفاء حقها من زوج آخر ولا يخلص إلا بالبائن.

ت- لأن القول بوقوع الطلاق الرجعي يؤدي إلى العبث لأن الزوج إذا أبي الفيء والتطليق يقدم إلى الحاكم ليطلق عليه الحاكم عنده ثم إذا طلق عليه الحاكم يراجعها الزوج فيخرج فعل الحاكم مخرج العبث وهذا لا يجوز.

سبب الاختلاف بين القولين:

سبب الاختلاف بين الجمهور وبين الحنفية يرجع إلى اختلافهم في المراد من الترتيب الذي

تدل عليه "الفاء" في قول الله تعالى: **لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ سَابِيعِهِمْ تَرْبُصُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ** ^٣ **فَإِنْ فَاءَوْ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ** ^{٤٦٦} ^(٣) فهو الترتيب الحقيقي (الزمي) فيكون المراد بالآية أن زمن المطالبة بالفيء أو الطلاق عقب مضي الأجل المضروب، وهو الأربعة الأشهر، أم الترتيب الذكري لا الزمي فيصبح المراد بالآية أن الفيء بعد الإيلاء خلال الأجل المضروب لا بعده، فإذا انقضى الأجل بدون

١ - سورة النحل، آية(٩١).

٢ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٩٥/٥)، وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطلاق، باب الإيلاء، (٤٤٦/٦)، وسعيد بن منصور في سننه، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الإيلاء، (٢٦/٢)، وضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذى، (١٤٤/١).

٣ - سورة البقرة، الآية(٢٢٦).

فيه وقع الطلاق بعضيه ؟

فذهب الجمھور إلى أن المراد بالآية الترتیب الحقيقی (الزمي)، وذهب الحنفیة إلى أن المراد الترتیب الذکری، فيصیر تقدیر الآیة علی مذهب الجمھور "للذین یؤلوون من نسائهم تربص أربعة أشهر فاءوا فإن الله غفور رحيم" ، بينما یصیر تقدیر الآیة علی مذهب الحنفیة "للذین یؤلوون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فيها فإن الله غفور رحيم وإن عزموا الطلاق بترك الفیة في مدة التربص فإن الله سميع علیم".^(١)

القول المختار:

هذه المسألة مما اختلف فيها الصحابة -رضي الله تعالى عنهم- وهذا مشعر بقوة التراع كيف لا؟ وقال الإمام ابن العربي -رحمه الله تعالى-^(٢): "اختلف الصحابة والتابعون في وقوع الطلاق بمضي المدة، هذا وهم القدوة الفصحاء اللسن البلغاء من العرب، فإذا أشکلت عليهم فمن ذا الذي تتضح له منا بالأفهام المختلفة وللغة المعتلة"^(٣) إلا أنه قال: "ولكن إن ألقينا الدلو في الدلاء لم نعد بعون الله الدواء، ولم نحرم الاهتداء في الاقتداء".

فالذی أميل إلیه في هذه المسألة هو قول الجمھور القاضی بقیام القاضی بتطلیق المرأة إن أبی زوجها المولی منها الفیة والتطلیق، للأسباب التالية:

١) ما تقدم من الأدلة التي رکن إليها الجمھور .

٢) ما سبق من الإيرادات والمناقشات على بعض أدلة أصحاب القول الثاني (الحنفیة).

٣) دلالة الألفاظ في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَّوْا أَطْلَقَ﴾ والعلم ما عزم العازم على فعله كما

١- انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، (١١١/٣).

٢- هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله، ابن العربي الأندلسی، الإشیلی، المالکی، مولده سنة ثمان وستين وأربع مائة، سمع من: خاله الحسن بن عمر الموزنی، و طراد بن محمد الزینی، وأبی عبد الله النعالی، وجماعة، و سمع منه: عبد الرحمن بن صابر، وأنجوة، وأحمد بن سلامة الآبار وجماعة، من مصنافه: عارضة الأحوذی في شرح جامع أبي عیسی الترمذی، و(الحصول) في الأصول، ترتیب الرحلة، للتغییب في الملة. انظر: سیر أعلام النبلاء (١٩١/٣٩)، السوافی بالوفیات (٢٦٥/٣).

٣- الجامع لأحكام القرآن، (١/٣٥٨).

في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ الْكِتَابِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَجَلُهُ﴾^(١) فإن قيل:

فترك الفيضة عزم على الطلاق قيل العزم هو إرادة جازمة لفعل المعزوم عليه أو تركه والحنفية يوقعون الطلاق بمجرد مضي المدة وإن لم يكن منه عزم لا على وطء ولا على تركه بل لو عزم على الفيضة ولم يجامع طلاق الحنفية عليه بمضي المدة ولم يعزّم الطلاق .

٤) أن التخيير بين أمرين يقتضي أن يكون فعلهما إليه ليصح منه اختيار فعل كل منهما وتركه وإلا لبطل حكم خياره ومضي المدة ليس إليه.

٥) أنه سبحانه جعل للمؤلين شيئاً وعليهم شيئاً فالذي لهم تربص المدة المذكورة والذي عليهم إما الفيضة وإما الطلاق وعند الحنفية ليس عليهم إلا الفيضة فقط وأما الطلاق فليس عليهم بل ولا إليهم وإنما هو إليه سبحانه عند انقضاء المدة فيحكم بطلاقها عقيب انقضاء المدة شاء أو أبى ومعلوم أن هذا ليس إلى المؤلي ولا عليه وهو خلاف ظاهر النص^(٢).

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى - "إذا انقضت المدة فلها المطالبة بالفيضة إن لم يكن عذر فإن طالبته فطلب الإمهال فإن لم يكن له عذر لم يمهل لأنه حق توجه عليه لا عذر له فيه فلم يمهل به كالدين الحال ولأن الله تعالى جعل المدة أربعة أشهر فلا تجوز الزباده عليها بغير عذر وإنما يؤخر قدر ما يتمكن من الجماع في حكم العادة فإنه لا يلزمها الوطء في مجلسه وليس ذلك بإمهال فإن قال أمهلوني حتى أكل فإني جائع أو ينهض الطعام فإني كظيف أو أصلي الفرض أو أفتر من صومي أمهل بقدر ذلك فإنه يعتبر أن يصير إلى حال يجماع في مثلها في العادة وكذلك يمهل حتى يرجع إلى بيته لأن العادة فعل ذلك في بيته وإن كان لها عذر يمنع من وطئها لم يكن لها المطالبة بالفيضة لأن الوطء ممتنع من جهتها فلم يكن لها مطالبتها بما يمنعه منه ولأن المطالبة مع الاستحقاق وهي لا تستحق الوطء في هذه الأحوال وليس لها المطالبة بالطلاق لأنه إنما يستحق عند امتناعه من الفيضة الواجبة ولم يجب عليه شيء ولكن تتأخر المطالبة إلى حال زوال العذر إن لم يكن العذر قاطعاً للمدة كالحيض أو كان العذر حدث بعد انقضاء المدة"^(٣). كما أن من الواجب معرفته في

١- سورة البقرة، آية (٢٣٥).

٢- انظر: زاد المعاد (٣٤٧/٥) وما بعدها.

٣- المغني (٥٣١/٨).

هذا المقام أنه ليس للقاضي أن يأمر المولى بالطلاق ولا يطلق إلا بطلب المرأة ذلك لأنه حق لها وإنما القاضي يستوفي لها الحق فلا يكون إلا عند طلبها^(١).

١ - انظر: المغني (٥٤٢/٨)، الفواكه الديوان (٤٠/٢)، حاشية الدسوقي (٤٣٠/٢)، معنى المحتاج (٣٥٠/٣).

المطلب الثاني

إذا سافر الزوج عن زوجته أكثر من ستة أشهر بلا عذر وأبى الرجوع وطلبت الزوجة الفرقة

إذا سافر الزوج عن زوجته هذه المدة وتضررت المرأة من جراء ذلك وخافت على نفسها الفتنة، فهل لها حق الترافعي للقاضي لطلب حل العلاقة وإجراء الفرقة، أم ليس لها ذلك؟ اختلاف الفقهاء -رحمهم الله تعالى- في حواز ذلك بناء على اختلافهم في حكم استدامة الوطء يعني هل استدامة الوطء حق للزوجة كما هو حق للزوج؟

القول الأول: ذهبت الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، وهو رأي ابن حزم الظاهري^(٣) إلى أن دوام الوطء حق للرجل فقط، وليس للمرأة حق فيه، فإذا ترك الزوج وطء زوجته مدة لم يعد ظلما لها أمام القاضي، سواء أكان الزوج حاضرا أم غائبا، وسواء طالت غيبة الزوج أم قصرت؛ لأن حقها في الوطء قضاء ينقضي بالمرة الواحدة، فإذا تمت لها لم يبق لها في الوطء حق عند القضاء، ويترتب على هذا أنه إذا غاب الزوج عن زوجته مدة ما مهما طالت، وأبقى لها ما تنفق منه على نفسها، لم يكن لها حق طلب التفريق بعد ذلك، وذلك لعدم وجود ما يصلح سببا للتفرق في نظرهم.

١ - انظر: الرشديان المرغiani، المهدية شرح بداية المبتدى، نشر المكتبة الإسلامية (١٨١-١٨٢/٢)، الدر المختار (٤٩٥/٣) - (٥٩٠)، بداع الصنائع (٣٢٥/٢-٣٢٧-٣٣١)، تبيان الحقائق (٢٦٣/٢-٢٢-١١/٣)، الكليبيولي، مجمع الأئمـ في شرح ملتقى الأجر، نشر دار الكتب العلمية، بيروت (٥٨٣/٢).

٢ - مغني المحتاج (٢٤٢/٣)، نهاية المحتاج (٢١٢/٧)، أنسى المطالب (٤٣٧-٤٣٨-٢١٣/٣)، روضة الطالبين (٦/٣٧٧)، النموي، الخموع شرح المذهب، (١٥٥/١٨) وما بعدها.

٣ - هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد القرطبي، ولد: أبو محمد بقرطبة في سنة أربع وثمانين وثلاثمائة، سمع من ثلة كبيرة منهم: يحيى بن مسعود بن وجـه الجنة، وعبد الله بن ربيع التميمي، وعبد الرحمن بن عبد الله بن خالد، له مصنفات عديدة منها: المخلـ في شرح المخلـ بالحجـ والآثار، وما انفرد به مالـك وأبـو حنيـفة والشـافـعـيـ، التـبـيـنـ فيـ هـلـ عـلـمـ الـمـصـطـفـيـ أـعـيـانـ الـمـنـافـقـيـنـ، تـوـفـيـ عـشـيـةـ يـوـمـ الـأـحـدـ لـلـلـيـلـيـنـ بـقـيـتاـ مـنـ شـعـبـانـ، سـنـةـ سـتـ وـخـمـسـيـنـ وـأـرـبـعـ مـائـةـ، فـكـانـ عـمـرـهـ إـحـدـيـ وـسـبـعـيـنـ سـنـةـ وـأـشـهـراـ - رـحـمـهـ اللـهـ - . انـظـرـ: سـيـرـ أـعـلـامـ النـبـلـاءـ (٣٥/١٦٦)، المـقـصـدـ الـأـرـشـدـ (٢/٢١٣). المـخلـ (٩/٤٥٨).

الأدلة^(١):

١) ما ورد عن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ قال في امرأة المفقود: "امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان"^(٢).

ويستدل بهذا الحديث على أنه لا يجوز لها طلب الفرقة حتى يأتي خبر موته؛ لأنها قبل موته زوجة له.

٢) قول علي رضي الله عنه: "هذه امرأة ابنتي فلتتصير"^(٣). معنى أنها تصير حتى يأتي نبأ وفاته.

٣) أن الغالب هو عودة الغائب إلى أهله، وعدم استمراره في السفر، فإذا كان كذلك لم يستقم قياس الغيبة والسفر هذه المدة على العنة، إذ العنة باقية ولا تنحل في الغالب.

٤) الأصل في الشرع هو عدم جواز نكاح أحد بغيابه ولا إيجاب عدة من لا يثبت موته ولا يحق لأحد أن يطلق على غيره، فإذا كانت هذه الأصول الشرعية في هذه المسائل فبأي موجب يفسخ نكاح الغائب؟

قال الإمام الشافعي -رحمه الله تعالى- "فلم أعلم مخالفًا في أن الرجل أو المرأة لو غاباً أو أحدهما براً أو بحراً علم مغييهمَا أو لم يعلم فماتا أو أحدهما فلم يسمع لهما خبر أو أسرهما العدو فصيروهُما إلى حيث لا خبر عنهما لم نورث واحداً منهما من صاحبه إلا بيقين وفاته قبل صاحبه فكذلك عندي امرأة الغائب أي غيبة كانت مما وصفت أو لم أصف بإسار عدو أو بخروج الزوج ثم خفي مسلكه أو بهيام من ذهاب عقل أو خروج فلم يسمع له ذكر أو بمركب في بحر فلم يأت له خبر أو جاء خبر أن غرقاً كان يرون أنه قد كان فيه ولا يستيقنون أنه فيه لا تعتد امرأته ولا

١ - انظر: الهدایة شرح بداية المبتدئ، (١٨١/٢)، بدائع الصنائع (٣٢٧-٣٢٥)، تبيان الحقائق (٢٦٣/٢)، (٢٣-٢٢/١١)، - مغني المحتاج (٢٤٢/٣)، نهاية المحتاج (٢١٣-٢١٢/٧)، أنسى المطالب (٤٣٧/٣-٤٣٨).

٢ - أخرج البيهقي في سننه الكبرى، كتاب العدد، باب من قال امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها يقين وفاته، وقال: ورواه زكريا بن يحيى الواسطي عن سوار بن مصعب، وسوار ضعيف. (٤٤٥/٧)، وضعفه ابن الملقن في خلاصة الدر، (٢٤٠/٢)، وضعفه الألباني، في السلسلة الضعيفة، (٣١٨/١).

٣ - أخرج عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الطلاق، باب التي لا تعلم مهلك زوجها، (٩٠/٧)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب إحياء الموات، باب من قضى فيما بين الناس بما فيه صلاحهم ودفع الضرر عنهم على الاجتهاد، وقال: هو عن علي مشهور، (١٥٨/٦)، وانظر: تلخيص الحبير (٥٠٣/٣).

تنكح أبدا حتى يأتيها يقين وفاته ثم تعتد من يوم استيقنت وفاته وترثه^(١).

القول الثاني: ذهب الحنابلة^(٢) إلى أن استدامة الوطء واجب للزوجة على زوجها قضاء، إلا إذا كان بالزوج عذر يحول بينه وبين الوطء كالمرض، وعلى هذا فإذا غاب الزوج عن زوجته مدة غير عذر، كان لها طلب التفريق منه، فإذا كان تركه بعدر لم يكن لها ذلك.

القول الثالث: ذهب المالكية^(٣) إلى أن استدامة الوطء حق للزوجة مطلقا، وعلى ذلك فإن الرجل إذا غاب عن زوجته مدة، كان لها طلب التفريق منه، سواء أكان سفره هذا لعذر أم لغير عذر، لأن حقها في الوطء واجب مطلقا عندهم .

ونلحظ أن القولين الثاني والثالث بينهما جانب وفاق من جهة أن كليهما يقولان بجواز التفريق، إلا أن الحنابلة قيدوا حكمهم الجوازي هذا باشتراط أن يكون للزوج عذر مانع له من المحيء، بينما أطلق المالكية حكمهم هذا فجعلوه شاملا لغيب الزوج عن زوجته بعدر أو بدون عذر. ولذا كان من الطبيعي بعد هذا أن تكون أدلة متباينة وإن لم نقل هي متحدة.

الأدلة^(٤):

١) ما روي أن عمر بن الخطاب -رضي الله تعالى عنه- كان يحرس المدينة فمر بأمرأة في بيتها مغلقة ببابها وهي تقول:

تطاول هذا الليل وازور جانبه ... وأرقني أن لا ضجيج ألا عبه
ألا عبه طورا وطورا كأنما ... بدا قمرا في ظلمة الليل حاجبه
يسر به من كان يلهمو بقربه ... لطيف الحشا لا يحتويه أقاربها

١ - الأئم (٢٣٩/٥).

٢ - انظر: المغني (١٤٣/٨) وما بعدها، كشاف القناع (١٩٣/٥)، مطالب أولي النهى (٢٦٧/٥)، الشرح الكبير لا بن قدامة (١٣٨/٨) وما بعدها.

٣ - انظر: مواهب الجليل (٤٩٦/٥) وما بعدها، بداية المجتهد (٥٢/٢)، الفواكه الدواني (١٠٢٣/٣) وما بعدها، الشرح الكبير (٤٧٩/٢) المدونة الكبرى (٤٥٠/٥)، حاشية الدسوقي (٤٧٩/٢) وما بعدها.

٤ - انظر: مواهب الجليل (٤٩٦/٥) وما بعدها، بداية المجتهد (٥٢/٢)، الفواكه الدواني (١٠٢٣/٣) وما بعدها، الشرح الكبير (٤٧٩/٢) المدونة الكبرى (٤٥٠/٥)، حاشية الدسوقي (٤٧٩/٢) وما بعدها، المغني (١٤٣/٨) وما بعدها، كشاف القناع (١٩٣/٥)، مطالب أولي النهى (٢٦٧/٥)، الشرح الكبير لا بن قدامة (١٣٨/٨) وما بعدها.

فـو اللـه لـولا اللـه لـا شـيء غـيره ... لـنـقض مـن هـذـا السـرـير جـوانـبه

ولـكـنـي أـخـشـى رـقـبـا موـكـلا ... بـأـنـفـاسـنا لـا يـفـتـر الدـهـر كـاتـبـه

مـخـافـة رـبـي وـالـحـيـاء يـصـدـنـي ... وـإـكـرـام بـعـلـي أـنـتـالـمـراـكـبـه

فـسـأـلـ عـنـهـا عـمـر فـقـيلـ لـهـ هـذـهـ فـلـانـةـ زـوـجـهاـ غـائـبـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ فـأـرـسـلـ إـلـيـهـاـ اـمـرـأـةـ تـكـونـ
مـعـهـاـ وـبـعـثـ إـلـىـ زـوـجـهاـ فـأـقـفـلـهـ ثـمـ دـخـلـ عـلـىـ حـفـصـةـ فـقـالـ يـاـ بـنـيـةـ كـمـ تـصـبـرـ المـرـأـةـ عـلـىـ زـوـجـهاـ؟ـ
فـقـالـتـ سـبـحـانـ اللـهـ مـثـلـكـ يـسـأـلـ مـثـلـيـ عـنـ هـذـاـ فـقـالـ لـوـلـاـ أـنـيـ أـرـيدـ النـظـرـ لـلـمـسـلـمـينـ مـاـ سـأـلـتـكـ؟ـ
قـالـتـ:ـ خـمـسـةـ أـشـهـرـ أـوـ سـتـةـ أـشـهـرـ فـوـقـ لـلـنـاسـ فـيـ مـغـازـيـهـمـ سـتـةـ أـشـهـرـ يـسـيـرـونـ شـهـرـاـ وـيـقـيمـونـ أـرـبـعـةـ
وـيـسـيـرـونـ شـهـرـاـ رـاجـعـينـ.ـ وـتـطـبـيقـاـ لـهـذـاـ الحـكـمـ الرـشـيدـ مـنـ الـخـلـيـفـةـ الـراـشـدـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـيـ عـنـهــ إـذـاـ
غـابـ الزـوـجـ أـكـثـرـ مـنـ سـتـةـ أـشـهـرـ وـلـمـ يـكـنـ هـنـاكـ عـذـرـ مـانـعـ لـهـ مـنـ الرـجـوعـ،ـ وـطـلـبـتـ المـرـأـةـ فـرـقـةـ فـرـقـ
الـقـاضـيـ بـيـنـهـمــ.

٢) قالوا:ـمـاـ تـقـرـرـ عـنـدـ الشـافـعـيـةـ إـبـاحـةـ الفـسـخـ بـسـبـبـ إـعـسـارـ الزـوـجـ بـالـنـفـقـةـ وـكـذـلـكـ إـبـاحـتـهـ فـيـ
الـعـنـةـ،ـ وـهـاـهـنـاـ اـجـتـمـعـ عـلـىـ الزـوـجـ دـعـمـ الـوـطـءـ وـعـدـمـ الـإنـفـاقـ،ـ فـتـجـوـيـزـ الفـسـخـ وـالـحـالـةـ هـذـهـ
أـوـلـىـ وـأـحـرـىـ.

٣) وـاسـتـدـلـ الـمـالـكـيـةـ عـلـىـ إـطـلـاقـهـمـ هـذـاـ الحـكـمــ عـلـاـوـةـ عـلـىـ مـاـ سـلـفـ ذـكـرـهـ مـنـ أـدـلـةــ بـأـنـ
الـضـرـرـ وـاقـعـ عـلـىـ المـرـأـةـ سـوـاءـ كـانـتـ الغـيـبةـ لـعـذـرـ أـوـ لـغـيـرـ عـذـرــ.

إـلـاـ أـنـ الـمـالـكـيـةـ فـيـ القـوـلـ الـمـعـتـمـدـ لـدـيـهـمـ جـعـلـوـاـ هـذـاـ الحـقـ لـلـمـرـأـةـ (ـالـغـيـبةـ)ـ الـمـبـرـرـ لـهـ طـلـبـ الفـسـخـ
فـيـمـاـ إـذـاـ كـانـتـ غـيـبةـ الزـوـجـ عـنـ زـوـجـتـهـ سـنـةـ فـأـكـثـرـ،ـ بـيـنـمـاـ كـانـ اـتـجـاهـ الـخـنـابـلـةـ تـحـدـيـدـ الـمـدـةـ بـسـتـةـ أـشـهـرـ،ـ
اعـتـمـادـاـ عـلـىـ الـقـضـاءـ الـرـاشـدـ مـنـ الـخـلـيـفـةـ الـرـاشـدـ عمرـ بـنـ الـخـطـابـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـيـ عـنـهــ وـقـدـ ذـكـرـ فيـ
دـيـبـاجـةـ الـأـدـلـةــ.

وـمـاـ يـتـعـيـنـ ذـكـرـهـ فـيـ هـذـاـ المـقـامـ أـنـ الـقـائـلـيـنـ بـجـواـزـ التـفـرـيقـ مـنـ أـصـحـابـ القـوـلـ الثـانـيـ وـالـثـالـثـ
اشـتـرـطـوـاـ لـذـلـكـ شـرـوـطـاـ ذـكـرـتـ فـيـ ثـنـيـاـ الـكـلـامـ،ـ وـهـاـ هـنـاـ جـمـعـهـاـ:

١) أـنـ تـكـوـنـ غـيـبةـ الزـوـجـ طـوـيـلـةـ،ـ وـقـدـ اـخـتـلـفـ الـفـقـهـاءـ فـيـ قـدـرـ هـذـاـ الطـوـيـلـ،ـ وـسـبـقـ أـنـ قـلـتـ إـنـ

المعتمد عند المالكية هو سنة فأكثر، والمعتمد عند الحنابلة هو ستة أشهر فأكثر^(١).

٢) أن تخشى الزوجة على نفسها الضرر بسبب هذه الغيبة، ويعني بالضرر في هذا الموطن خشية الوقع في الزنى كما نص عليه المالكية، وليس اشتئاء الجماع فقط، والحنابلة وإن أطلقوا الضرر هنا إلا أنهم يريدون به حشية الزنى كالمالكية.

وهذا الضرر يثبت عن طريق الزوجة لا غير، لأنه لا يعرف إلا منها، إلا أن يكتذبها ظاهر الحال .

٣) أن تكون غيبة الزوج بلا عذر، فإن كانت لعدر كالحج والتجارة وطلب العلم لم يكن للزوجة طلب التفريق عند الحنابلة .

أما المالكية فيجوزن التفريق مطلقاً إذا طالت غيبة الزوج سواء كانت بعذر أو بغير عذر.

٤) أن يكتب القاضي إلى الزوج ويأمره بالرجوع إليها أو نقلها إليه أو تطليقها ويمهله مدة مناسبة، إذا كان له عنوان معروف، فإن حصل المقصود بأن عاد إليها، أو نقلها إليه أو طلقها فبها ونعمت، وإن أفصح عن عذر لغيابه لم يفرق عليه عند الحنابلة دون المالكية، وإن أبي المطلوب منه كله، أو لم يرد بشيء وقد انقضت المدة المضروبة، أو لم يكن له عنوان معروف، أو كان عنوانه لا تصل الرسائل إليه طلق القاضي عليه بطلبتها .

ويجب أن يكون التفريق للغيبة بقضاء قاض؛ عند جميع الفقهاء القائلين بالتفريق؛ لأنها فصل مجتهد فيه، فلا تنفذ بغير قضاء .

وقد نص الحنابلة على أن الفرقة للغيبة فسخ، بينما نص المالكية على أنها طلاق، ونصوصهم في كتبهم محتملة لأن يعد هذا الطلاق من قبيل الطلاق البائن أو الطلاق الرجعي، إلا أن احتمال تصنفيه من قبيل الطلاق البائن أولى وأرجح.

القول المختار:

الذي تسكن النفس إليه هو قول الحنابلة القاضي بجواز التفريق إذا كانت غيبة الزوج بلا

١ - (ص ١١٦).

عذر، وعدم جوازه إذا كان بلا عذر، لما استندوا إليه من حكم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقد قال في هذا الحكم الإمام ابن كثير-رحمه الله تعالى-^(١): "وقد روی هذا من طرق وهو من المشهورات"^(٢). إلا أنه يلحظ على قول الحنابلة هذا عدم تقيد قبول غيبة الزوج بعدها إذا كانت بعذر إلا أنه يمكن القول بإخضاعهم هذه المدة لاجتهاد القضاة.

١ - هو إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير القيسي البصري الشیخ عماد الدين ولد سنة سبعمائة أو بعدها بيسير، سمع من ابن الشحنة وابن الزراد وإسحاق الآمدي وابن عساكر، من مصنفاته: البداية والنهاية، وطبقات الفقهاء الشافعيين، تفسير القرآن العظيم، مات في شعبان، سنة ٧٧٤. انظر: الدر الكامنة (٤٤٥/١)، تذكرة الحفاظ (٤/٢٠١).

٢ - تفسير ابن كثير (١/٣٣٣).

المطلب الثالث

تطليق القاضي على المظاهر إذا أبى الرجوع والكفارة أو الطلاق

الظهار لغة:الظاء والماء والراء أصل صحيح واحد يدل على قوة وبروز. من ذلك ظهر الشيء يظهر ظهورا فهو ظاهر، إذا انكشف وبرز. ولذلك سمي وقت الظهور والظهورة، وهو ظهر أوقات النهار وأضوؤها. والأصل فيه كله ظهر الإنسان، وهو خلاف بطنه، وهو يجمع البروز والقوة. ويقال للركاب الظهر، لأن الذي يحمل منها الشيء ظهورها. ويقال رجل مظهر، أي شديد الظهور. ورجل ظهر يشتكي ظهوره.

والظهور بكسر الظاء المعجمة، وظاهر من أمرأته ظهارا مثل قاتل قتالا وتظهر إذا قال لها: أنت على كظهر أمي قيل: إنما خص ذلك بذكر الظهر؛ لأن الظهر من الدابة موضع الركوب والمرأة مرکوبة وقت الغشيان فركوب الأم مستعار من ركوب الدابة ثم شبه ركوب الزوجة بركوب الأم الذي هو ممتنع وهو استعارة لطيفة فكانه قال: ركوبك للنكاح حرام علي^(١).

اصطلاحا: تقارب تعاريف الفقهاء -رحمهم الله تعالى- لـمـصـطـلـحـ الـظـهـارـ،ـ وـهيـ عـلـىـ النـحوـ التـالـيـ:

عرفه الحنفية بقولهم^(٢): تشبيه المسلم زوجته أو ما يعبر به عنها أو جزءاً وشائعاً منها بمحرمة عليه تأبida.

وعرفه المالكية بقولهم^(٣): تشبيه المسلم المكلف من تحل له أو جزأها بظهر حرم أو جزئه.

وعرفه الشافعية بقولهم^(٤): تشبيه الزوجة غير البائن بأنثى لم تكن حلا على التأييد.

١ انظر: معجم مقاييس اللغة (٣/٤٧١)، ولسان العرب (٤/٥٢٠)، والمصباح المنير (٢/٣٨٨).

٢ - الدر المختار (٣/٤٦٦) وانظر: عبد الغني الدمشقي، اللباب في شرح الكتاب، نشر دار الكتاب العربي (١/٢٨١)، حاشية ابن عابدين (٣/٤٦٦).

٣ - التاج والإكليل (٤/١١١)، وانظر: الفواكه الدواي (٢/٤٧)، ومحمد علیش، منح الجليل شرح على مختصر سید خلیل، نشر دار الفكر، بيروت، (٤/٢٢٢)، أبو الحسن التسولي، البهجة في شرح التحفة، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، (١/٥٢٢).

٤ - معنى المختار (٨/١٧٧)، وانظر: عبد الحميد المكي الشروانی، وأحمد بن قاسم العبادي، حواشی الشروانی والعبادی، (٨/١٧٧).

وعرفه الحنابلة بقولهم^(١): أن يشبه الزوج امرأته أو يشبه عضواً منها بظاهر من تحرم عليه على التأييد أو إلى أمد أو يشبه امرأته أو عضواً منها. من تحرم عليه على التأييد أو إلى أمد، أو يشبه امرأته أو عضواً منها (بعضه من تحرم عليه على التأييد أو إلى أمد، أو يشبه امرأته أو عضواً منها بذكر، أو يشبه امرأته أو عضواً منها بعضو منه).

والظهور محروم؛ لقول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مَنِ نَسَاءُهُمْ مَا هُنَّ أَمَّهَتُهُ إِنَّ أَمَّهَتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ وَلَدَنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لِيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورٌ وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌ عَفُورٌ﴾ .^(٢)

وإذا ثبت الظهور حرم على الزوج معاشرة زوجته بالوطء إجماعاً^(٣)، وذلك لاتفاق أهل العلم على دخول الوطء في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَاءِهِمْ مُؤْمِنَةً يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحِيرُ رَبَّهُ مَنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَهُ ذَلِكُمْ تُوعَذُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ﴾ .^(٤) فإذا تضررت المرأة بترك وطء زوجها المظاهر الممتنع عن التكفير فما السبيل الشرعي والخرج الفقهي لها للخروج من هذه الحنة؟

اختلاف الفقهاء -رحمهم الله تعالى- في ذلك على أقوال:

القول الأول: ذهبت الحنفية^٥ إلى أن للمرأة إذا امتنع زوجها المظاهر عن التكفير أن ترفع الأمر إلى القاضي، ويجب على القاضي حينها أن يأمره بالتكفير، فإن امتنع أجبره بما يستطيع من وسائل التأديب حتى يختار أحد الأمرين: إما أن يكفر وإما أن يطلق.

وجهة هذا القول^(٦):

أن الزوج قد أضر بزوجته بتحريمهها عليه بالظهور، حيث منعها حقها في الوطء مع قيام

١ - انظر: كشاف القناع (٥/٣٦٩)، والمغني (٨/٥٥٤)، مطالب أولى النهى (٥٠٩/٥).

٢ - سورة الحادلة، الآية (٢).

٣ - المغني (٨/٥٦٧).

٤ - سورة الحادلة، الآية (٣).

٥ - انظر: البحر الرائق (٤/١٠٥)، الدر المختار (٣/٤٦٩)، بدائع الصنائع (٣/٢٣٤).

٦ - انظر: ما تقدم من مصادر.

عقد الزوجية بينهما، فكان للزوجة المطالبة بإيفاء حقها ودفع الضرر عنها، والزوج في وسعه إيفاء حق الزوجة بإزالة الحرمة بالكفارة، فيكون ملزماً بذلك شرعاً، فإذا امتنع من القيام بذلك أجبره القاضي على التكفير أو الطلاق.

القول الثاني: ذهبت المالكية^(١) إلى أن المظاهر لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يعجز المظاهر عن الكفاره، فللزوجة حينها أن تطلب من القاضي الطلاق؛ نظراً لتضررها بترك الوطء، ويجب على القاضي أن يأمر الزوج بالطلاق، فإن امتنع طلق القاضي عليه في الحال، وكان الطلاق رجعياً، فإن قدر الزوج على الكفاره قبل انقضاء العدة كفر وراجعاً.

الحالة الثانية: أن يمتنع المظاهر عن الكفاره مع قدرته عليها، فللزوجة طلب الطلاق كذلك، فإن امتنع الزوج المظاهر من طلاقها لم يطلق القاضي عليه إلا إذا مضت أربعة أشهر كما هو المسلك في الإيلاء، فإن انقضت الأشهر الأربع أمر القاضي الزوج بالطلاق أو التكفير، فإن امتنع طلق القاضي عليه وكان الطلاق رجعياً كالحالة الأولى.

وتأجيل الطلاق إلى انصرام الأشهر الأربع لا خلاف فيه، وإنما مكمن الخلاف في مبدأ حسابها، فقيل: تبدأ من يوم الظهر، وقيل: تبدأ من يوم الحكم، وقيل: تبدأ من وقت الامتناع عن التكفير الذي هو وقت تبيان الضرر.

وهو كذلك مذهب الشافعية^(٢)، ومذهب الحنابلة^(٣).

١ - انظر: علي المالكي، حاشية العدوی على شرح كفاية الطالب الرباني، نشر دار الفكر، بيروت، (١٣٣/٢)، البهجة في شرح التحفة، (٥٢٢/١) وما بعدها، حاشية الدسوقي (٤٣٠/٢).

٢ - انظر: المجموع (٣٣٧/١٧)، الأئمـ (٥/٢٧٣)، الحاوي الكبير (١٠/١٠)، الحاوي الكبير (٩٦٨-٩٧٧-٩٧٨/١١١)، كفاية الأحـار (٤١٢/١)، البجيرمي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، (٤/٣٣٣)، الإنفـاع في حل الفاظ أي شجاع، (٤٥٤/٢)، حواشـي الشـروانـي والـعبـادي (٨/١٧٥).

٣ - انظر: المـغني (٨/١٠٣)، الشرح الكبير (٨/٦٧-٥٤٢-٥٤٥-٥٣٨)، الإنـفاع (٤/٥٤٩-٥٤٥-٥٤٢-٥٥٠)، المـبدـع شـرح المـقـنع (٨/٥٥١).

وأصحاب هذا القول لا تخرج أدلة لهم عن ما استدلوا به في مسألة تطبيق القاضي على المولى
إذا أبى الفيء وقد سبق الكلام عليها^(١).

القول المختار:

الذي يترجح -والعلم لله تعالى- هو قول الجمهور القاضي بتوكيل القاضي بمهمة تطبيق زوجة المظاهر إذا أبى زوجها تقديم الكفاررة -المبيحة لعودة المعاشرة الزوجية- وأبى كذلك تطبيقها؛ وذلك لأن دفع الضرر ورفعه من أولى مهام القاضي بل هي المهمة الأساسية التي ما شرع القضاء إلا لتحقيقها، وقد دل -بحمد الله تعالى- على توكل هذه المهام للقاضي الأدلة الخاصة الواردة في قول الجمهور، فضلاً عن عمومات الشرع ومقداره العظيمة في شرعية هذا الباب (القضاء).

المطلب الرابع

إذا تزوج الرجل المرأة زوجا فاسدا وأبى تطليقها

تمهيد:

الفساد لغة: مأخوذ من فسد بفتح الخاء المعجمة، والسين المهملة فسادا فهو فاسد، والفساد نقىض الصلاح، ويطلق على التلف والعطب والاضطراب والخلل والجذب والقطط، والمفسدة خلاف المصلحة، والاستفساد خلاف الاستصلاح^(١).

اصطلاحا: ذهب جمهور العلماء إلى إن لفظي الفساد، والبطلان مترادافان، وماهية حد هما إذن متحدة، وتعني: ما لا اعتداد به في العبادات، ولا نفوذ له في المعاملات^(٢).

وفرق الحنفية بين الباطل والفساد، فقالوا: في حد الباطل ما قال الجمهور، أما الفاسد عندهم فيعني: ما كان مشروعًا بأصله غير مشروع بوصفه^(٣).

والمراد بالنكاح الفاسد: هو النكاح الذي تمت أركانه بشرطها، ولكن تختلف فيه شرط أو أكثر، من شروط الصحة، كالزواج بلا شهود، عند من يشترط الشهادة، أو اختلف العلماء في تحريره وعدم تحريمه^(٤).

والمراد بالنكاح الباطل: هو الذي حصل الخلل في أركانه، وذلك بفقد شرط أو أكثر من شروط الانعقاد، كزواج فاقد الأهلية إذا باشر العقد بنفسه^(٥).

وقد اتفق الفقهاء -رحمهم الله تعالى- على أن من نكح نكاحا فاسدا، وأبى تطليق من دخل

١ - انظر: لسان العرب، (٣٣٥/٣)، تهذيب اللغة، (٢٥٧/١٢)، المعجم الوسيط، (٧٨٨/٢).

٢ - انظر: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، (٣٨٠/١)، والفتوحى، شرح الكوكب المنير، نشر مكتبة العبيكان، الرياض، (٤٧٣/١).

٣ - كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، (٣٩١/١).

٤ - انظر: محمد الذهبي، الشريعة الإسلامية، ص——٨٣.

٥ - انظر: الشريعة الإسلامية، محمد الذهبي، ص——٧٢.

بها في عقد فاسد، أن الحكم يفسخ عليه^(١).

وجهة هذا الاتفاق^(٢):

أن هذا النكاح معصية، والمعصية يجب الخروج منها، فإن لم يخرج العاصي من معصيته باختياره، جاء هنا دور الحكم، المنوط بها شرعا، فأخرج العاصي عن معصيته جبرا.

١ - انظر: حاشية ابن عابدين، (١٣٣/٣)، والبحر الرائق (١٨١/٣)، الفواكه الدواني (٩٦٩/٣)، حاشية الدسوقي (٢٣٩/٢)، مغني الحاج (٣٩٣/٣)، حواشى الشروانى والعبادى (٢٤٧/٨)، المعنى (٣٤٢/٧)، كشاف القناع (١٦٠/٥).

٢ - انظر: حاشية ابن عابدين (١٣٣/٣)، البحر الرائق (١٨١/٣)،

المطلب الخامس

لوجاءت امرأة حاكماً وادعـت أن زوجها طلقـها وانقضـت عدتها

العدة لغة: مأحوذة من العد والحساب، والعد إحصاء شيء على سبيل التفصيل، قال ابن فارس -رحمه الله تعالى-: "العين والدال أصل صحيح واحد لا يخلو من العد الذي هو الإحصاء. ومن الإعداد الذي هو تقييـة الشيء. وإلى هذين المعنىـن ترجع فروع الباب كلـها. فالـعد: إـحصاء الشـيء. تـقول: عـددـتـ الشـيءـ أـعـدهـ عـداـ فـأـنـاـ عـادـ، وـالـشـيءـ مـعـدـودـ. وـالـعـدـيدـ: الـكـثـرةـ. وـفـلـانـ في عـدـادـ الصـالـحـينـ، أـيـ يـعـدـ مـعـهـمـ. وـالـعـدـ: مـقـدـارـ ماـ يـعـدـ، وـيـقـالـ: مـاـ أـكـثـرـ عـدـيدـ بـيـ فـلـانـ وـعـدـدهـمـ. وـإـنـهـمـ لـيـتـعـدـوـنـ وـيـتـعـدـدـوـنـ عـلـىـ عـشـرـةـ آـلـافـ، أـيـ يـزـيدـونـ عـلـيـهـاـ... وـمـنـ الـبـابـ الـعـدـةـ مـنـ الـعـدـ...".^(١)

اصطلاحاً: مدة تربص فيها المرأة براءة رحمها، أو للتعبد أو لتفجعها على زوجها^(٢).

بعد هذا يقال: العـدـ فيـ الشـرـيعـةـ ثـلـاثـ هـيـ:

١) عـدـةـ الـقـرـوـءـ.

٢) عـدـةـ الـأـشـهـرـ.

٣) عـدـةـ وـضـعـ الـحملـ.

إـذاـ اـخـتـلـفـ الزـوـجـانـ عـنـدـ الـحـاـكـمـ فـقـالـ الزـوـجـ: قـدـ رـاجـعـتـكـ فـيـ الـعـدـةـ، وـأـنـكـرـتـ الزـوـجـةـ ذـلـكـ وـقـالـتـ: بـلـ رـاجـعـتـيـ بـعـدـ انـقـضـاءـ عـدـتـيـ، فـمـاـ يـفـعـلـ الـحـاـكـمـ حـيـالـ هـذـاـ الـاـخـتـلـافـ؟

أـقـولـ: تـقـدـمـ أـنـ المـرـأـةـ إـمـاـ أـنـ تـكـوـنـ فـيـ عـدـهـاـ مـنـ ذـوـاتـ الـأـقـرـاءـ، وـإـمـاـ أـنـ تـكـوـنـ مـنـ ذـوـاتـ الـأـشـهـرـ، وـإـمـاـ أـنـ تـكـوـنـ حـامـلاـ، وـبـنـاءـ عـلـىـ هـذـاـ التـصـنـيفـ سـيـتـضـعـ- يـاـذـنـ اللـهـ- وـاحـبـ الـحـاـكـمـ وـعـمـلـهـ.

١- معجم مقاييس اللغة (٤/٢٩-٣٠).

٢- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٤٦٥/٢)، العمراوي، السراج الوهاج على متن المنهاج، نشر دار المعرفة للطباعة والنشر، (٤٤٨/١)، الأنصارـيـ، غـاـيـةـ الـبـيـانـ شـرـحـ زـيـدـ اـبـنـ رـسـلـانـ، نـشـرـ دـارـ المـعـرـفـةـ، بـيـرـوـتـ (٢٧٣/١)، كـشـافـ القـنـاعـ (٤١١/٥)، مـطـالـبـ أـوـلـىـ النـهـيـ (٥٥٧/٥)، المـبـدـعـ شـرـحـ المـقـنـعـ (٩٦/٨).

أولاً: أن تدعى انقضاء عدتها بالأقراء:

اتفق الفقهاء-رحمهم الله تعالى-على أن عدة المرأة الحرة ذات الأقراء وهي من لها حيض وطهر صحیحان ثلاثة قروء ، فتعتبر بالأقراء وإن تباعد حيضها وطال طهرها، لتصريح قوله تعالى:

﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْبَصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾^(١)، المراد بهن المدخلات الالاتي يحصن وهو خبر بمعنى الأمر وأصل الكلام ليترتب علىه ولام الأمر ممحونة فاستغني عن ذكره وإخراج الأمر في صورة الخبر تأكيد له ولإشعار بأنه مما يتلقى بالمسارعة إلى امثاله، وانتصب ثلاثة على الظرف أي مدة ثلاثة قروء وجاء المميز على جمع الكثرة دون القلة التي هي الأقراء لجواز استعمال أحد الجمعين مكان الآخر لاشتراكهما في الجماعة، ولعل القروء أكثر في جمع القرء من الأقراء فأثر عليه ترتيباً لقليل الاستعمال متصلة المهم.^(٢).

ويشترط للإعتداد بهذا الضرب من العدد (عدة الأقراء) ثلاثة شروط هي:

١) أن تكون المرأة مفارقة لا عن موت؛ لأن المرأة المفارقة بالموت لا تخلي:

أ- إما أن تكون حاملاً فعدتها وضع الحمل.

ب- وإما أن تكون غير حامل فعدتها أربعة أشهر وعشراً.

٢) أن لا تكون المرأة منقطعة عن الحيض؛ لأنها حين انقطاع الحيض عنها تكون في عداد الآيسات، والآيسات لهن عدة أخرى.

٣) أن تكون الفرقـة بعد الدخـول، إذ المفارقة قبل الدخـول لا عـدة عـلـيـها^(٣).

ولما كان القرء في لغة العرب لفظ مشترك قد يطلق ويراد به الحـيـض، وقد يـطـلـق وـيرـاد بـه الطـهـر^(٤)، اختلف الفقهاء-رحمـهمـ اللهـ تعالىـ في تعـيـينـ المرـادـ بالـقرـءـ شـرـعاـ كـمـاـ قـالـ ابنـ الـهـمامـ -ـ رـحـمـهـ اللهـ تعالىـ "ـ فـإـلـاتـفـاقـ عـلـىـ إـلـاشـتـراكـ وـعـلـىـ أـنـهـ لـمـ يـعـصـمـ إـنـمـاـ الخـلـافـ فـيـ تعـيـينـ

١- سورة البقرة، الآية (٢٢٨).

٢- انظر: البحر الرائق (٤/١٤٠)، المعني (٩/١١١).

٣- انظر: إعانة الطالبين (٤/٣٨) وما بعدها.

٤- انظر: المصباح المنير (١/٥٠)، لسان العرب (١/١٢٨).

المراد من المفهومين^(١).

على قولين هما:

القول الأول: ذهبت المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، ورواية عن الحنابلة^(٤) إلى أن المراد بالأقراء الأطهار، والطهر هو ما كان بين دم حيضتين، أو دم حيض ونفاس.

الأدلة^(٥):

١) قول الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ الِّنسَاءَ فَطَلِّعُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَاحْصُوا الْعِدَّةَ﴾^(٦).
ووجه الاستدلال في هذه الآية: قوله(لعدهن) أي في الوقت الذي أمر الله فيه بالطلاق، وهو زمن الطهر؛ لأن الطلاق في الحيض بدعي ومحرم، كما أن المطلقة وهي ظاهر تستقبل عدها، أما الحائض فلا تستقبل عدها إلا بعد انقضاء حيضها، ولو كان القرء هو الحيض لوجب عندهم على أصلهم فيمن طلق حائضاً أن تعتد بتلك الحيضة قراء، ولكن لا يعتد بها.

٢) قول النبي ﷺ لابن عمر-رضي الله عنهما- لما طلق امرأته وهي حائض: "مره فليراجعاها، ثم ليترکها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس، فستلک العدة التي أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء"^(٧).

١ - شرح فتح القدير(٤/٢٧٧).

٢ - انظر: الفرططي، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، (١٤٥/٦)، الشعلبي، التلقيين في الفقة المالكي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، (١٣٥/١).: المدونة الكبرى (٢٣٢/٢) وما بعدها، الفواكه الدواني (٢٩٢/٣) وما بعدها، حاشية الدسوقي (٤٦٨/٢) وما بعدها، موهب الجليل (٤٧٠/٥) وما بعدها، الكافي (١٠٥٦/١) وما بعدها، الشرح الكبير (٤٦٨/٢) وما بعدها.

٣ - انظر: الأم (٥/٢٠٩)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٤٦٧/٢)، الحاوي الكبير (١٠/١٨).

٤ - الإنصاف (٨/٣٣١)، المعنى (٩/٧٧) وما بعدها، الإقناع (٤/١٠٨) وما بعدها، كشف النقانع (٥/٤١١) وما بعدها، مطالب أولى النهى (٥٥٧/٥) وما بعدها.

٥ - انظر: حاشية الدسوقي (٤٦٨/٢) وما بعدها، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٤٦٧/٢)، المعنى (٩/٧٧) وما بعدها.
٦ - سورة الطلاق، الآية (١).

٧ - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها، (٤/١٧٩).

فالنبي ﷺ أخبر في هذا الحديث أن الطهر هو العدة التي أمر الله تعالى أن تطلق لها النساء، فصح أن القرء هو الطهر .

٣) قول عائشة-رضي الله عنهم " إنما الأقراء الأطهار^(١) .

٤) ولأن القرء مشتق من الجمع يقال قرأت كما في إذا جمعته منه وإذا كان الأمر كذلك كان بالطهر أحق من الحيض لأن الطهر اجتماع الدم في الرحم والحيض خروجه منه وما وافق الاستيقان كان اعتباره أولى من مخالفته.

القول الثاني: ذهب الحنفية^(٢) ، وهو رواية عن الإمام أحمد^(٣) إلى أن المراد بالقرء الحيض.

الأدلة^(٤):

١) قوله تعالى: ﴿وَالْمُطْلَقَاتُ يَرْبَصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قِرْوَءٌ﴾^(٥) فقد أمر الله تعالى المرأة المطلقة بالاعتداد ثلاثة قروء، ولو كان القرء محمولا على الطهر لكان المرأة قد اعتدت بظهرين وبعض الثالث؛ لأن بقية الطهر الذي وقع فيه الطلاق قد حسب من الأقراء عند من يفسر القرء بالطهر، والثلاثة اسم لعدد مخصوص، والاسم الموضوع لعدد لا يقع على ما دونه، فيكون قد ترك العمل بالكتاب، ولو حمل على الحيض يكون الاعتداد بثلاث حيض كاملة ؛ لأن ما بقي من الطهر غير محسوب من العدة عندهم فيكون عملا بالكتاب، فكان حمل القرء على الحيض أولى لموافقته لظاهر النص.

١ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الطلاق، ما قالوا في الأقراء، ما هي؟، (١٦١/٥)، و الدارقطني في سنته، كتاب الحيض، (٢١٤/١)، والبيهقي في سنته الكبير، كتاب العدد، باب ما جاء في قوله عز وجل (والطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) ومن قال الأقراء الأطهار وما دل عليه من الآثار، (٤١٥/٧)، وصححه الألباني في آداب الزفاف، (١٩١/١).

٢ - انظر: بداع الصنائع (١٩٣/٣) وما بعدها، تبيين الحقائق (٢٦/٣) وما بعدها، حاشية ابن عابدين (٥٠٢/٣) وما بعدها، الاختيار لتعليق المختار (١٨٧/٣) وما بعدها.

٣ - انظر: المغني (٧٧/٩) وما بعدها، الإقناع (٤/١٠٨) وما بعدها، كشاف القناع (٤١١/٥) وما بعدها، مطالب أولى النهى (٥٥٧/٥) وما بعدها.

٤ - انظر: بداع الصنائع (١٩٣/٣) وما بعدها، حاشية ابن عابدين (٥٠٢/٣) وما بعدها، المغني (٧٧/٩) وما بعدها، كشاف القناع (٤١١/٥) وما بعدها.

٥ - سورة البقرة، الآية (٢٢٨).

٢) قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَسِّنَ مِنَ الْمَحِيطِ مِنْ نِسَاءِكُمْ إِنْ أَرْبَتُمْ فَعِدَّهُنَّ ثَلَاثَةً أَشْهُرٍ﴾^(١).

ووجه الاستدلال بالآية: أن الله عز وجل جعل الأشهر عوضا عن الإقراء عند اليأس من الحيض، فدل على أن الأصل هو الحيض.

٣) ولأن المعهود في لسان الشرع استعمال القرء بمعنى الحيض، كقول النبي ﷺ: "تدع الصلاة أيام إقرائها"^(٢).

ووجه الاستدلال بالحديث: أنه بالاتفاق يراد بالقرء هنا الحيض؛ إذ المرأة لا تترك الصلاة إلا إذا حاضت. كما أن مثل هذه الأحاديث دالة على أن هذا المعنى هو الأصل في لسان الشرع.

٤) أن المقصود الأم للشارع الحكيم في شرعية العدة هو التيقن من براءة رحم المرأة؛ لستلا تختلط المياه، وتشتبه الأنساب، وطريق العلم ببراءة رحم المرأة يحصل بالحيض، فكان الاعتداد بالحيض لا بالطهر.

القول المختار:

الذي يترجح - والله أعلم - هو القول الثاني المفسر للقرء بالحيض؛ وذلك لقوة ما اعتمدوه من الأدلة الشرعية والعقلية.

وعلى أية حال فإذا ادعت المرأة عند القاضي أن زوجها طلقها وانقضت عدتها فالحال لا يخلو من أمرين:

أ- أن تكون المدة بين الطلاق والوقت الذي تدعي فيه انقضاء عدتها كافية لانقضاء العدة،

١- سورة الطلاق، الآية (٤).

٢- أخرجه أبو داود في سنته، كتاب الطهارة، باب في المرأة تستحاض ومن قال: تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض، (١١٣/١)، والترمذني في سنته، كتاب الطهارة، باب ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة، (٢٢١/١)، وابن ماجه في سنته، كتاب الطهارة وسننه، باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام إقرائها قبل أن يستمر بها الدم، (٢٠٤/١)، وضعفه ابن حجر في التلخيص، (٤٣٧/١)، وصححه الألباني بشواهده في الإرواء (٢٢٥/١).

صدق المرأة بيمينها عند الإمام أبي حنيفة-رحمه الله تعالى^(١)؛ لأن انقضاء عدتها بالحيض، وهو لا يعرف إلا من قبلها.

ب- أن تكون المدة بين الطلاق والوقت الذي تدعي فيه انقضاء العدة غير كافية لانقضائها،
بأن كانت أقل من المدة التي تنتهي فيها العدة شرعاً، فلا يعتبر قولهاً، وتصح الرجعة،
لظهور القرينة التي تكذب دعواها.

وأقل مدة تنقضي بها العدة بالحيضات عند الحنفية^(٢): ستون يوماً؛ لأن كل حيضة عشرة أيام، والعدة الالزمه شرعاً ثلاثة حيضات، فهي ثلاثون يوماً، يتخللها طهران، وأكثر مدة الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوماً، فيكون جموع ذلك ستون يوماً.

وأقل مدة عند المالكية تنقضي بها العدة بالأقراء (الأطهار عندهم)^(٣): ثلاثون يوماً، لأن يطلقها زوجها في أول ليلة من الشهر، وهي طاهر، ثم تخيب وينقطع عنها الحيض قبل الفجر؛ لأن أقل الحيض عندهم يوم، أو بعض يوم بشرط أن تقول النساء: إنه حيض، ثم تطهر خمسة عشر يوماً، ثم تخيب في ليلة السادس عشر، وينقطع عنها الدم قبل الفجر أيضاً، ثم تخيب عقب غروب الشمس من آخر يوم من الشهر، فتكون قد طهرت ثلاثة أطهار: الطهر الذي طلقها فيه، ثم الطهر الثاني في النصف الأول من الشهر، ثم الثالث في النصف الثاني من الشهر، مجموعها ثلاثون يوماً.

وأقل مدة تنقضي بها العدة عند الشافعية^(٤): اثنان وثلاثون يوماً ولحظتان، ولا يقبل أقل من ذلك بحال؛ لأنه لا يتصور عندهم أقل من ذلك، بأن تطلق وقد بقي لحظة من الطهر، ثم تحيس يوماً وليلة، ثم تظهر خمسة عشر يوماً، ثم تحيس حيضة لا تتحسب من العدة، بل لاستيقان انقضائه العدة، فيكون المجموع اثنتين وثلاثين يوماً ولحظتين.

١ - انظر: بدائع الصنائع (١٩٣/٣) وما بعدها، تبيين الحقائق (٢٦/٣) وما بعدها، حاشية ابن عابدين (٥٠٢/٣) وما بعدها، الاختيار لتعليل المختار (١٨٧/٣) وما بعدها.

٢ - انظر: ما تقدم من مصادر.

٣ - انظر: المدونة الكبرى (٢٣٢/٢) وما بعدها، الفواكه الدوائية (١٠٥٦/٣) وما بعدها، حاشية الدسوقي (٤٦٨/٢) وما بعدها، موهاب الجليل (٤٧٠/٥) وما بعدها، الكافي (٢٩٢/١) وما بعدها، الشرح الكبير (٤٦٨/٢) وما بعدها.

٤ - انظر: الأم (٢٠٩/٥) وما بعدها، روضة الطالبين (٣٦٦/٨) وما بعدها، حاشية إعanaة الطالبين على حل ألفاظ فتح المين لشرح قرة العين. مهارات الدين، (٤/٣٧) وما بعدها، مغني المحتاج (٣٨٤/٣) وما بعدها، أسرى المطالب (٣٨٩/٣) وما بعدها

وأقل مدة عند الحنابلة^(١): تسعة وعشرون يوماً ولحظة، وذلك بأن يطلقها مع آخر الطهر، فتخلل المدة طهران مدتها ستة وعشرون يوماً ولحظة، وحيضتان مدتها ثلاثة أيام، فيصبح مجموع العدة الكلي تسعة وعشرون يوماً ولحظة.

ثانياً: أن تدعى إنقضاء عدتها بالأشهر:

ذهب الفقهاء -رحمهم الله تعالى- إلى أن العدة بالأشهر تجب في حالتين هما^(٢):

الحالة الأولى: التي تجب بدلًا عن الحيض، وهي عدة الآيسة من الحيض، سواء كان يؤسها لكبر أو صغر سنها، أو لعدم حيضها أصلًا، فعدتها ثلاثة أشهر يجب عليها أن تنتظراها بعد الطلاق بنص القرآن قال الله تعالى: ﴿وَالَّتِي يُسْنَ مِنَ الْمَحِيطِ مِنْ نِسَاءٍ كُمْ إِنْ أَرَبَّمُ فَعِدَّهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَا يَحْضُنَ﴾^(٣).

وفي هذه الحالة إذا ادعت الزوجة المطلقة عند القاضي إنقضاء عدتها، وأنكر الزوج ذلك؛ فإن القول قول الزوج؛ لأن المعمول على الزوج في تحديد وقت الطلاق، إلا أن يدعى هو إنقضاء عدتها ليتخلص من نفقتها فيكون القول حينئذ قوله كما لو قال: طلقتك في شوال فقالت: بل في ذي الحجة، لأنه يدعى في هذه الحالة ما يسقط النفقة والأصل وجوبها بعد ثبوت الزوجية، فلم يقبل قوله إلا ببينة.

لكن إذا صدقته زوجته بإنقضاء عدتها، فإنها تصدق لأنها أقرت على نفسها.

ولو انعكست الدعوى فقال طلقتك في ذي الحجة فلي رجعتك فقالت بل طلقتني في شوال

١ - انظر: المغني (٩/٧٧) وما بعدها، الإقناع (٤/٨٠) وما بعدها، كشاف القناع (٥/٤١) وما بعدها، مطالب أولى النهى (٥٥٧/٥) وما بعدها.

٢ - انظر في مذهب الحنفية: البحر الرائق (٤/١٤) وما بعدها، بداع الصنائع (٣/٩٢) وما بعدها، تبيين الحقائق (٣/٢٧) وما بعدها، الاختيار لتعليق المختار (٣/١٨٧) وما بعدها، وفي مذهب المالكية: المدونة الكبرى (٢/٥)، الفواكه الدواني (٣/٣٨٦) وما بعدها، حاشية الدسوقي (٢/٤٧٦) وما بعدها، وفي مذهب الشافعية: معنى المحتاج (٣/٣٩٠)، وما بعدها، إعانته الطالبين (٤/٤٠) وما بعدها، نهاية المحتاج (٧/١٣١) وما بعدها، أنسى المطالب (٣/٣٩٠) وما بعدها، وفي مذهب الحنابلة: الإقناع (٤/٦٩) وما بعدها، المغني (٨/٤٨٧) وما بعدها و (٩/٧٧) وما بعدها، كشاف القناع (٥/٤١٨) وما بعدها و (٥/٣٧٤).

٣ - سورة الطلاق، الآية (٤).

فلا رجعة لك فالقول قوله لأن الأصل بقاء نكاحه ولأن القول قوله في إثبات الطلاق ونفيه كذلك في وقته.

الحالة الثانية^(١): ما وجبت أصلاً بنفسها وهي عدة الوفاة، التي تكون بعد زواج صحيح سواءً أكانت الوفاة قبل الدخول أم بعده، وسواءً أكانت من تحيض أم لا، شريطةً ألا تكون المتوفى عنها زوجها حاملاً. ومرةً هذه العدة أربعة أشهر وعشرين لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَدْرُونَ أَزْوَاجًا يَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾^(٢)، ولقول النبي ﷺ: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلات ليال، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرين"^(٣).

ثالثاً: أن تدعى انقضاء عدتها بوضع الحمل:

ذهب الفقهاء-رحمه الله تعالى- إلى أن عدة المطلقة الحامل تنقضي بوضع الحمل؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكُمُ الْأَئْمَانِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعُنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(٤)، ولأنقصد من العدة براءة الرحم، وهي تحصل بوضع الحمل^(٥).

إذا طلق الزوج زوجته رجعياً وهي حامل، ثم أراد مراجعتها، فادعى انقضاء عدتها بوضع حملها لم يخلو الأمر:

٣٧ - أ - فإذا جاءت بولد لأقل من ستة أشهر من حين إمكان الوطء بعد عقد الزواج

١ - ذكرت هذه الحالة تتميماً للقسمة، وإلا فهي غير مشمولة بمسألتنا.

٢ - سورة البقرة، الآية (٢٣٤).

٣ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب حد المرأة على غير زوجها، (١/٤٣٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداث في عدة الوفاة وتحريمها في غير ذلك إلا ثلاثة أيام، (٩/٤٧٥).

٤ - سورة الطلاق، الآية (٤).

٥ - انظر في هذه الحالة في مذهب الحنفية: البحر الرائق (٤/٤٥-١٦٠)، بداع الصنائع (٣/٢١٥-١٩٦)، تبيين الحقائق (٣/٢٨) وما بعدها، (٣/٤٢) وما بعدها، وفي مذهب المالكية: المدونة الكبرى (٢/٢٤)، الفواكه الدواني (٣/٤٤)، (٣/١٠٥٧)، حاشية الدسوقي (٢/٤٧٣) وما بعدها، مواهب الجليل (٤/١٣٤) وما بعدها. وفي مذهب الشافعية: الأم (٥/٢٢٢)، مغني المحتاج (٣/٣٨٨) وما بعدها، نهاية المحتاج (٧/١٣٤) وما بعدها. وفي مذهب الحنابلة: المغني (٨/٤٨٧) وما بعدها (٩/٧٧)، (٩/١١١) وما بعدها، الإقناع (٤/١٠٩) وما بعدها، كشاف القناع (٥/٤١٣) وما بعدها.

؛ وذلك لأن أقل مدة الحمل هي ستة أشهر، لا يقبل قولها، ويؤخذ بقول الزوج، ويجوز للزوج مراجعتها .

ب- وإن أتت بالولد لأكثر من ستة أشهر من حين إمكان الوطء بعد عقد الزواج، صدق قول المرأة، وليس للزوج والحالة هذه رجعة.

المبحث الرابع

نيابة القاضي في كتاب النفقة

و فيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: إذا بذلت المرأة تسليم نفسها وزوجها غائب.

المطلب الثاني: إذا أعسر الزوج بنفقة زوجته أو بعضها، أو أعسر بكسوتها.

المطلب الثالث: إذا أعسر الزوج بالسكنى أو المهر.

المطلب الرابع: إذا غيب زوج المرأة الموسر ماله، وصبر على حبس الحاكم.

المطلب الخامس: إذا غاب زوج المرأة عنها ولم يترك لها نفقة.

المطلب السادس: إذا تنازع الزوجان في النفقة.

المطلب السابع: لو امتنع رب البهائم من الواجب عليه.

المطلب الأول

إذا بذلت المرأة تسليم نفسها وزوجها غائب

هذه المسألة لا تخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون غياب الزوج عن زوجته قبل دخوله بها، ولهذه الحالة صورتان:

الصورة الأولى: أن تبذل المرأة نفسها لزوجها، حال غيابه.

الصورة الثانية: أن تبذل المرأة نفسها للزوج قبل غيابه.

الحالة الثانية: أن يكون غياب الزوج عن زوجته بعد الدخول^(١).

أما الصورة الأولى وهي: أن تبذل المرأة نفسها لزوجها، حال غيابه، ويكتفى من تسليمها.

اتفق الفقهاء-رحمهم الله تعالى- على وجوب النفقة للمرأة إذا بذلت نفسها للزوج^(٢)،

ولكن اختلفوا في وقت احتسابها على الزوج على قولين:

القول الأول: ذهبت الحنفية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥)، إلى أنه إذا بذلت المرأة نفسها والزوج غائب فإنه لا يفرض لها النفقة.

لأنها بذلت نفسها في حال لا يمكنه التسلم فيه حتى يراسله القاضي، بأن يكتب رسالة إلى قاضي البلد الذي هو فيه ليستدعيه ويعلمه برغبة زوجته في تمكينه من نفسها وطلبها للنفقة، ويعضي على ذلك زمن يمكن أن يقدم في مثله.

فإذا سار الزوج إليها أو وكل من يتسلّمها له من يحل له ذلك كمحرمها، فوصل فتسلّمها

١ - هذه الحالة لا تتناولها المسألة، إلا أنني سأتكلم عنها بشيء يحصل به المقصود بإذن الله تعالى، ومن الله العون والتسديد.

٢ - انظر: البحر الرائق (٤/١٩٤)، بدائع الصنائع (٤/١٨)، الفواكه الدواني (٣/٩٨٨)، موهاب الجليل (٥/٤٤٢)، الحاوي الكبير (٩/٥٣٣)، المجموع (٨/٢٣٥)، المبدع شرح المقنع (٨/١٧٥)، المعني (٨/٧٨).

٣ - انظر: الدر المختار (٤/٦٠) وما بعدها، البحر الرائق (٤/٢١٣).

٤ - انظر: الحاوي الكبير (١١/٤٣٨)، المجموع (٨/٢٣٨).

٥ - انظر: المعني (٥/٤٧١)، كشاف القناع (٩/٢٨٣).

الزوج أو نائبه وجبت النفقة حينئذ، لأن وجود البذل قبل ذلك كعدمه .

فإن لم يفعل ما سبق، فرض القاضي عليه نفقتها من حين الوقت الذي يتمكن فيه الوصول إليها وتسليمها فيه ؛ لأن الزوج امتنع من تسليمها لإمكان ذلك وبذلها نفسها له، فلزمته نفقتها كما لو كان حاضرا، ولأن الزوج بامتناعه عن الحضور لتسليمها يكون قد ترك حقه في ذلك، وتركه لحقه لا يسقط ما وجب عليه من النفقة لزوجته. أما إذا لم يمكنه ذلك فلا يفرض عليه شيئاً لأنه غير معرض.

القول الثاني: ذهبت المالكية^(١) إلى أنه يكفي لوجوب النفقة على الزوج أن تمكنه الزوجة من نفسها إذا كانت غيبته قريبة^(٢)، أما إذا كانت غيبته بعيدة فيكفي في وجوب النفقة لها عليها، أن لا تمنع من التمكين بأن يسألها القاضي هل تمكنه من البناء بها إذا حضر؟ فمما قالت: نعم، وجبت لها النفقة.

القول المختار:

الذي يظهر - والله تعالى أعلى وأعلم - هو رجحان القول الأول؛ لأن فيه حفظاً وحماية لحق كلا الزوجين، وما كان بهذه المثابة، فهو أولى، مما يكون فيه العناية والحفظ لحق أحد الطرفين على حساب الآخر.

أما الصورة الثانية المتخصة في: أن تبذل المرأة نفسها للزوج قبل غيبته، ويمنع من تسليمها، فإن النفقة واجبة عليه، في غيبته ولا تسقط عنه، لأن المانع من جهته^(٣).

الحالة الثانية: أن يكون غياب الزوج عن زوجته بعد دخوله بها.

اختلاف الفقهاء في فرض النفقة على الزوج أو ما في حكمه إن كان غائباً على قولين:

١ - انظر: حاشية الدسوقي (٥٠٨/٢)، شرح مختصر خليل (٨٨/٢).

٢ - وقد سبق تحديد الفرق بين الغيبة القريبة، والغيبة البعيدة، ص_____.

٣ - انظر: البحر الرائق (٤/١٩٤)، بداع الصنائع (٤/١٨)، البهجة في شرح التحفة (١/٦٦)، شرح مختصر خليل (٤/١٩٩)، معنى المحتاج (٣/٤٣٦)، نهاية المحتاج (٧/٤٢)، إعانته الطالبين (٤/٦٠)، المغني (٩/٢٨٣)، كشاف القناع (٥/٤٧١).

القول الأول: ذهبت الحنفية في قول^(١)، المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤) إلى أن نفقة الزوجة تجب على زوجها الغائب في ماله، حاضراً كان المال أو غائباً، فإن قدرت له على مال أخذت بقدر الحاجة والكافية؛ لقول النبي ﷺ لهند امرأة أبي سفيان: "خذ ما يكفيك وولدك بالمعروف"^(٥). إلا أنه إذا تعذر تقييم النفقة في حال غيبة الزوج، بحيث لم تقدر المرأة على أخذ النفقة من ماله، أخذ لها القاضي من ماله، سواء كان من جنس النفقة، أو من غير جنسها، وسواء كان في يده، أو يد غيره.

فإن لم يوجد له مال افترض القاضي لها، أو سمح لها بأن تفترض على ذمة الزوج بعد أن تختلف الزوجة باستحقاقها.

القول الثاني: ذهبت الحنفية في المعتمد عندهم^(٦) إلى أنه لا يفرض لها النفقة ولو طلبت ولو كان القاضي عالماً بالزوجية لأن الفرض من القاضي على الغائب قضاء عليه، والأصل عند الحنفية أن القضاء على الغائب لا يجوز إلا أن يكون عنه خصم حاضر، ولم يوجد.

القول المختار:

الذي يظهر -والله تعالى أعلى وأعلم- هو رجحان القول الأول؛ لدلالة حديث هند فإنه صادر على سبيل القضاء، وكون النبي ﷺ لم يفرض لها نفقة حتى يصح أن يكون قضاء؛ لأن سن القضاء جار على التقدير -غير مسلم، بل قدر لها نفقة أرجعها لمقدار كفايتها وكفاية أولادها.

١ - انظر: البحر الرائق (٤/١٨٩)، بداع الصنائع (٤/٢٦).

٢ - انظر: البهجة في شرح التحفة (١/٦١)، الناج والإكليل (٤/٢٠١).

٣ - انظر: معنى المحتاج (٣/٤٤٢)، الإفتاع (٢/٤٨٨).

٤ - انظر: المغني (٩/٤٢٤)، كشاف القناع (٥/٤٧٨).

٥ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدتها بالمعروف (٥/٥٢٠).

٦ - انظر: بداع الصنائع (٤/٢٦)، البحر الرائق (٤/١٨٩).

المطلب الثاني

إذا أعسر الزوج بنفقة زوجته أو بعضها، أو أعسر بكسوتها

النفقة لغة: مشتقة من الفعل نفق قال ابن فارس-رحمه الله تعالى-: "النون والفاء والقاف أصلان صحيحان، يدل أحدهما على انقطاع شيء وذهابه، والآخر على إخفاء شيء وإغماضه. ومن حصل الكلام فيما تقاربا. فال الأول: نفقة الدابة نفوقا: ماتت، ونفق السعر نفاقا، وذلك أنه يمضي فلا يكسد ولا يقف. وأنفقوا: نفقة سوقهم. والنفقة لأنها تضي لوجهها. ونفق الشيء: في يقال قد نفقة القوم. وأنفق الرجل: افتقر، أي ذهب ما عنده... والأصل الآخر النفقة: سرب في الأرض له مخلص إلى مكان"^(١).

اصطلاحا: تعددت تعريفات أئمة المذاهب الأربعة لهذا المصطلح وهي على النحو التالي:

١) عند الحنفية: الإدرار على الشيء بما به بقاوه^(٢).

٢) عند المالكية: ما به قوام معتمد حال الآدمي دون سرف^(٣).

٣) عند الحنابلة: كفاية من يمونه خبزا وأدما وكسوة ومسكنا وتوايعها^(٤).

أما الشافعية فلم أجدهم حدا لهذا المصطلح، فلعل الأمر عائد عندهم إلى أعراف الناس.

وقد اتفق الفقهاء على وجوب نفقة الزوجة على زوجها بشروطهم التي اشترطوها^(٥). سواء كانت الزوجة مسلمة أو كافرة، غنية أو فقيرة، وسواء أكان الزوج حاضرا أم غائبا، وسواء كان غنياً أو فقيراً؛ لأنها أصبحت حقاً من حقوقها الواجبة عليه. وللنصول الشرعية المتوافرة في الدلالة على ذلك كقوله تعالى: ﴿لَيُنْفِقُ دُوْسَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقٌ فَلَيُنْفِقُ مِمَّا آتَاهُ﴾

١ - معجم مقاييس اللغة (٥/٤٤٥) وما بعدها، وانظر: لسان العرب (١٠/٣٥٧)، والقاموس المحيط (١/١٩٦)، والمصباح المنير (٢/٦١٨).

٢ - شرح فتح القدير (٤/٣٧٨).

٣ - الفواكه الدوائية (٢/٢٣).

٤ - الإقناع (٤/١٣٦).

٥ - انظر: المغني (٩/٢٣٠)، الإجماع لابن المنذر (١/٢٣).

اللَّهُ لَا يُكْلِفُ اللَّهَ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ^١

وقوله ﷺ في خطبته في حجة الوداع: "فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكن عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف" ^(٢).

لكن قد يخل الزوج بهذه النفقة الواجبة عليه بحاح الزوجة، فيتحقق المرأة من الضرر والمشقة الشيء الكثير، وهذا تناول فقهاء الشريعة هذه المسألة، وأطالوا الكلام فيها.

وزبدة القول أن يقال: الممتنع عن النفقة لا يخلو من واحد من هذه الأمور:

١) أن يكون معسراً بحق وغير واحد للنفقة.

٢) أن يكون واحداً لها موسراً بها لكن يمتنع بخله.

٣) أن يكون غائباً عن بلد المرأة، ولا يعلم له مال تنفق من المرأة.

وأستعين الله تعالى في بيان خلاف الفقهاء -رحمهم الله تعالى- في امتلاك المرأة للفسخ من عدمه في كل حالة من الحالة التي سلف ذكرها فأقول:

الحالة الأولى: أن يكون الزوج معسراً بحق وغير واحد للنفقة. اختلف فيها الفقهاء -رحمهم الله تعالى وغفر لهم- على قولين:

القول الأول: ذهبت الحنفية ^(٣) إلى عدم جواز التفريق بين الزوجين بسبب الإعسار في النفقة. وأجازوا للمرأة أن تستدين بأمر القاضي، ثم يرجع بالدين على الزوج حين يساره.

١- سورة الطلاق، الآية (٧).

٢- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، (٣٩/٤).

٣- انظر: البحر الرائق (٤/٢٠٠) وما بعدها، المبسوط (٥/٣٣٧ - ٣٥٤)، بدائع الصنائع (٤/٢٥) وما بعدها، الاختيار لتعليق المختار (٤/٦) وما بعدها، شرح فتح القدير (٤/٣٨٩) وما بعدها، وعبد الرحمن الكليبيولي، مجمع الأئم في شرح ملتقى الأجر، نشر دار الكتب العلمية، بيروت (٢/١٨٢).

الأدلة^(١):

١) قوله تعالى: ﴿لَيُنْفِقُ ذُو سَعْةً مِّنْ سَعْتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ، فَلَا يُنْفِقُ مِمَّا أَنْشَأَهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا مَاءَتْهُ سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ سُرًّا﴾^(٢).

وجه الاستدلال: أن الآية دلت على انتفاء التكليف بما ليس في الوع، وإلزام الزوج بالإإنفاق مع اعساره تكليف بغير المقدور الذي نصت الآية على انتفاءه، وعليه فلا يكون الإعسار داع للتفريق ومحب له؛ لعدم ذكر التفريق في حال الإعسار في الآية.

نقاش: أنه لا تلازم بين عدم تكليف المعسر بالإإنفاق وبين عدم إعطاء المرأة حق طلب الفرقة؛ وإنما غاية الأمر في حواز التفريق هو إزالة الضرر الواقع بالمرأة وإعطاء الفرصة لها من أن تتکسب لنفسها أو تتزوج آخر يغطيها وينفق عليها.

أجيب: إن في إزالة الضرر عن المرأة إيقاف للضرر على الزوج من ناحية أخرى، ولا يدفع ضرر بإيقاف ضرر اللهم إلا أن يكون الضرر الدافع أخف من الضرر المدفوع. كما أن فيما ذكرناه من الاستدامة على الزوج إلى وقت اليسار إزالة للضررين بالكلية.

٢) قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرٍ﴾^(٣).

وجه الاستدلال: أن في هذه الآية أمر بإانتظار المعسر إلى حين قدرته على وفاء دينه، وهذا أمر عام شامل لكل دين، ومنه دين النفقة.

وإذا ثبت عموم الآية وجب على الزوجة أن تنظر زوجها بدين نفقتها الواجب عليه الثابت في ذمته إلى حين مقدرته على السداد.

٣) عن جابر بن عبد الله قال: دخل أبو بكر يستأذن على رسول الله ﷺ فوجد الناس جلوسا ببابه لم يؤذن لأحد منهم - قال - فأذن لأبي بكر فدخل ثم أقبل عمر فاستأذن فأذن له فوجد النبي ﷺ جالسا حوله نساءه واجملها ساكتا - قال - فقال

١ - انظر: ما تقدم من مصادر، وانظر: زاد المعاد(٥١٩/٥)، سبل السلام (٣/٢٤-٢٥).

٢ - سورة الطلاق، الآية (٧).

٣ - سورة البقرة، الآية (٢٨٠).

لأقولن شيئاً أضحك النبي ﷺ فقال يا رسول الله لو رأيت بنت خارجة سألتني النفقة فقمت إليها فوجأت عنقها، فضحك رسول الله ﷺ وقال "هن حولي كما ترى يسألني النفقة». فقام أبو بكر إلى عائشة يجأ عنقها فقام عمر إلى حفصة يجأ عنقها كلاماً يقول تسألن رسول الله ﷺ ما ليس عنده. الحديث^(١).

وجه الاستدلال: أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما ضرباً ابنتهما بحضوره رسول الله ﷺ إذ سألهما نفقة لا يجدها. ومن الحال أن يضرب طالبتين للحق، ويقرهما رسول الله ﷺ على ذلك، فدل على أنه لا حق لهما فيما طلبته من النفقة في حال الإعسار، وإذا كان طلبهما لها باطلاً، فكيف تمكن المرأة من فسخ النكاح بعدم ما ليس لها طلبه، ولا يحل لها. كما أن اعتزال النبي ﷺ لزوجاته شهراً دلالة واضحة على أن المرأة لا تسأل زوجها ما ليس عنده، وأن المرأة تستحق العقاب بطالبتها هذه، وإن لم يعتزلن النبي ﷺ فإذا ثبت أن فعلها هذا ظلم تستوجب به العقاب بما الذي يجوز طلبها التفريق بحجة إعسار زوجها.

نونش: بأن غاية ما أثبتته القصة هو سقوط وجوب النفقة عنه ﷺ، وليس فيه أهان سائل الطلاق أو الفسخ، ومعلوم أنه لا يسمح بفرقه فإن الله تعالى قد خيرهن فاخترن رسول الله ﷺ والدار الآخرة فلا دليل في القصة على ما ذهبتم إليه، وأما إقراره أبي بكر وعمر على ضربهما فلما علم أن للآباء تأديب الأبناء إذا أتوا ما لا ينبغي، ومعلوم أنه ﷺ لا يفرط فيما يجب عليه من الإنفاق فلعنهم طلب زبادة على مقدور النبي ﷺ وبهذا فليس في القصة دلالة من وجه على مذهبكم.

٤) هذه سيرة رسولنا محمد ﷺ بين أيدينا محفوظة مصونة، ولم ينقل فيها أنه ﷺ قام بتطبيق زوجة على زوجها بدعوى إعساره، أو امتناعه عن الإنفاق على زوجته، لا سيما وأن الواقع الحال يدل بوضوح على شطف العيش الذي كان فيه الصحابة -رضي الله تعالى عنهم- فقد كان كثير منهم فقراء معسرون.

كما لم يثبت عن النبي ﷺ أن التفريق حق للزوجة في حالة إعسار زوجها، فدل ذلك

١- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب بيان أن تخير امرأه لا يكون طلاقاً إلا بالنية. (٤/١٨٧).

على عدم جواز التفرير للإعسار بالنفقة.

٥) قياس إنتظار الزوجة لزوجها على إنتظار الدائن لمدينه، الذي ثبت وجوهه بقوله تعالى:

﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾^(١) بجامع أن كليهما دين في الذمة.

القول الثاني: ذهبت المالكية^(٢)، والشافعية في القول الراجح عندهم^(٣)، والحنابلة^(٤) إلى جواز التفرير بين الزوجين في الجملة، وأنه القاضي يقوم بالتفرير إذا امتنع منه الزوج المعسر.

الأدلة^(٥):

١) قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُسْكُو هُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْذُّدًا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾^(٦).

وجه الاستدلال: أن في هذه الآية وصفاً للشخص المعسر بالظلم إذا أمسك المرأة ولم يطلقها مع إعساره وعدم اقتداره على النفقة، فحرضاً على رفع الضرر الواقع بالمرأة جاءت الشريعة بتمكين المرأة من طلب الفرقة والفسخ.

نونش: أنه لو كان في الإمساك ضرر لا يمكن إزالته إلا بالتفرير، لجاءت الشريعة في أحكامها- لإزالة هذا الضرر المدعى - بالتفريق مباشرة بدون افتقار لطالبة المرأة، ولا قائل بهذا معتبر. كما أن في قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا أَمْأَلَهُ سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾^(٧) دلالة على أن من لم يقدر على النفقة لا يكلف بالإنفاق فلا يجب عليه

١ - سورة البقرة، الآية (٢٨٠).

٢ - انظر: بلغة السالك (٤٨٧/٢) وما بعدها، الشرح الكبير (٥١٩/٢) وما بعدها، حاشية الدسوقي (٥١٧/٢) وما بعدها، مواهب الجليل (٥٦٣/٥) وما بعدها.

٣ - انظر: معنى الحاج (٤٤٢/٣) وما بعدها، نهاية الحاج (٢١٢/٧) وما بعدها، حواشی الشروانی والعبادی (٣٣٥/٨) وما بعدها، روضة الطالبين (٧٥/٩) وما بعدها.

٤ - انظر: الإقناع (١٤٥/٤) وما بعدها، المعني (٢٤٤/٩) وما بعدها، كشف النقاع (٤٧٦/٥) وما بعدها، مطالب أولى النهى (٦٣٦/٥) وما بعدها.

٥ - انظر: حاشية الدسوقي (٥١٧/٢) وما بعدها، معنى الحاج (٤٤٢/٣) وما بعدها، المعني (٢٤٤/٩) وما بعدها، وانظر: تبيين الحقائق (٥٥/٣)، الجامع لأحكام القرآن (١٥٥/٣).

٦ - سورة البقرة، الآية (٢٣١).

٧ - سورة الطلاق، الآية (٧).

الإنفاق في هذه الحالة ، ولأن في التفريق إبطال الملك على الزوج ، وفي الأمر بالاستدامة تأخير حقها ، وهو أهون من الإبطال فكان أولى.

٢) قوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكُ الْمَعْرُوفِ أَوْ تَسْرِيفٌ بِإِحْسَنٍ﴾^(١).

وجه الاستدلال: أن من الإمساك بالمعروف أن الزوج إذا لم يجد ما ينفق على الزوجة أن يطلقها، فإن لم يفعل خرج عن حد المعروف، فيطلق عليه الحاكم من أجل الضرر اللاحق لها من بقائها عند من لا يقدر على نفقتها، والجوع لا صبر عليه .

٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه "خير الصدقة ما كان منها عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلية وابدأ من تعول". قال: ومن أعول يا رسول الله؟ قال: "امرأتك تقول أطعمي وإلا فارقني خادمك يقول أطعمي واستعملني ولدك يقول إلى من تتركني"^(٢).

وجه الاستدلال: في الحديث دلالة واضحة على أن المرأة إذا لم ينفق عليها زوجها يجوز لها طلب الفراق منه.

٤) أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم فأمرهم أن يأخذوهم بأن ينفقوا أو يطلقوا فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا^(٣).

وجه الاستدلال: أن الأزواج المسررين حكم فيهم الخليفة الراشد عمر رضي الله عنه إذ خيرهم بين أمرتين: إما أن ينفقوا أو يطلقوا.

نوقش: أن هذا الحكم من عمر رضي الله عنه يتزل على القادرين على النفقه، بدلة أمرهم أن يوفوا بالبقية من النفقه الماضية.

٥) القياس على الجب والعنة في تحويز الفسخ بجامع أن كليهما فيه ضرر على المرأة .

١- سورة البقرة، الآية (٢٢٩).

٢- أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب عشرة النساء، باب إذا لم يجد الرجل ما ينفق على امرأته هل يخير امرأته، (٣٨٥/٥)، وجود الإسناد الإمام الألباني في إرواء العليل، (٣١٦/٣).

٣- أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب النفقات، باب الرجل لا يجد نفقة امرأته، (٤٦٩/٧)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير، (٣١٥/٨)، والألباني في إرواء، (٢٢٨/٧).

نوقش: بفساد هذا القياس من جهة أن الجب والعنة يفوت بها المقصود بالنكاح وهو التواد، والمال تابع فلا يلحق بما هو أصل، ولأنها لا تفوت بل تتأخر، وتبقى دينا في ذمته فيمكن تداركها في الآخرة فلا تكون معارضة لإبطال حقه من الملك، وفي الجب والعنة لا يمكن ذلك فتعارض الحقان فترجح حقها لأنها أصدق من حقه إذ لا حاجة له إليه فيما يرجع إلى المقصود بالنكاح.

القول المختار:

الذي يترجح - وإلى الله تعالى وحده العلم - هو قول الحنفية، وذلك أنهم وجدوا سبيلاً للإصلاح بدلاً من الفرقة وهو ما تقدم من تجويزهم استداناً الزوجة بذمة الزوج، وقد علم من نصوص الشريعة وقواعدها العامة كراهية الفرقة وحرصها على التئام الشمل وسد ثغرات التراغ بكل سبيل ممكن مباح.

الحالة الثانية: أن يكون الزوج صاحب مال ويكت足 عن الإنفاق .

ذهب الفقهاء عامتهم إلى أن للمرأة ميّز قدرت على مال زوجها أن تأخذ قدر ما يكفيها وولدها بالمعروف؛ دون افتقار هذا الحكم الجوازي والمخرج الشرعي إلى إذن الزوج أو الرفع للقاضي؛ لقول النبي ﷺ لهند زوجة أبي سفيان: "خذلي ما يكفيك وولديك بالمعروف" ^(١) _(٢).

وإن لم تجد له مالاً ظاهراً فترفع أمرها إلى القاضي ليجبره على النفقه ويأطهه عليها فإن أبي وأمتنع لجأ القاضي إلى حبسه حتى يعد بالإنفاق؛ فإن صبر على الحبس وأبى الإنفاق مع وفرة المال لديه، فاختلَف الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في عمل القاضي حينها على قولين هما:

القول الأول: ذهب الحنفية ^(٣)، والمالكية ^(٤) والحنابلة ^(٥) إلى أن القاضي يطلق عليه بلا تأجيل.

١ - سبق ترجمته ص ١٧١ .

٢ - انظر: المغني (٩/٢٤٠) بداع الصنائع (٦/١٩٦)، إعلام الموقعين (٤/٣٥٨).

٣ انظر: المبسوط (٥/٣٣٧) وما بعدها، بداع الصنائع (٤/٢٦) وما بعدها، حاشية ابن عابدين (٣/٥٩٠).

٤ - انظر: البهجة في شرح التحفة (١/٦٣٥)، حاشية الدسوقي (٢/٥١٨) وما بعدها، بلغة السالك (٢/٤٨٧)، الشرح الكبير (٢/٣٠).

٥ - انظر: الإقناع (٤/١٤٧)، المغني (٩/٢٤٥)، (٩/٢٥٠) كشاف القناع (٥/٤٧٨) وما بعدها، شرح منتهى الإرادات (٣/٢٣٦) وما بعدها.

الأدلة^(١):

١) قول النبي ﷺ "مظل الغني ظلم"^(٢).

وجه الاستدلال: أن الزوج الممتنع عن الإنفاق مع غناه وقدرته يعتبر ماطلا، والمماطل ظالم على لسان رسول الله - ﷺ؛ وذلك لأنه حال بين المرأة وحقها المقرر لها شرعا (النفقة) فيجازى على ذلك بأن يحال بينه وبين امرأته حتى يؤدي ما يجب عليه.

٢) أن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم فبعث إليهم إما أن ينفقوا أو يطلقوا، فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما مضى^(٣).

القول الثاني: ذهبت الشافعية^(٤) إلى أنه لا يطلق على الزوج.

الأدلة^(٥):

أن القاضي يستطيع بما يملكه من سلطة وما لديه من طرق متاحة لتأديب الزوج إلزام الزوج بدفع النفقة لزوجته فلا التجاء إلى التفريق مع هذه الصالحيات المنطة بالقاضي، كما أنه من المحتمل أن يكون امتناع الزوج عن بذل النفقة لداعي الغضب فسرعان ما يهدأ ويعود إلى الإنفاق، كما أن القاضي باستطاعته بما مكنه الله تعالى وبمعونة الزوجة أن يكشف عن مال الزوج المخفي ويجرئ فيه النفقة.

القول المختار:

الذي يظهر لي-والله تعالى أعلى وأعلم- هو رجحان قول الجمهور القاضي بمنع القاضي سلطة التفريق بين الزوجة وزوجها قادر الممتنع عن الإنفاق؛ وذلك للأسباب التالية:

١ - انظر: بدائع الصنائع (٤/٢٦) وما بعدها، حاشية ابن عابدين (٣/٥٩٠)، حاشية الدسوقي الشرح الكبير (٢/٣٠٠)، المغني (٩/٤٥٢)، (٩/٢٥٠) كشاف القناع (٥/٤٧٨) وما بعدها.

٢ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحالات، باب في الحوالة وهل يرجع في الحوالة، (٢/٧٩٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب المسافة، باب تحريم مظل الغنى وصحة الحوالة واستحباب قبولها إذا أحيل على مليء، (٥/٣٤).

٣ - سبق تحريره ص ١٧٧.

٤ - انظر: معنى المحتاج (٣/٤٤)، حاشية قليبي (٤/٨٢)، حاشية إعانة الطالبين (٤/٢١٠).

٥ - انظر: حواشي الشروانى والعبادى (٨/٣٣٦)، نهاية المحتاج (٧/٢١٢)، فتح الوهاب (٢/٢٠٧).

١) أن في هذا القول تجسيداً لفائدة القضاء وحكمة تشرعيه؛ من إهاء الخصومات والتزاعات بقدر المستطاع.

٢) الأدلة التي تشبيوا بها ولا معارض لها حسب ما وقفت عليه مما مكتنـي الله عليه.

٣) أن في قول الشافعية كما هو ظاهر تطويل، مع وجود الضرر على المرأة، والضرر تجحب إزالته بقدر المستطاع.

في حين أن قول الجمهور منهـي للتراع والشقاق بأقصر طريق.

الحالة الثالثة: إذا كان الزوج غائباً:

وللفقهاء في هذه الحالة ثلاثة أقوال هي:

القول الأول: قول الأحناف^(١)، وهم مختلفون في هذه الحالة على أقوال ثلاث:

١) يأمرها القاضي بالاستدامة على الزوج إذا كان يعلم النكاح بينه وبينها وهو قول أبي حنيفة وزفر.

٢) ليس للقاضي أن يأمر بالاستدامة وهو قول أبي يوسف؛ وذلك لأن الأمر بالاستدامة من باب القضاء على الغائب، ولا يملك القاضي أن يحكم على الغائب.

٣) القول بجواز الطلاق استحساناً.

وهو الراجح عندـهم؛ لما فيه من إزالة الضرر عن المرأة.

القول الثاني: ذهب المالكية^(٢)، والحنابلة^(٣) إلى إن الزوج إن كان غائباً ولم يترك لزوجته نفقة ولم يقدر على مال له ولا على استدامة ولا على الأخذ من وكيله إن كان له وكيل كتب القاضي إليه؛ ليحملها إليه، أو يبعث بنفقتها كما فعل الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رض لما كتب

١ - انظر: البحر الرائق (٤/٢٠٠) وما بعدها، بدائع الصنائع (٤/٢٦) وما بعدها، تبيان الحقائق (٣/٥٩) وما بعدها، مجمع الأئمـر (٢/١٨٩).

٢ - انظر: الشرح الكبير (٢/٥١٩)، القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، (٢/٥٦٩)، مawahـب الجليل (٥/٥٧٢) وما بعدها.

٣ - انظر: الإقـتـاع (٤/١٤٧)، المغني (٩/٢٨٣)، كشاف القنـاع (٥/٤٧٩) وما بعدها.

إلى أمراء الأجناد أن يبعثوا بنفقة ما مضى وإلا طلق عليهم^(١).

وإن لم يعلم للزوج محل وتعذر النفقة بالاستدامة وعدم الوصول إلى شيء من ماله فللزوجة الفسخ لأنها لم تقدر على الوصول إلى نفقتها أشبه ما لو ثبت إعساره. بل هذه الحالة أشد ضرراً مما لو كان الزوج موجوداً معسراً.

القول الثالث: ذهب الشافعية^(٢) إلى أنه لا يحق للمرأة أن تطلب الطلاق، ما لم تقوم بينة على عسره؛ وذلك أن الطلاق عند الشافعية يكون بسب الإعسار لا الغيبة، إذ يستطيع المحاكم أن يتصل به ويخبره ويلزمه بالإنفاق.

القول المختار:

الذي يظهر لي - والله تعالى أعلم وأحكـم - هو القول الثاني وهو قول المالكية والحنابلة للأسباب التالية:

١) أن هذا فعل الخليفة الراشد عمر رضي الله عنه وقد جاءت السنة بوجوب الاقتداء به كقوله عليه الصلاة والسلام "عليكم بسنني وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي تمسكوا بها واعضوا عليها بالنواجد...". الحديث^(٣).

٢) سهولة تطبيقه خاصة مع ما يسره الله تعالى لنا من قنوات الاتصال الحديثة.

٣) أن فيه ترسیخاً لهيبة القضاء والحكمة من مشروعية، إذ أضفى عليه صلاحية الفسخ بقيوده المذكورة، بينما أغفلت الأقوال الأخرى هذه الصلاحية.

٤) أن فيه رفعاً للظلم النازل بالمرأة، وقد جاءت الشريعة بدفع الظلم قبل وقوعه، وبرفعه بعد وقوعه ونزعه.

١ - سبق تحريرجه ص ١٧٧.

٢ - انظر: نهاية المحتاج (٢١٢/٧) وما بعدها، المذهب (١٦٣/٢) معنى المحتاج (٤٤٢/٣).

٣ - سبق تحريرجه ص ٣٠.

المطلب الثالث

إذا أُعسر الزوج بالسكنى أو المهر

سبق القول بوجوب النفقة للزوجة على زوجها، وسيقت الأدلة الدالة على هذا الحكم الوجوي، لكن يجب معرفة أن مرد هذه النفقة الواجبة إلى عرف البلد ومقدار الكفاية للمرأة المنفق عليها، لعدم ورود نص شرعي فيه تحديد للمقدار الواجب في النفقة، وعلى إثر هذا أتناول مسألة إعسار الزوج بالسكنى فأقول:

اختلاف الفقهاء-رحمهم الله تعالى- في الإعسار بالسكنى على قولين هما:

القول الأول: ذهب الشافعية في الرواية الراجحة عندهم^(١)، والحنابلة^(٢) إلى استحقاق المرأة للفسخ نتيجة إعسار الزوج بالسكنى .

لقول الله تعالى: ﴿أَشْكُنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجُودِكُمْ وَلَا نُضَارُوْهُنَّ لِتُضَيِّقُوْا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَئِكَ حَمَلُ فَأَنْفَقُوْا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعَنَ حَمَلَهُنَّ﴾^(٣).

وجه الاستدلال: أن هذا من المعاشرة بالمعروف، فالسكن لازم كالنفقة والكسوة، لا يستقيم العيش بدونه، ويلحق الزوجة بعدم توفره ضرر كبير، وقد اتفق الفقهاء-رحمهم الله تعالى وغفر لهم- على أن للمعتدة الرجعية والحاصل النفقة والسكنى للأية السابقة، فجعل الله تعالى للمرأة حق النفقة والسكنى؛ جراء حبسها نفسها من أجل زوجها حتى في أثناء العدة.

القول الثاني: ذهبت المالكية^(٤) إلى أنه ليس للمرأة أن تطلب الفسخ بسبب الإعسار بالسكنى، معللين قولهم بأن ضرر الإعسار بالسكنى أقل من ضرر الإعسار بالطعام والكسوة، وبنية البدن تقوم بدونه.

١ - انظر: المهدب (٢/١٦٣)، إعنة الطالبين (٤/٨٧)، مغني الحاج (٣/٤٣٢)، التبيه في الفقه الشافعى، (١/٩٠).

٢ - انظر: الإقناع (٤/٦١)، المغني (٩/٤٥)، كشاف القناع (٥/٤٧٦).

٣ - سورة الطلاق، آية (٦).

٤ - انظر: بداية المجتهد (٤/٩٥)، مواهب الجليل (٥/٥٦١) وما بعدها، الناج والإكليل (٤/١٩٥)، البهجة في شرح التحفة (١/٦٣٣). وقد تقدم التبيه على أن الحنفية لا يفرقون بالإعسار.

القول المختار:

الذي يظهر هو رجحان القول الأول المقتضي فسخ القاضي للنكاح عند الإعسار بالسكن، وذلك للأسباب التالية:

١) أن السكن حاجة ملحة إن لم يكن ضرورة، وتعذر ملحق للعنت والمشقة الزائدة على المكلف، وقد جاءت الشريعة برفع هذه المشاق ولذا جاء في كثير من أحكامها رخص.

٢) أن هذا القول يتحقق المقصود من القضاء، إذ يضفي على القضاء مزيداً من القوة والسلطة.

٣) أن انعدام السكن ضرر واضح على المرأة، وقد جاءت الشريعة بدفع الظلم ورفعه.

الجانب الثاني: الإعسار بالمهر الذي هو اسم للمال الذي يجب في عقد الزواج في مقابلة البعض.

والمهر مشروع بنص الكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب قول الله تعالى: ﴿وَأَحِلَّ لَكُم مَا وَرَأَءَ ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ عَيْرَ مُسَفِّحِينَ فَمَا أَسْتَمْتَعْمُ بِهِ مِنْهُنَّ فَقَاتُوهُنَّ أُجُورُهُنَّ فَرِيضَةٌ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾^(١).

ومن السنة: ما جاء أن النبي ﷺ أعتق صفيه وجعل عتقها صداقها^(٢).

وقد أجمع المسلمون على مشروعية وجود المهر في عقد النكاح، وأنه واجب للزوجة على زوجها، لما فيه من برهنة وتأكيد على صدق الرغبة في هذه المرأة^(٣).

إذا ثبت هذا يقال: اختلف الفقهاء -رحمهم الله تعالى- في تفريقي القاضي بين الزوجين بسب

١ - سورة النساء، آية (٢٤).

٢ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب من جعل عتق الأمة صداقها، (١٩٥٦/٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمهه ثم يتزوجها، (١٤٦/٤).

٣ - انظر: المغني (٣/٨)، وابن حزم الظاهري، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، نشر دار الكتب العلمية، بيروت (٦٩/١).

الإعسار بالمهر على قولهما:

القول الأول: ذهبت المالكية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) إلى أن من حق المرأة طلب الفسخ

نتيجة إعسار زوجها بالمهر، إلا أن أصحاب هذا القول فرقوا بين حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون الإعسار بالمهر قبل الدخول.

فالواجب في هذه الحالة أن يعطى للزوج مهلة ترجع إلى اجتهد القاضي على أصح الأقوال، ليتمكن خالها من جمع معجل الصداق.

معللين ذلك بقولهم: إن سبب الفسخ هو العجز عن تسليم العرض الذي هو المهر، مع بقاء العرض على حاله وهو البعض. وبرروا الفسخ أيضاً بقياسهم على إعسار الشخص عن دفع ثمن السلعة، والسلعة قائمة بعينها فلا تسلم إليه قبل دفع الثمن.

وما يؤكد القول بالفسخ أنه لما كان المهر أكثر احتصاصاً من النفقة، من جهة أن الأول بدل البعض، كان أولى وأحرى بالفسخ من الإعسار بالنفقة.

الحالة الثانية: أن يكون الإعسار بالمهر بعد الدخول.

فحق المرأة في هذه الحالة يتلخص في المطالبة بمعجل الصداق ليس إلا، ولا تستقيم مطالبتها بالفسخ. وقد وجها قولهم هنا بأسباب زبدة القول فيها ما يأتي:

١) إن العرض الذي هو البعض قد تلف لما سمحت له المرأة بالدخول، فأصبح العرض الذي هو المهر ديناً في ذمة الزوج.

٢) إن قياس هذه الحالة على مسألة جواز التفريق بسب الإعسار بالنفقة غير وجيء، من حيث إن ضرر الإعسار بالمهر لا يتجدد كل يوم كما هو الوضع في الإعسار بالنفقة.

١ - انظر: المدونة الكبرى (١٧٦/٢)، حاشية الدسوقي (٢٩٩/٢) وما بعدها، البهجة في شرح التحفة (٣٦٤/١)، الشرح الكبير (٢٩٩/٢).

٢ - انظر: معنى المحتاج (٤٤/٣)، منهاج الطالبين (١٢٠/١)، نهاية المحتاج (٢١٥/٧).

٣ - انظر: المعني (٨١/٨)، المبدع شرح المقنع (١٦٥/٧)، الروض المربع شرح زاد المستقنع (٣٥٠/١).

القول الثاني: ذهبت الحنفية^(١)، إلى أنه لا يجوز تفريق القاضي بين الزوجين بسبب الإعسار، وللزوجة قبل الدخول منع نفسها للزوج حتى تستوفي محمل صداقها؛ لأنهم لا يرون التفريق بسبب الإعسار مطلقاً^(٢).

١ - انظر: (بدائع الصنائع ٢٨٨/٢)، (البحر الرائق ١٩٠/٣)، (حاشية ابن عابدين ١٤٣/٣).

٢ - وقد سبقت الإشارة إلى أدلةهم ص ١٧٢.

المطلب الرابع

إذا غيب زوج المرأة الموسرا ماله، وصبر على حبس الحكم

سبق بيان وجوب إنفاق الزوج على زوجته بالمعروف، وبينت المصادر التي أنتحت هذا الحكم من كتاب وسنة وإجماع، وذكرت أن الممتنع عن النفقة لا يخلو من واحد من ثلاثة حالات: منها هذه الحالة وهي ما إذا كان زوج المرأة الممتنع عن الإنفاق عليها موسراً لديه القدرة المالية لكن يمتنع لبخله. وبنت الطرق الواحذ على القاضي سلوكها في هذه الحالة بشيء من التفصيل مع ذكر خلاف العلماء وأدلة لهم في هذه الحالة مع تبيين القول المختار في الحالة، مما يعني عدم الحاجة إلى إعادة القول لها هنا؛ إذ الكلام واحد^(١).

المطلب الخامس

إذا غاب زوج المرأة عنها ولم يترك لها نفقة

مر معنا أن من حقوق الزوجة على زوجها الإنفاق عليها بالمعروف، وسقطت الأدلة الموجبة لهذا الحق من الكتاب والسنة والإجماع، ثم أشرت بعد تقييد هذا الحق أن الزوج عند عدم نفقته على زوجته لا يخلو من ثلاثة حالات: منها أن يكون الزوج غائباً ولم يترك لها نفقة، وبيت هنالك خلاف أهل العلم في هذه الحالة وخلصت بعدها إلى قول مختار فيها، فلم أر فائدة في إعادة الكلام هنا، والكلام متعدد.

المطلب السادس

إذا تنازع الزوجان في النفقة

اختلف الفقهاء فيمن يعتد القاضي بقوله إذا ادعى الزوج إعطاء زوجته نفقتها أو إرسالها لها، ولم تصدقه على ذلك بل أنكرت قوله على قولين هما:

القول الأول: ذهب الجمهور (الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣)) إلى أن القول قول المرأة مع يمينها .

الأدلة^(٤):

١) إعمالاً للعمل المطرد المعهود في سائر الديون الذي دل عليها قول النبي ﷺ: "واليمين على المدعى عليه"^(٥)، وذلك لأن الزوج هاهنا مدين للمرأة بنفقتها ويدعى قضاء دين عليه، والدائن الذي هو الزوجة هنا تنكر القبض والسداد، فيكون القول قوله مع يمينها.

٢) لأن الأصل عدم القبض، ويجب العمل بالأصل إلى أن يأتي من البينات ما ينقضه.
القول الثاني: ذهبت المالكية^(٦) إلى تفصيل للمخرج من هذا التزاع، خلاصة القول فيه: أن الأمر لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: التي يكون فيها القول قول الزوجة مع يمينها، وتمثل في أن تكون الزوجة قد

١ - انظر: الدر المختار (٥٩٥/٣)، البحر الرائق (١٩٥/٤)، بدائع الصنائع (٤/٢٩).

٢ - انظر: الأم (٨٩/٥)، المجموع شرح المذهب (٢٧٥/١٨)، حاشية الجمل على المنهج، (٤٠٨/٩).

٣ - انظر: الإنصاف (٢٨٢/٩)، الشرح الكبير (٢٦٢/٩)، المبدع شرح المقنع (١٨٠/٨).

٤ - انظر: البحر الرائق (١٩٥/٤)، بدائع الصنائع (٢٩/٤)، المجموع شرح المذهب (٢٧٥/١٨)، الشرح الكبير لابن قدامة (٢٦٢/٩).

٥ - أخرجه الترمذى في سنته، كتاب الأحكام، باب ما جاء في أن البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه، وقال الترمذى -رحمه الله تعالى-: "هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه". (٦٢٦/٣).

٦ - انظر: حاشية الدسوقي (٥٢١/٢)، الشرح الكبير (٥٢١/٢).

رفعت أمرها في ذلك إلى الحاكم، فلم يجد الحاكم لزوجها مالا يبع لها الإنفاق على نفسها، ويأذن لها في الاقتراض والرجوع بذلك على زوجها . إلا أنه ينبغي ملاحظة أنه وإن كان القول قول المرأة مع يمينها إلا أن ابتداء الحساب للنفقة يكون من يوم الرفع لا من غيره.

الحالة الثانية: التي يكون فيها القول قول الزوج مع يمينه على المشهور، وهذه الحالة صورتان

هما:

الصورة الأولى: أن تكون الزوجة قد رفعت أمرها إلى جماعة المسلمين العدول أو الجيران لا إلى القاضي.

الصورة الثانية: أن تكون المرأة لم ترفع الأمر لأحد أصلاً، أو رفعته ببعض المدة وسكتت عن بعضها الآخر .

القول المختار:

الذي يظهر-والله تعالى أعلم- هو رجحان قول الجمهور القاضي بأن القول قول المرأة مع يمينها؛ لوجاهة أدلةهم وقوتها، ولجريانها على مقتضى القاعدة العامة والأصل المسلوك.

المطلب السابع

لوا متنع رب البهائم من الواجب عليه

البيهمة: كل ذات أربع قوائم من دواب البر والماء ما عدا السباع، والجمع بهائم^(١).

ومن ملك بقية لزمه القيام بها والإنفاق عليها لما روى ابن عمر أن النبي ﷺ قال: "عذبت امرأة في هرة حبسها حتى ماتت جوعاً فلا هي أطعمتها ولا أرسلتها تأكل من خشاش الأرض"^(٢).

لكن ما الحكم إن امتنع المالك من الإنفاق على بهائمه؟

هذه المسألة اختلف فيها الفقهاء على قولين هما إجمالاً:

القول الأول: ذهب الجمهور إلى أنه إن امتنع المالك من الإنفاق على بهائمه أحبره الحاكم على ذلك ديانة وقضاء.

القول الثاني: ذهب الحنفية إلى أنه إن امتنع المالك عن الإنفاق على بهائمه لم يجبر قضاء في ظاهر الرواية، وجبر ديانة وعليه الفتوى.

ولتفصيل المسألة يقال:

القول الأول: ذهبت الحنفية^(٣) في ظاهر الرواية إلى أنه لا يجبر القاضي المالك على الإنفاق على الحيوانات، لأن في الإجبار نوع قضاء، والقضاء يعتمد المضي له ويعتمد أهلية الاستحقاق في المضي له، لكنه يؤمر به ديانة فيما بينه وبين الله تعالى، ويكون آثماً ومعاقباً بحبسها عن البيع مع عدم الإنفاق.

١ - انظر: علي المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، نشر دار الكتب العلمية، بيروت (٤/٣٣٨)، المعجم الوسيط (١/٧٤)، تاج العروس من جواهر القاموس (٣١/٣٠٧).

٢ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المسافة، باب فضل سقي الماء، (٢/٤٣٨)، وأخرجه مسلم، كتاب السلام، باب تحريم قتل الهرة، (٧/٤٣).

٣ - انظر: البحر الرائق (٤/٢٣٧)، الدر المختار (٣/٦٣٨)، المدavia شرح بداية المبتدى (٢/٤٩).

القول الثاني: ذهبت المالكية^(١) إلى أن يجب على المالك نفقة رقيقه ودوابه من بقر وإبل وغنم وحمير وغيرها إن لم يكن هناك مرعي، فإن أبي أو عجز عن الإنفاق أخرج عن ملكه ببيع أو صدقة أو هبة.

القول الثالث: ذهب الشافعية^(٢) إلى التفريق بين كون الحيوان مأكل اللحم أو غير مأكلة.

فقرروا أن مالك الحيوان مأكل اللحم إذا امتنع من الإنفاق عليه لزمه أحد أمور ثلاثة: بيعه، أو علفه والإنفاق عليه، أو ذبحه ؛ دفعاً للضرر عنه وإبقاء ملكه وعدم إضاعة ماله . وأما مالك غير مأكل اللحم فيلزم بيعه أو الإنفاق عليه، ولا يجوز له ذبحه، لأنّه غير مأكل اللحم يحرم ذبحه .

إإن أبي ذلك تصرف المحاكم فيما يراه مصلحة حسب ما يقتضيه الحال نيابة عنه من إجارة الدابة أو بيعها، فإن لم يمكن ذلك وجبت نفقتها في بيت المال، فإن لم يوجد في بيت مال المسلمين من الأموال ما ينفق المحاكم منها عليها، وجب على جماعة المسلمين كفایتها.

القول الرابع: ذهبت الحنابلة^(٣) إلى إنه امتنع مالك البهيمة من الإنفاق عليها أجبر على ذلك، لأنّه واجب عليه كما يجبر على سائر الواجبات، فإن أبي الإنفاق عليها أو عجز عنه أجبر على بيع أو إجارة أو ذبح مأكل، لأن بقاءها في يده بترك الإنفاق عليها ظلم، والظلم تجب إزالته، فإن أبي فعل المحاكم الأصح من هذه الأمور الثلاثة أو افترض عليه وأنفق عليها، كما لو امتنع من أداء الدين، ويجب على مقتني الكلب المباح وهو كلب صيد وماشية وزرع أن يطعمه ويسقيه أو يرسله، لأن عدم ذلك تعدّب له، ولا يحل حبس شيء من البهائم لتهلك جوعاً أو عطشاً.

١ - انظر: مواهب الجليل (٥٨٠/٥)، بلعة السالك (٤٩٠/٢)، البهجة في شرح التحفة (٦١١/١)، حاشية الدسوقي (٥٢٢/٢).

٢ - انظر: المجموع شرح المهدب (٣١٩/١٨)، حاشية إعانة الطالبين (٤/١٢١)، الإقتساع في حل ألفاظ أبي شجاع (٤٨٢/٢).

٣ - انظر: الإقناع (٤/١٥٦)، الفروع (٩/٣٣٠)، شرح منتهى الإرادات (٣/٢٤٧).

القول المختار:

الذي يترجح - والله تعالى وحده العلم - هو قول الجمهور القاضي بأن القاضي يجبر رب المال على الإنفاق على بهائمه، وإن لم يمثلك فعل القاضي ما يراه مناسباً حسب النظر والاجتهاد؛ وذلك لأن هذا الصنيع من رب المال منكر يجب تغييره وإزالته، وعدم السكوت عنه، قال الله تعالى:

﴿لَعْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاؤِدَ وَعِيسَى أَبْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ إِيمَانُهُمْ عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ (٧٨).

١ - سورة المائدة، آية (٧٨).

المبحث الخامس

نيابة القاضي في كتاب الحضانة

و فيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : إذا عدم من كان مستحقا لحضانة الطفل ولم يبق إلا الرجال من ذوي الأرحام .

المطلب الثاني : إذا بلغ الغلام سبع سنين ولم يختر لحضانته أحد أبويه .

المطلب الثالث : إذا استوى اثنان في الأحقية بالحضانة .

المطلب الأول

إذا عدم من كان مستحقا لحضانة

الطفل ولم يبق إلا الرجال من ذوي الأرحام

تمهيد: في تعريف الحضانة.

الحضانة في اللغة: مصدر حضن، ومنه حضن الطائر بيضه إذا ضمه إلى نفسه تحت جناحيه، وحضنت المرأة صبيها إذا جعلته في حضنها أو ربته، والحااضن والحااضنة الموكلان بالصبي يحفظانه ويربيانه، وحضن الصبي يحضنه حضنا: رباه^(١).

قال ابن فارس -رحمه الله تعالى- : "الباء والضاد والنون أصل واحد يقاس، وهو حفظ الشيء وصيانته. فالحضر ما دون الإبط إلى الكشكح؛ يقال احتضنت الشيء جعلته في حضني... ومن الباب حضنت المرأة ولدها، وكذلك حضنت الحمامه بيضها. والمحضن: الحضن"^(٢).

اصطلاحا: تعددت تعريفات الفقهاء-رحمهم الله تعالى- في تصوير هذا المصطلح، ومن تعريفاتهم ما يأتي:

عرفه الخفيفية^(٣) بقولهم: تربية الولد لمن له حق الحضانة.

و عند المالكية^(٤): حفظ الولد في مبيته وذهابه ومجيئه والقيام بصالحة من طعامه ولباسه وتنظيف جسمه ووضعه.

و عند الشافعية^(٥): حفظ من لا يستقل بأمور نفسه عما يؤذيه وتربيته بما يصلحه.

١ - انظر: لسان العرب (١٢٢/١٣)، مختار الصحاح (١٦٠/١)، الفيومي، المصاحف المنبر، نشر المكتبة العصرية (١/٧٦).

٢ - معجم مقاييس اللغة (٢/٧٣-٧٤).

٣ - حاشية ابن عابدين (٣/٥٥٥).

٤ - انظر: حاشية الدسوقي (٢/٥٢٦).

٥ - انظر: مغني المحتاج (٣/٤٥٢).

وعند الحنابلة^(١): حفظ الطفل عما يضره وتربيته بغسل رأسه وبدنه وثيابه ونحو ذلك. وقيل: هي حفظ من لا يستقل بنفسه وتربيته حتى يستقل بنفسه.

وحيث إن معان النظر في هذه التعريفات بحد أنما كلها تدور حول معنى واحد يفيد قيام الحاضن أو الحضانة بصيانة الطفل ورعايته، وحمايته عما يضره.

أما مسألة المطلب وهي إذا عدم من كان مستحقا لحضانة الطفل ولم يبق إلا الرجال من ذوي الأرحام، فقد اختلف فيها العلماء -رحمهم الله تعالى- على أقوال هي كالتالي:

القول الأول: ذهبت الحنفية^(٢) إلى أنه إذا عدم المستحقون للحضانة من العصبات أو سقط استحقاق العاصب لحضانة الطفل لوجود مانع فإن حق الحضانة يتنتقل إلى ذوي الأرحام الذكور إذا كانوا من المحارم، فيقدم الجد لأم، ثم يقدم الأخ لأم، ثم لابنه، ثم للعم لأم، ثم للخال لأبوين، ثم للخال لأم، فإن تساوا فأصلحهم. ووافق الحنابلة على الصحيح من مذهبهم^(٣) الحنفية في أن الحضانة عند فقد العصبات تثبت لذوي الأرحام الذكور والإلوات، وأولاً لهم أبو أم، فأمهاته، فأخ لأم، فخال، ثم الحاكم يسلم المخصوص لثقة يختاره.

الأدلة^(٤):

١. لأن لهم رحما وقرابة يرثون بها عند عدم من هو أولى منهم كذلك الحضانة تكون لهم عند عدم من هو أولى بها منهم.

٢. ولأن هؤلاء حق الولاية في النكاح فيكون لهم حق الحضانة.

القول الثاني: ذهبت المالكية^(٥) والشافعية^(٦) إلى أنه لا حضانة لذوي الأرحام، وأن الأمر يتنتقل بعد الترتيب الذي رتب في كل مذهب بحسبه إلى الحاكم يسلم المخصوص لثقة يختاره.

١- انظر: الإنفاق (٤١٦/٩).

٢- انظر: حاشية ابن عابدين (٣/٥٦٤)، شرح فتح القدير (٤/٣٧١)، البحر الرائق (٤/١٨٤).

٣- انظر: المغني (٩/٣٠٩)، كشف القناع (٥/٤٩٨)، الإنفاق (٩/٣١١).

٤- انظر: حاشية ابن عابدين (٣/٥٦٤)، البحر الرائق (٤/١٨٤)، المعني (٩/٣٠٩)، كشف القناع (٥/٤٩٨).

٥- انظر: حاشية الدسوقي (٢/٥٢٨)، الشرح الكبير للدردير (٢/٥٢٨)، الناج والإكليل لمختصر حليل، (٤/٢١٦).

٦- انظر: مغني المحتاج (٣/٤٥٤)، نهاية المحتاج (٧/٢٢٨)، روضة الطالبين (٦/٥١٧).

الأدلة^(١):

١. لضعف قرابتهم بانتفاء الإرث والولاية والعقل فأشبهوا الأجانب.

٢. ولأنه لا حق لهم مع وجود غيرهم فكان السلطان أحق منهم.

القول المختار:

الراجح-والله أعلم-أنه إذا عدم المستحقون للحضانة، ولم يبق سوى ذوي الأرحام من الرجال فإنهم يستحقون الحضانة؛ لما يأتي:

١. عموم قول الله تعالى: ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِعَضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾^(٢).

٢. لأن ذوي الأرحام في عداد القرابة، والقريب له شفقة ورحمة على قرييه.

٣. لأن ذوي الأرحام لهم حق في الميراث عند انعدام أصحاب الفروض وأصحاب العصبات، فثبتت لهم الحضانة تطبيقاً للقاعدة الشرعية "الغم بالغرم".

١ - انظر: حاشية الدسوقي (٥٢٨/٢)، مغني المحتاج (٤٥٤/٣).

٢ - سورة الأنفال، آية (٧٥).

المطلب الثاني

إذا بلغ الغلام سبع سنين ولم يختار لحضانته أحد أبويه

تمهيد:

يقصد بالتخير هنا: هو أن يجعل الخيار تحت إرادة كل من الذكر والأنثى إذا ميزا حسب رغبة كل منهما في المكوث عند من يختاره من الأب أو الأم أو من يقوم مقامهما إذا تنازعا فيه وهما من أهل الحضانة.

اختلت آراء الفقهاء-رحمهم الله تعالى-في هذه المسألة على قولين إجمالا هما:

القول الأول: أن المخصوصون لا يخier، وهذا قول الحنفية والمالكية.

القول الثاني: أن المخصوصون إذا كان مميزا يخier وهذا قول الشافعية والحنابلة.

وإليك بسط ذلك وتفصيله:

أولاً: مذهب الحنفية^(١):

يرى الحنفية أن الولد المخصوصون إذا بلغ السن التمييز(أي ولم يبلغ) لا خيار له ذكرًا كان أو أنثى، وأن انضمامه إلى حضانة الأب أو من يقوم مقامه أمر واجب لا خيار له فيه.

أما الحرارية فإنها تبقى عند الأم والجدتان أم الأم وأم الأب حتى تخيس فإن حاضت فإنه تكون تحت كف الأب وحضانته وجوبا بدون تخير.

أما إذا كانت حضانتها لغير الأم والجدتان من النساء فإنها والحالة هذه تبقى عند حاضنتها حتى تستغني عنها ثم تضم إلى الأب وجوبا بدون تخير، وقيل: حتى تشتهي.

١ - انظر في مذهب الحنفية: انظر: العناية (٣/٣١٨-٣١٦)، المداية (٣١٦/٣)، البحر الرائق (٤/١٨٥). بدائع الصنائع (٥/٢٢٥٧)، تبيان الحقائق شرح كثر الدقائق، (٣/٤٩).

الأدلة^(١):

استدل الحنفية على مذهبهم من ناحية النقل، ومن ناحية العقل، وبيان ذلك فيما يلي:

١. قول النبي ﷺ "أنت أحق به ما لم تنكحي"^(٢).

ووجه ذلك: أن النبي ﷺ لم يخير الطفل بين أبويه، بل جعل المستحق لحضانته الأم، ولو خير الطفل لم تكن أمه أحق به إلا إذا اختارها.

نوقش: أن هذا الحديث اقتضى أمرين هما:

ـ أنه لا حق لها في الولد بعد النكاح. ـ أنها أحق به ما لم تنكح. وهذه الأحقية للأم في الحضانة يتصور في حالتين لا ثالث لهما:

إحداهما: أن يكون الولد صغيراً لم يميز فهی أحق به مطلقاً من غير تخير.

ثانيهما: أن يكون الولد المحسوب قد بلغ سن التمييز، وحينها يكون للأم الحق في الحضانة شريطة أن يقع اختياره عليها، والحكم إذا كان معلقاً على شرط صح إطلاقه اعتماداً على تقدير الشرط، كما أن هذا النص وأشباهه إذا أخذ به على إطلاقه، لأدى ذلك إلى نتيجة باطلة متمثلة في إبطال النصوص الشرعية الدالة على التخيير، وهذا المسلك الذي يكون فيه الأخذ ببعض النصوص والإعراض عن نصوص أخرى، وعدم محاولة الجمع بين نصوص الشارع عند التعارض -الذي محله ذهن المجتهد وعقله ولا وجود له على أرض الولي -مسلك باطل؛ إذ نصوص الشارع لا يعارض بعضها بعضاً. كما أن الأخذ بإطلاق الحديث وعدم تقييده بالتخيير يرجع على أقوالكم بالبطلان، إذ إنكم قد قيدتم أحقية الأم بالحضانة بعض القيود، فقلتم الأم أحق به إذا كانت مقيمة، وإذا كانت حرة رشيدة، إلى غير ذلك من القيود التي لا تستند إلى دليل أو برهان، وعليه فنقيد هذا

١ - انظر: العناية (٣١٨/٣). المداية (٣١٦-٣١٧). البحار الرائق (٤/١٨٥). بدائع الصنائع (٥/٢٢٥٧)، الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كثر الدقائق، (٤٩/٣). وانظر: زاد المعاد في هدي خير العباد، (٤٧٧/٥).

٢ - أخرجه أبو داود في سنته، كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد، (٢٥١/٢)، والحاكم في مستدركه، كتاب الطلاق، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه، ووافقه الذهبي (٢٢٥/٢)، وصححه ابن الملقن، في الدر المنير (٣١٧/٨).

الحديث بالاختيار التي دلت عليه أحاديث أخرى، أولى وأخرى.

ثم يقال: لا يستقيم لكم الاستدلال بهذا الحديث، بوجه من الوجوه؛ إذ منكم من يقول: إذا استغنى بنفسه، وأكل بنفسه، وشرب بنفسه، فالألب أحق به بغير تخيير، ومنكم من يقول: إذا ثغر فالألب أحق به.

فنقول: النبي ﷺ قد حكم لها به ما لم تنكح، ولم يفرق بين أن تنكح قبل بلوغ الصبي السن الذي يكون عنده أو بعد الاستغناء أو الاعثار، وعليه فتحن نطالبكم بالجواب عن مخالفة الحديث. كما أن الجمع بين هذا الحديث (أنت أحق به ما لم تنكحي) والأحاديث الواردة في التخيير ممكن إذا قيل: المراد بكوكها أحق به فيما قبل التمييز لا فيما بعده، والتمييز غالباً ما يكون عند بلوغ سبع سنين، وتقييد النصوص المطلقة كالحديث الذي استدللتم به (أنت أحق به ما لم تنكحي) بالتمييز الذي دلت عليه السنة أولى من تقييداتكم التي أتيتم بها من الاستغناء بنفسه، أو البلوغ أو الشهوة، وما عدا ذلك من القيود التي لم ترد السنة بشيء منها.

٢. أن عقل الصغير قاصر لا يختار الأصلح له، وإنما يحرفه فصوره إلى من يجد عنده اللذة والكسل والدعة فيفضلها ويختار حضانته.

نوقش: بأن الصغير إذا بلغ سبع سنين فإنه مميز، وهذه السن هي أول حال أمر الشرع فيها بمخاطبته بالصلاحة لحديث: "مرروا أولادكم بالصلاحة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع"^(١)، كما أن من شرائط تخيير الطفل الأمان من الفساد في اختياره لأحد أبويه، فإن علم أنه إنما اختاره لعلمه بأنه سيتمكنه من الفساد، لم يعمل باختياره لأن في العمل به إضاعة لمصلحته.

٣. أن الطفل الذي يطلب منه الاختيار هاهنا صغير غير رشيد، لا يعرف مصلحته فلا يعتمد اختياره كسائر تصرفاته.

نوقش: بمثل ما نوقش به الدليل السابق.

١ - أخرجه أبو داود في سنته، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاحة، (١/١٨٥)، وصححه ابن الملقن في البدر المثير (٢/٤٠١). وقال الألباني -رحمه الله تعالى- "إسناده حسن صحيح. صحيح أبي داود (٣/٢٣٨).

ثانياً: مذهب المالكية^(١):

يرى المالكية أنه لا تخbir للذكر والأئمّة بعد بلوغ سن التمييز الذي يستغني به كل منهما، وإنما المتعين استمرار الحضانة في الذكر إلى البلوغ ثم يكون حيث شاء، وفي الأئمّة إلى أن تتزوج وإن بلغت خمسين سنة.

الأدلة^(٢):

يستدلّ للمالكية على ما ذهبوا إليه بأدلة من ناحية النقل، وأدلة من ناحية العقل:

١. فالناحية النقلية تتمثل في قول النبي ﷺ: "أنت أحق به ما لم تنكحي"^(٣).

ووجه الدليل منه: أن الطفل لو خير لم تكن أمه أحق بمحضاته إلا في حالة اختياره له، فلما جعل الشارع الطفل المحسوب في عرين الأم دل على أنه لم يقم باختياره ولا يرغب بذلك^(٤).

٢. أما الناحية العقلية فهي أن الذكر لا قول له، ولا يعرف حظه، وربما اختار من يجد عنده اللهو واللعب، ومن يطلق له العنوان في ارتكاب ما يهوى من الشهوات، كما أن صغره مظنة قصور عقله ونقشه ولا يحسن مع القصور والنقص اختيار لأنّه لا يشرّ ما يسعى إليه من نتائج، و قالوا في الأئمّة: لا حكم لاختيارها، ولا يمكن انفرادها، فكانت الأم أحق بها كما قبل السبع^(٥).

١ - انظر: موهب الجليل شرح مختصر خليل (٤/٢١٤)، الشرح الكبير (٢/٥٢٦)، المدونة الكبرى (٣/٣٥٦)، أجد في كتبهم التي عندي ذكر لهذه الأدلة، وإنما ذكرها المخالفون لهم ليتسنى لهم تفنيدها والرد عليها.

٢ - انظر كتب الحنفية التالية: العناية (٣/٣١٨)، المدavia (٣/٣١٦)، البحر الرائق (٤/١٨٥). بدائع الصنائع (٥/٢٢٥٧)، الريلعي، تبيين الحقائق شرح كثر الدقائق، (٣/٤٩). وانظر: زاد المعاد في هدي خير العباد، (٥/٤٧٧)؛ إذ لم

أجد في كتبهم التي عندي ذكر لهذه الأدلة، وإنما ذكرها المخالفون لهم ليتسنى لهم تفنيدها والرد عليها.

٣ - سبق تحريرجه ص ١٩٨.

٤ - سبقت مناقشة الدليل عند ذكر أدلة الحنفية ص .

٥ - ما ورد من مناقشة لأدلة الحنفية يرد على أدلة المالكية لأن كليهما قاتلان. بمنع التخيير.

ثالثاً: مذهب الشافعية^(١):

يرى الشافعية أن التخيير حق ثابت لكل من الذكر والأنثى إذا ميزا ولو كان أحد المخير بينهما أفضل من الآخر دينا أو محبة للولد، وسن التمييز في الغالب سبع سنين، وقد يسبق السبع، وقد يتأخر عنها^(٢) إلا أن الم Howell عليه هو وجود التمييز لا وجود السن^(٣).

إلا أن تخيير الطفل المخصوص أيا كان ذكراً أو أنثى عند الشافعية ليس على إطلاقه، وإنما يجب فيه توفر الشرطين التاليين:

١. أهلية الأبوين المخير بينهما.

٢. إقامة الأبوين في بلدة واحدة.

الأدلة^(٤):

استدل الشافعية على قولهم هذا بأدلة منها:

١. ما رواه أبو هريرة رض قال: جاءت امرأة إلى رسول الله صل فقالت: إن زوجي يريد أن يذهب ببني وقد سقاني من بئر أبي عنابة وقد نفعني. فقال النبي صل: "استهمن عليه"^(٥). فقال زوجها: من يحاقني في ولدي^(٦)? فقال النبي صل: "هذا أبوك وهذه

١ - انظر: أنسى المطالب في شرح روض الطالب (٤٥٠/٣) وما بعدها، مغني الحاج (٤٥٦/٣) وما بعدها، نهاية الحاج (٢٣١/٧) وما بعدها.

٢ - قال ابن الرفعة: "يعتبر في تمييزه أن يكون عارفاً بأسباب الاختيار وإلا آخر إلى حصول ذلك وهو موكل إلى اجتهاد القاضي". الشربيني، الإقفاع في حل ألفاظ أبي شجاع (٤٩٠/٢).

٣ - انظر: أنسى المطالب في شرح روض الطالب (٤٥٠/٣) وما بعدها، مغني الحاج (٤٥٦/٣) وما بعدها، نهاية الحاج (٢٣١/٧) وما بعدها وانظر: تبيين الحقائق (٤٩/٣) وما بعدها، شرح فتح القدير (٤/٣٧٣) وما بعدها، زاد المعاد (٤٧٦/٥) وما بعدها.

٤ - الاستهان: الاقتراض. انظر: الرمخشري، الغافق في غريب الحديث، نشر دار المعرفة - لبنان، (٣٠٩/٣).

٥ - بالحاء المهملة والكاف المشددة أي من ينazuuni. انظر: آبادي، عون المعبد شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية - بيروت، (٢٦٦/٦).

أملك فخذ بيد أيهما شئت". فأخذ بيد أمه فانطلقت به^(١). وقادوا الأنثى على الذكر في التفريق لأنعدام الفارق.

نوقش: بأن هذا الحديث لا يصلح متمسكا لقولكم من وجوه:

الوجه الأول: أنه ليس في الحديث ذكر للفرق، وظاهر الحديث دال على أن المرأة ما زالت في عصمة زوجها؛ لقول المرأة في الحديث "إن زوجي يريد ولو لا أنها تحت قوامة زوجها لما أطلقت لفظ الزوجية في حديثها.

أجيب: لو كانت في صحبته لما حصل بينهما شقاق ونزاع على الولد؛ لأنهما إذا كانا سويا فإن الولد عندهما . وكون المرأة قد عبرت بلفظ الزوجية المشعر بعدم الانفصال، لا يلزم منه أن تكون في عصمتها، وإنما اعتبارا بما كان، والحاصل لنا على هذا التأويل، هو وجود التزاع على الولد؛ إذ المأثور أن لا نزاع في حضانة إلا بعد الفرق.

الوجه الثاني: أن دلالة العرف المستقرة من ألفاظ الحديث دالة على أن الولد قد بلغ؛ لأنها قالت: وقد سقاني من بئر أبي عنبة، وقد جرى العرف على أن لا يرسل إلى الآبار للاستقاء إلا البالغين، أما غير البالغ فلم يجر في العادة إرساله؛ للخوف عليه من السقوط؛ نظرا لقلة عقله كما أن الغالب عجز غير البالغ عن القيام بمهمة الاستقاء.

أجيب: بأن هذا الوجه لا يصح لأمور:

الأمر الأول: أن حقيقة الغلام في لغة العرب الواردة في الحديث، تطلق على من لم يبلغ، فحمله على البالغ صيوررة من الحقيقة إلى المحاجز غير موجب وبغير مستند.

الأمر الثاني: لما كانت الحضانة مقصورة على غير البالغ، امتنع شرعا وعادة حمل الحديث على تخدير البالغ.

١ - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد، (٢٥١/٢)، والبيهقي في سننه الكبير، كتاب النفقات، باب الأبوين إذا افترقا وهما في قرية واحدة فالأم أحق بولدها ما لم تتزوج وكانتا صغارا فإذا بلغ أحدهم سبع سنين أو ثمان سنين وهو يعقل خير بين أبيه وأمه فكان عند أيهما اختار (٣/٨)، وصححه الألباني - رحمه الله تعالى - في صحيح أبي داود (٤٧/٧).

الأمر الثالث: من الممتنع عادةً أن يتنازع الأبوان في رجل كبير بالغ عاقل، كما أنه من الممتنع شرعاً تخدير من هذه أوصافه بين أبويه.

الوجه الثالث: إن الحديث حكاية حال، وواقعة عين، فتعذر الركون إليها والاحتجاج بها.

الوجه الرابع: جاء في بعض طرق الحديث النص على أن الولد كان صغيراً لم يبلغ، وهو حديث رافع بن سنان رضي الله عنه وفيه: "فجاء ابنهما صغيراً لم يبلغ فأجلس النبي ﷺ الأبا هاهنا والأم هاهنا ثم خيره"^(١).

الوجه الخامس: أنه لما يسبق إلى فهم أحد الحاضرين البينة أن الأبوين تنازعاً في رجل كبير بالغ عاقل، وأنه خير بين أبويه، ولو فرض تخديره، لكان بين ثلاثة أشياء: الأبوين، والانفراد بنفسه.

الوجه السادس: لم يرد في الحديث إشارة لا قريبة ولا بعيدة على عمر الصبي، فكيف حدّدتم تخدير الصبي ببلوغ سبع سنوات.

الوجه السادس: أن الحديث محتمل للنسخ، بدلالة إرشاد النبي ﷺ للأبويين في بداية الأمر إلى الاستهام والاقتراع على ابنهما، وهو متroxk إجماعاً فكذلك حكم التخدير.

وأما ادعاءكم بأن من دون البلوغ لا يرسل إلى الآبار في الغالب، فيجيب عنه كل من عرف ما كان عليه العرب من حزم وشدة.

٢. حديث رافع بن سنان: أنه تنازع هو وأم في ابنتهما، وأن النبي ﷺ أقعده ناحية، وأقعد المرأة ناحية، وأقعد الصبية بينهما ثم قال: «ادعواها». فمالت الصبية إلى أمها فقال النبي ﷺ: "اللهم اهدها". فمالت إلى أبيها فأخذها^(٢).

١ - أخرجه النسائي في سنته، كتاب الطلاق، باب إسلام أحد الزوجين وتخدير الولد (٢٨٦/١١).

٢ - أخرجه أبو داود في سنته، كتاب الطلاق، باب إذا أسلم أحد الأبوين مع من يكون الولد، (٢٤٠/٢)، والنمسائي في سنته الكبيرى، كتاب الفرائض، باب الصبي يسلم أحد أبويه، (٤/٨٣)، والحاكم في مستدركه، كتاب الطلاق، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي، (٢٢٥/٢)، وصححه الألبانى - رحمه الله تعالى - في صحيح أبي داود (١٣/٧).

نوقش: أن هذا الغلام حصلت له مزية لا يوجد مثلها في حق غيره؛ إذ إنه ببركة دعاء النبي ﷺ اختار ما هو أصلح وأنفع.

٣. ما روی أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خير غلاما بين أبيه وأمه^(١).

٤. لأن المقصود بالكفالة الحفظ للولد، والمميز يعرف حظه فيرجع إليه.

وخلالصة مناقشة المانعين للتخيير (الحنفية والمالكية) لأدلة المخيزين للتخيير (الشافعية والحنابلة) ما جاء في بداع الصنائع^٢، وزاد المعاد^٣ (قالت الحنفية والمالكية: الكلام معكم في مقامين، أحدهما: بيان الدليل الدال على بطلان التخيير، والثاني: بيان عدم الدلالة في الأحاديث التي استدللت بها على التخيير، فأما الأول: فيدل عليه قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أنت أحق به"، ولم يخирه. وأما المقام الثاني: فما روين من أحاديث التخيير مطلقة لا تقييد فيها، وأنتم لا تقولون بها على إطلاقها، بل قيدتم التخيير بالسبع، فما فوقها، وليس في شيء من الأحاديث ما يدل على ذلك، ونحن نقول: إذا صار للغلام اختيار معتبر، خير بين أبويه، وإنما يعتبر اختياره إذا اعتبر قوله، وذلك بعد البلوغ، وليس تقييدكم وقت التخيير بالسبع أولى من تقييدنا بالبلوغ، بل الترجيح من جانبنا، لأنه حينئذ يعتبر قوله ويدل عليه قوله "وقد سقاني من بعري أبي عنبة"، وهي على أميال من المدينة، وغير البالغ لا يأتي منه عادة أن يحمل الماء من هذه المسافة ويستقي من البئر، سلمنا أنه ليس في الحديث ما يدل على البلوغ فليس فيه ما ينفيه، والواقعة واقعة عين، وليس عن الشارع نص عام في تخيير من هو دون البلوغ حتى يجب المصير إليه، سلمنا أنه فيه ما ينفي البلوغ، فمن أين فيه ما يقتضي التقييد بسبع كما قلتم؟).

وأما تخيير عمر - رضي الله تعالى عنه - فمحمول على أنه عرف ميل الابن إلى أمه وهي في الواقع أحق بحضوره فأحب تطبيب قلب الأب من غير مخالفة للشرع فخирه يدل عليه ما تقدم أنه

١ - أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب النفقات، باب الأبوين إذا افترقا وهما في قرية واحدة فالأم أحق بولدها ما لم تتزوج وكانتا صغارا فإذا بلغ أحدهم سبع سنين أو ثمان سنين وهو يعقل خير بين أبيه وأمه فكان عند أيهما اختيار، ٤/٨)، وصححه الألباني - رحمه الله تعالى - في إرواء الغليل (٢٤٩/٧).

٢ - (٤٤/٤) وما بعدها.

٣ - (٤٧٦/٥).

لم يراجع أبا بكر^(١):

وعندهم أن المحسن يخير وإن أسقط أحد المخhir بينهما حقه قبل التخيير. وذهب الماوردي، والروياني^(٢) من فقهاء الشافعية إلى أن الآخر كالعدم.

جاء في نهاية المحتاج "وظاهر كلامه تخير الولد وإن أسقط أحد هما حقه قل التخيير وهو كذلك خلافاً للماوردي والروياني"^(٣).

وإن اختار المحسن ثم امتنع من اختياره من كفالته كفله الآخر فإن رجع المتنع أعيد التخيير، فإن امتنعا جميعاً وبعد هما مستحق آخر كحد وحدة خير بينهما وإلا أجبر عليها من تلزمها نفقته؛ لأنها من حملة الكفاية.

وإذا كان أحد الحاضرين أهلاً للحضانة، والآخر عكس ذلك كأن يكون به جنون أو رق أو كفر أو ما شابه ذلك من مسقطات الحضانة فلا تخير في هذه الحالة وإنما تكون الحضانة لمن هو أهل لها.

فإن قام الطفل المحسن باختيار كلاً والديه، فإن القاضي يقرع بينهما؛ لأنه لا يمكن اجتماعهما على كفالته وهم متنازعان ومفترقان، ولا مزية لأحد هما على الآخر فوجب التقديم بالقرعة.

وكذلك إن لم يختار واحداً منهما، فإن القاضي يقرع بينهما؛ لأنه لا يمكن أن يترك لوحده وهو لم يبلغ؛ لأن ذلك بوابة لضياعه وفساده.

ولما كان لا مزية لأحد هما على الآخر وجبت القرعة؛ إذ هي الحل الشرعي لشلل هذه الحالات.

١ - شرح فتح القدير (٤/٣٧٤).

٢ - هو عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد، أبو المحسن الروياني، ولد ببغداد في آخر سنة ٤١٥ هـ، حدث عن أبي غالب حمزة بن محمد الجعفي وأبي محمد عبد الله بن جعفر الخبازي، وروى عنه السلفي، وزاهر الشحامى، وإسماعيل بن محمد التيمي، وصنف الكتب المقيدة منها "بحر المذهب، ومناصيص الإمام الشافعى، والكافى، توفى بمدينة آمل، في المحرم سنة اثنين وخمس مائة. انظر: سير أعلام النبلاء (٣٧/٢٤٣)، الواقي بالوفيات (١٩/١٦٧)، وفيات الأعيان (٣/١٩٨)."

٣ - (٧/٢٣١).

وإذا اختار الحضون أحد الحاضنين ثم أراد الانتقال إلى الآخر فله ذلك وإن تكرر ذلك منه؛ لأنه قد يظهر له الأمر بخلاف ما ظنه، أو يتغير حال من اختياره أولاً، وأنه قد يقصد مراعاة كلاً الطرفين، وقد جاء في الأم للإمام الشافعي -رحمه الله تعالى- "وإذا خير الولد فاختار أن يكون عند أحد الأبوين ثم عاد فاختار الآخر حول إلى الذي اختار بعد اختياره الأول" ^(١) لكن إن ظن بتكرر ذلك عدم تميزه فيبقى للأم كما قبل التمييز.

رابعاً: مذهب الحنابلة^(٢):

ذهب الحنابلة إلى مشروعية التخيير، إلا أنهم قصروا هذه المشروعية على الذكر إذا بلغ سبع سنين، على أصح الروايات عندهم، أما الأنثى فإذا بلغت سبع سنين على المشهور من الروايات، فإنها تنتقل إلى أبيها بلا خيار. إلا أن هذا التخيير للذكر عندهم ليس على إطلاقه بل هو مقيد محصور بسياج من الضوابط إذا اجتمعت صح معها التخيير وإلا فلا، وهذه الضوابط هي:

١. أن يكون كلاً الأبوين الذين يخier بينهما الطفل صالح للحضانة، فإن زال وصف الصلاح عن أحد الطرفين فإنه يكون بمثابة العدم.

٢. إلا يكون الغلام المخير معتوهًا، فإن كان كذلك فلا خيار له والأم أحق بحضانته؛ لأن المعتوه وإن كان كبيراً، فإنه بمثابة الطفل غير المميز.

ولو خير الصبي فاختار أباً ثم أصيب بالعنة، بطل اختياره، ورد إلى أمه؛ لأن تخيير الصبي وقع حينما كان مستقلًا بنفسه، فإذا زال استقلاله بنفسه كانت الأم أحق وأولى بحضانته؛ لأنها أشدق عليه، وأقوم بصلاحه، كما كانت كذلك في حال طفولته.

٣. إلا يعلم من حال الصبي المميز ميلان إلى طرف وفضيله؛ لما يجد عنده من الحرية وعدم التقيد، مما يمكنه من مزاولة شهواته ورغباته، في حين أن انصرافه عن الطرف الآخر لا يعرف عنه من رقابة وتأديب وتقيد.

١ - (٩٢/٥).

٢ - انظر: المغني (٣٠١/٩)، متن الخرقى على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (١٢٢/١)، كشاف القناع (٥٠١/٥)، المبدع شرح المقنع (٢٠٦/٨).

وإذا اختار الصبي أحد والديه فصار عنده وانتقل إليه ثم اختار الآخر رد إليه، فإن عاد فاختار الأول أعيد إليه؛ لأنه اختيار شهوة لحظ نفسه فاتبع ما يشتهي كما تتبع شهوته في المأكل والمشرب والملبس، وقد يشتهي التسوية بينهما وأن لا ينقطع عنهما.

فإن خير فلم يختار واحداً منها، أو اختارهما معاً أجري القاضي بينهما القرعة؛ لأنه لا مزية لطرف على طرف، ولا يمكن اجتماعهما على حضانته فقدم أحدهما بالقرعة، فإذا قدم بها ثم اختار الآخر رد إليه؛ لأنه قدم اختياره الثاني على القرعة التي هي بدل الاختيار الأول.

فإن كان الأب معذوماً أو من غير أهل الحضانة وحضر غيره من العصبات كالأخ والعم قام مقام الأب، فيخير الغلام بين أمه وعصبته

أدلة الحنابلة على تخير الغلام^(١):

استدل الحنابلة -رحمهم الله تعالى- على ما اختاروه في مسألة التخيير بجملة من الأدلة، منها:

١. ما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: جاءت امرأة إلى النبي صلوات الله عليه فقالت: يا رسول الله: إن زوجي يريد أن يذهب بابني وقد سقاني من بتر أبي عنبة وقد نفعني. فقال النبي صلوات الله عليه: "استهما عليه". فقال زوجها: من يحاكي في ولدى؟ فقال النبي صلوات الله عليه: "هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت". فأخذ بيد أمه فانطلقت به^(٢).

٢. أن تخير الغلام كان مشهراً في أوساط الصحابة -رضي الله عنهم- ولم ينكر فدل على ثبوته، يدل على ذلك جملة من الواقع منها:

أ- ما جاء عن عمر رضي الله عنه أنه خير غلاماً بين أبيه وأمه^(٣).

١- انظر: زاد المعاد (٤٧٤/٥)، المغني (٣٠١/٩)، متن الخرقى على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيبانى (١٢٢/١)، كشاف القناع (٥٠١/٥)، المبدع شرح المقنع (٢٠٦/٨).

٢- سبق تخرجه ص ٢٠١.

٣- سبق تخرجه ص ٢٠٤.

ب- ما جاء عن عمارة الجرمي^(١) أنه قال: حيرني علي بين عمي وأمي، و كنت ابن سبع، أو ثمان^(٢).

٣. أن التقديم في الحضانة من مصلحة الولد، فيقدم من هو أشدق عليه، واختياره لأحد أبويه يدل على أنه أرفق به وأشدق عليه^(٣).

وقد الحنابلة تخير الذكر بسبعين سنين، نظراً لأن السبع أول وقت وجه فيه الشارع الأولياء إلى أمر من تحت أيديهم بالصلة، ولأن تقديم الأم في حال صغر الطفل؛ إنما كان لحاجة الطفل إلى الحمل و مباشره الخدمة والرعاية، فإذا بلغ السن الذي يستغني فيه عن الحمل والخدمة، صار والده في درجة واحدة، فيخير بينهما عند التنازع.

واستدل الخنابلة على عدم تخدير الأئمّة: بأن الغرض بالحضانة الحفظ للمحضون، والحفظ للجارية بعد السبع في الكون عند أيّها؛ لأنّها تحتاج إلى حفظ والأب أولى من يقوم بحفظ موليته؛ لأن الأمّ محتاجة في نفسها إلى من يحفظها ويصوّنها، كما أن الجارية إذا بلغت السبع قاربت الصلاحية للتزوّيج، وقد تزوج النبي صلّى الله عليه و سلم عائشة وهي ابنة سبع، وإنما تخطّب الجارية من أيّها لأنّه ولديها وهو أعلم بالكفاءة وأقدر على البحث فينبغي أن يقدم على غيره، ولا يلحاً إلى تخديرها لأنّ الشرع لم يرد به فيها، ولا يصح أن تقادس على الغلام؛ لأنّه لا يحتاج إلى الحفظ والتزوّيج كحاجتها إليه.

وقد حرر الإمام ابن القيم الجوزية -رحمه الله تعالى ورضي عنه- مذهب الإمام أحمد -رحمه الله تعالى ورضي عنه- في مسألة تخيير الذكر وعدم تخيير الأنثى فقال: "وأما مذهب الإمام أحمد، فإما أن يكون الطفل ذكراً أو أنثى، فإن كان ذكراً، فإما أن يكون ابن سبع أو دونها، فإن كان له دون السبع، فأنه أحق بحضانته من غير تخيير، وإن كان له سبع، ففيه ثلاثة روايات.

إحداها - وهي الصحيحة المشهورة من مذهبة - أنه يخیر، وهي اختيار أصحابه، فإن لم يختر

١ - بضم العين عمارة بن ربيعة الجرمي روى عن علي بن أبي طالب وعبسة بن سعيد روى عنه يونس الجرمي، انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٥٤٢/١)،

٢ - آخر جه البيهقي في سننه الصغرى، كتاب النفقات، باب أي الوالدين أحق بالولد، (٥٥٥/٦)، وضعفه الألباني في إرواء الغلبة (٢٥١/٧).

٣ - ما ورد من مناقشات وإنجذبات لأدلة الشافعية يصدق على أدلة الحنابلة، لأن كليهما قائلان بالتحريم.

واحداً منهما، أقرع بينهما، وكان لمن قرع، وإذا اختار أحدهما، ثم عاد فاختار الآخر، نقل إليه، وهكذا أبداً.

والثانية: أن الأب أحق به من غير تخيير.

والثالثة: أن الأم أحق به كما قبل السبع. وأما إذا كان أثني، فإن كان لها دون سبع سنين، فأمها أحق بها من غير تخيير، وإن بلغت سبعاً، فالمشهور من مذهبها، أن الأم أحق بها إلى تسع سنين، فإذا بلغت تسعاً، فال الأب أحق بها من غير تخيير. وعنه رواية رابعة: أن الأم أحق بها حتى تبلغ، ولو تزوجت الأم. وعنه رواية خامسة: أنها تخير بعد السبع كالغلام، نص عليها، وأكثر أصحابه إنما حكوا ذلك وجهها في المذهب، هذا تلخيص مذهبة وتحريره اهـ^(١).

وقد رجح ابن القيم -رحمه الله تعالى- الرواية الأخرى عن الإمام أحمد والتي ذهب فيها إلى أن الجارية إذا بلغت سبعاً فإن حضانتها تبقى لأمها حتى تحتاج للتزويج، واستدل على ذلك بقوله "قد جرت العادة بأن الأب يتصرف في المعاش، والخروج، ولقاء الناس، والأم في خدرها مقصورة في بيتها، فالبنت عندها أصول وتحفظ بلا شك، وعيتها عليها دائماً بخلاف الأب، فإنه في غالب الأوقات غائب عن البنت، أو في مظنة ذلك، فجعلها عند أمها أصول لها وتحفظ. قالوا: وكل مفسدة يعرض وجودها عند الأم، فإنها تعرض أو أكثر منها عند الأب، فإنه إذا تركها في البيت وحدها لم يأمن عليها، وإن ترك عندها امرأته أو غيرها، فالأم أشدق عليها وأصول لها من الأجنبية. قالوا: وأيضاً فهي محتاجة إلى تعلم ما يصلح للنساء من الغزل والقيام بمصالح البيت، وهذا إنما تقوم به النساء لا الرجال، فهي أحرج إلى أمها لتعلمهما ما يصلح للمرأة، وفي دفعها إلى أبيها تعطيل هذه المصلحة، وإسلامها إلى امرأة أجنبية تعلمها ذلك، وترددها بين الأم وبينه، وفي ذلك ترين لها على البروز والخروج، فمصلحة البنت والأم والأب أن تكون عند أمها، وهذا القول هو الذي لا يختار سواه. وقال من رجح الأب: الرجال أغير على البنات من النساء، فلا تستوي غيرة الرجل على ابنته، وغيرة الأم أبداً، وكم من أم تساعد ابنته على ما تهواه، ويحملها على ذلك ضعف عقلها، وسرعة انخداعها، وضعف داعي الغيرة في طبعها، بخلاف الأب، ولهذا المعنى وغيره جعل الشارع تزويجها إلى أبيها دون أمها، ولم يجعل لأمها ولاية على بضعها البتة، ولا على مالها، فكان من محسنات الشريعة أن تكون عند أمها ما دامت محتاجة إلى الحضانة والتربية، فإذا بلغت حدا

١ - زاد المعاد في هدي خير العباد (٤٦٧/٥).

تشتهي فيه، وتصلح للرجال، فمن محسن الشريعة أن تكون عند من هو أغير عليها، وأحرص على مصلحتها، وأصون لها من الأم. قالوا: ونحن نرى في طبيعة الأب وغيره من الرجال من الغيرة، ولو مع فسقه وفحوره ما يحمله على قتل ابنته وأخته وموليته إذا رأى منها ما يريبه لشدة الغيرة، ونرى في طبيعة النساء من الانحلال والانخداع ضد ذلك، قالوا: فهذا هو الغالب على النوعين، ولا عبرة بما خرج عن الغالب اهـ^(١).

ويلاحظ أن الشافعية والحنابلة متفقان في جملة من الأمور منها:

- ١) تخير الذكر بعد بلوغ سن التمييز وتنازع الأبوان فيه، أو من يقوم مقامهما.
- ٢) أن الطفل المخier إذا خير بينهما، ولم يختار أقرع بينهما عند الحنابلة، والقول الآخر عند الشافعية.
- ٣) أن المخier إذا خير بين الأب والأم، أو من يقوم مقامهما، ثم عاد فاختار الآخر رد إليه، فإن عاد واختار الأول رد إليه.
- ٤) أن كلاً منهما اشترط شروطاً للتخير.

وإنما الخلاف بينهما في تخير الجارية فذهب الشافعية إلى أن الأنثى تخير كالذكر لعدم الفارق بينهما، بينما ذهبت الحنابلة إلى أن الذكر وحده يعرض عليه التخير.

القول المختار:

أن ذلك راجع إلى نظر القاضي فإن رأى أن الوالدين متساويان في العدالة خير الغلام بينهما، وإن رأى أن أحدهما أحفظ للولد من الآخر، وأصلح له حكم له به، والله أعلم.

١ - انظر: زاد المعاد (٤٧٤/٥).

المطلب الثالث

إذا استوى اثنان في الأحقية بالحضانة

المستحقون للحضانة على ثلاثة أضرب:

الضرب الأول: أن يكون المستحقون للحضانة نساء معهن أحد من الرجال.

الضرب الثاني: أن يكون المستحقون للحضانة رجالاً ليس معهم أحد من النساء.

الضرب الثالث: أن يكون المستحقون للحضانة رجالاً ونساء.

ولكل ضرب ترتيب خاص على حسب المذهب، وفيما يلي بيانها:

الضرب الأول: أن يكون المستحقون للحضانة نساء ليس معهن أحد من الرجال.

أولاً: ترتيب حضانة النساء إذا اجتمعن وليس معهن أحد من الرجال عند الحنفية، وبيان

وجه هذا الترتيب:

ترتيب النساء إذا اجتمعن وليس معهن أحد من الرجال عند الحنفية على النحو التالي^(١):

١) الأم وأم الأم وإن علت؛ اعتماداً على قضاء أبي بكر - رضي الله تعالى عنه - ب العاصم بن عمر بن الخطاب بحدته أم أمه . على أنه لا يثبت الحق للجدة بعيدة إلا عند عدم الجدة القرية، أو عدم أهليتها.

٢) ثم أم الأب وإن علت على الصحيح، ولا يثبت الحق للجدة بعيدة إلا عند عدم الجدة القرية، أو عدم أهليتها.

٣) ثم ينتقل حق الحضانة للأخت الشقيقة، ثم لأم ثم لأب ؛ نظراً لأنهن بنات الأبوين فكن أولى من بنات الأجداد.

٤) ثم يأتي في الترتيب بعد من سلف ذكره، بنت الأخت لأبويين، ثم لأب ثم لأم. واتفقت

١ - انظر: حاشية ابن عابدين (٣/٥٦٢) وما بعدها، بدائع الصنائع (٤/٤١) وما بعدها، الاختيار لتعليق المختار (٤/١٤) وما بعدها، شرح فتح القدير (٤/٣٦٧) وما بعدها.

الروايات عند الحنفية على أن الشقيقة والي لأم أحق وأولى من الحالة. وأما بنت الأخت لأب فالصحيح عندهم أن الحالة أحق منها.

٥) ثم الحالات لأبوين ثم لأم ثم لأب؛ لأنهن معتلة الأم.

٦) ثم يكون الحق لبنت الأخت لأب.

٧) بنات الأخ لأبوين ثم لأم ثم لأب؛ وذلك لأن للأخت حقا في الحضانة دون الأخ فكان المدلي بها أولى.

٨) ثم العمات لأبوين ثم لأم ثم لأب، ثم حالة لأم كذلك، ثم حالة لأب كذلك، ثم عمات الأمهات، ثم عمات الآباء بهذا الترتيب؛ وذلك أن حق الحضانة لقرابة الأم فكان كل من أدللي بها أولى من يدللي بالأب.

والتقديم في كل فئة من هي لأبوين ثم لأم ثم لأب في غير حالة الأب والأم، وعمات الأب والأم. وإن تساوا حكم القاضي لأصلاحهم ثم أورعهم ثم أكبرهم.

ولا يثبت حق الحضانة عند الحنفية لبنات الأعمام والعمات، والأحوال والحالات؛ لأنهن لم يكن رحمة للمحضون، وهن من غير محارمه فلا قرابة محرمية حاصلة، لذا بعدهن عن حق الحضانة.

ثانياً: ترتيب حضانة النساء إذا اجتمعن وليس معهن أحد من الرجال عند المالكية، وبيان

وجه هذا الترتيب^(١):

الترتيب عند المالكية على النحو التالي ذكره:

١) الأم ثم أمها.

٢) ثم حدة لأم، شريطة أن يكون لها عن الأم التي سقطت حضانتها متزوج مستقل، فإذا سكنت معها فالمشهور عندهم سقوط حقها في الحضانة.

وهذا الشرط عندهم شامل ومتناول لكل أنثى ثبتت حضانتها أن تنفرد بالسكنى عن سقطت حضانتها. والداعي لهم لاشترطوا هذا الشرط أن الأب له تعاهد

١ - انظر: حاشية الدسوقي (٥٢٦/٢) وما بعدها، مواهب الجليل (٥٩٣/٥) وما بعدها، الناج والإكليل (٤/٢١٤) وما بعدها.

أولاده، وتأديبهم، ومتى سكنت الحاضنة مع أمهم لم يتثن للأب مراده في معاهدة أولاده وتأديبهم خوفاً مما يحدث بسبب ذلك.

٣) ثم يأتي بعد من تقدم الحالة للطفل المضون، وتقدم الشقيقة، ثم التي لأم، ثم التي لأب على الصحيح، لأن الأم أمس رحماً.

٤) ثم يأتي عندهم بعد ذلك حالة الأم.

٥) ثم عمة الأم، وتقدم الشقيقة ثم التي لأم ثم التي لأب، لأن الأم أمس رحماً.

٦) ثم الجدة لأب (وتشمل أم الأب وأم أمه وأم أبيه، وتقدم القربى على البعدى).

٧) ثم أخت المضون، وتقدم الشقيقة ثم التي لأم ثم التي لأب.

٨) ثم العمة على الترتيب الذي ذكر.

٩) ثم عمة الأب على ما ذكر من ترتيب.

١٠) ثم حالة الأب.

ثم اختلف بعد ذلك في تقدير بنت الأخ أو بنت الأخت، والأظهر عندهم تقدير الأكفاء منهن.

ويقدم القاضي عند التساوى الأكثر صيانة وشفقة، ثم إن تساواوا في الشفقة نظر إلى السن فقدم الأكبر، ثم يلجأ إلى القرعة عند التساوى في كل شيء.

ثالثاً: ترتيب حضانة النساء إذا اجتمعن وليس معهن أحد من الرجال عند الشافعية، وبيان وجه هذا الترتيب^(١):

١) تقدم الأم، لأنها أحق من غيرها بنص حديث: "أنت أحق به ما لم تنكحي"^(٢)، كما أنها أقرب إليه وأشدق عليه.

٢) ثم تنتقل الحضانة بعد الأم، للي ترث من أمهات الأولاد، لـشاركتهن الأم في الولادة

١ - انظر: مغني المحتاج (٤٥٢/٣) وما بعدها، منهاج الطالبين (١٢١/١)، أنسى المطالب في شرح روض الطالب (٤٤٧/٣) وما بعدها.

٢ - سبق تحريرجه ص ١٩٨.

والقرابة، ويقدم الأقرب فالأقرب، ويقدمن على أمهات الأب ولو كانت أمهات الأب أقرب، نظراً لتحقق ولادة أمهات الأم، ولأن أمهات الأم أقوى في الميراث من أمهات الأب، لأنهن لا يسقطن بالأب، وتسقط أمهات الأب بالأم، فإذا عدم من يصلح للحضانة من أمهات الأم، فالصحيح – وهو ما في الجديد – أن الحضانة تنتقل إلى أم الأب؛ لأنها جدة وارثة فقدمت على الأخت والخالة، كأم الأم، ثم تنتقل إلى أمها وإن علون الأقرب فالأقرب، ويقدمن على أم الجد؛ كما يقدم الأب على الجد، فإن عدمت أمهات الأب انتقلت الحضانة إلى أمهات الجد، ثم إلى أمها وإن علون، ثم تنتقل إلى أمهات أب الجد.

٣) ثم تنقل الحضانة بعد ذلك إلى الأخوات، ويقدمن على الحالات والعمات، لأنهن شاركنا الطفل المخصوص في الرحم والنسب، وتقدم الشقيقة ثم لأب؛ لأنها تقوم مقام الأخت الشقيقة في الميراث، فقامت مقامها ونزلت متركتها في الحضانة.

٤) ثم إذا عدم الأخوات صارت الحضانة إلى الحالات، ويقدمن على العمات؛ لأن الحالات تدلي بالأم، والعمة تدلي بالأب، والأم تقدم على الأب فقدم من يدلي بها، وتقدم الحالات الشقيقة ثم لأب ثم التي لأم.

٥) ثم تنقل الحضانة إلى العمات؛ لأنهن يدللين بالأب، وتقدم الشقيقة ثم لأب ثم لأم. وجاء في معنى المحتاج (والأصح سقوط كل حدة لا ترث لا سقوط كل أنشى غير محرم كبنت حالة وبنت عمة وبنتي الحال والعم لشفقتهن بالقرابة وهدايتهن إلى التربية بالأئنة، والثانية لا حق لهن كالجذات الساقطات) اهـ^(١). على أنه إذا استوى اثنان في كل وجه أقرع بينهما قطعاً للتزاع.

رابعاً: ترتيب حضانة النساء إذا اجتمعن وليس معهن أحد من الرجال عند الخنابلة، وبيان وجه هذا الترتيب^(٢):

١) يقدم في الحضانة الأم لحديث: "أنت أحق به ما لم تنكري".

١ - (٣٥٤).

٢ - انظر: كشاف القناع (٤٩٦/٥)، مطالب أولى النهى (٦٦٦/٥)، المعنى (٣٠٩/٩)، شرح الزركشي (٥٧١/٢) وما بعدها.

٣ - سبق تحريره ص ١٩٨.

- ٢) ثم يأتي بعد أمهات الأم القربي فالقربي؛ لأن ولادهن محققة فهن في معنى الأم، وظن الشفقة في القربي أقوى.
- ٣) ثم أمهات الأب؛ لأنهن يدلن بمن هو أحق إذا وجد.
- ٤) ثم أمهات الجد؛ لأنهن يدلن كذلك بمن هو أحق، وقدمن على الأخوات مع أدلة الأخوات أيضاً بالأب لما فيهن من وصف الولادة، فالطفل بعض منهن، وهذا ما لا يوجد في الأخوات.
- ٥) ثم يأتي من بعد أمهات جد الأب، ثم أمهات جد الجد وهكذا.
- ٦) ثم الأخوات؛ لأنهن يشاركن في النسب، وتقدم منهن الأخوات الشقائق، لقوة قرابتها، وتليها الأخت من الأم، ثم الأخت من الأب؛ لأن الأم مقدمة على الأب فقدم من يدلي بالأم على من يدلي بالأب.
- ٧) ثم يأتي من بعد ذلك الحالات ثم العمات، وإنما قدمت الحالات؛ نظراً لأنهن يدلن بالأم وهي أحق بالحضانة.
- ٨) ثم يكون الاستحقاق في الحضانة لحالات أمه، ثم حالات أبيه، ثم عمات أبيه.
- ٩) ثم بنات أخوة الطفل المحسون، وبنات أخواته، تقدم من كانت لأبوين (الشقيقة) ثم لأم ثم لأب.
- ١٠) ثم بنات أعمامه وبنات عماته، وتقدم الشقيقة ثم لأم ثم لأب.
- ١١) ثم بنات أعمام أب المحسون وبنات عمات أبيه على ما ذكر من ترتيب. وإن اجتمع شخصان أو أكثر من أهل الحضانة وتساواوا قدم القاضي المستحق منهم بالقرعة.
- الضرب الثاني:** أن يكون المستحقون للحضانة رجالاً ليس معهم أحد من النساء:
أولاً: ترتيب الرجال إذا اجتمعوا وليس معهم أحد من النساء عند الحنفية، وبيان وجهه هذا الترتيب^(١):

١ - انظر: حاشية ابن عابدين (٣/٥٦٢) وما بعدها، بدائع الصنائع (٤/٤١) وما بعدها، الاختيار لتعليق المختار (٤/١٤) وما بعدها، شرح فتح القدير (٤/٣٦٧) وما بعدها. وابن نحيم الحنفي، البحر الرائق شرح كتز الدقائق، نشر دار المعرفة، بيروت (٤/١٨٠).

نص الحنفية على أن الحضانة إذا انفرد بها الرجال، لم تثبت إلا للعصبة منهم، ويتقدم الأقرب بالأقرب حسب الميراث، وعليه فال الأولوية في الحضانة هي على النحو التالي:

- ١) الأب ثم الجد أبو الأب وإن علا.
- ٢) الأخ من الأب والأم (الشقيق) ثم الأخ لأب.
- ٣) ثم ابن الأخ الشقيق، ثم ابن الأخ لأب.
- ٤) ثم العم الشقيق، ثم العم لأب.
- ٥) ثم ابن العم الشقيق، ثم ابن العم لأب. لكن ابن العم لا يأتي دوره إلا إذا كان المحسوبون ذكرا، أما إذا كان المحسوبون أنثى فلا يجوز إسناد حضانة الطفلة إليه؛ لأنه لما كان ليس بمحرم لها ويجوز له نكاحها لم يؤمن عليها.
- ٦) ثم عم الأب الشقيق، ثم عم الأب لأب.
- ٧) ثم عم الجد الشقيق، ثم عم الجد لأب.

وقد تقدمت طريقة العمل عند الحنفية فيما إذا تعدد من له الحضانة، وهم في درجة واحدة في الضرب الأول.

ومما يجدر ذكره هنا ما قرره علماء الحنفية -رحمهم الله تعالى- من أن كل ذكر من قبل النساء فلا حق له في حضانة الولد كالأخ لأم وال الحال، لعدم اندراجهم في وصف العصبة.

ييد أنه إذا لم يكن للصغير عصبة فإنه يدفع إلى ذوي الأرحام عند أبي حنيفة -رحمه الله تعالى- كالأخ لأم وال الحال؛ لأنه لما كانت لهم عنده ولاية في النكاح كانت لهم حضانة.

ومصطلح (ذوي الأرحام) هنا مختلف عن مصطلح ذوي الأرحام في باب الفرائض، إذ المراد بذوي الرحم في باب الفرائض كل قريب ليس بذوي سهم ولا عصبة، فالأخ من الأم لا يدخل في ذوي الأرحام في الفرائض؛ لأنهما نصبياً مقدراً شرعاً، وأما ذوي الرحم في الحضانة فالمراد بهم كل قريب ذي رحم محرم من المحسوبين، وهو غير عصبة كالأخ لأم وال الحال، إذ كلاهما ذو رحم محرم من المحسوبين، غير أنهما ليسا من جملة عصبيته.

ثانياً: ترتيب الرجال إذا اجتمعوا وليس معهم أحد من النساء عند المالكية، وبيان وجهه هذا الترتيب^(١):

قال ابن عرفة-رحمه الله تعالى-(٢): مستحق الحضانة أصناف:

الأول: الأم ونساؤها.

الثاني: نساء الأب.

الثالث: الوصي.

الرابع: العصبة^(٣).

وفي صنف العصبة الذي هو محور بحثنا هنا اختلفت آراء علماء المالكية على أقوال، إليك بيانها:

قال في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: "وحاصله أن الجد من جهة الأب سواء كان قريباً من المخصوص وهو الجد له دنية أو كان عالياً فإنه يتوسط بين الأخ وابنه لا أن القريب متوسط بينهما والبعيد متوسط بين العم وابنه كما هو أحد احتمالين"^(٤).

وجاء في *التاج والإكليل*"روى محمد الأخ ثم الجد ثم ابن الأخ ثم العم وهو نقل أهل المذهب"^(٥).

فالمالكية متفقون على أن الأخ مقدم على الجد في كل حال، والخلاف إنما هو في أب الجد

١ - انظر: الشرح الكبير للدردير (٥٢٨/٢)، حاشية الدسوقي (٥٢٨/٢)، *التاج والإكليل* (٤)، الفواكه الدواني (٦٧/٢)، موهب الحليل شرح مختصر خليل (٥٩٦/٥).

٢ - هو محمد بن محمد بن عرفة أبو عبد الله الورغمي، ولد سنة ست عشرة وسبعيناً، من شيوخه في العلم والده، وأبو عبد الله بن عبد السلام المواري، وأبو عبد الله الواديashi، مات في جمادى الآخرة سنة ثلثة وثمانين سنة بتونس بالغرب، من تصانيفه: (*المبسوط*) في الفقه سبعة مجلدات؛ و (*الحدود*) في التعريفات الفقهية. انظر: بغية الوعاة (١)، و *الفاسي*، ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، نشر دار الكتب العلمية، بيروت (٢٣٦/١)، الضوء الالمعنون (٢٤٠/٩).

٣ - *التاج والإكليل* لمختصر خليل (٤/٢١٦).

٤ - (٥٢٨/٢).

٥ - (٤/٢١٦).

هل هو مقدم على ابن الأخ، ثم العم وإن سفل، أو أن ابن الأخ ثم العم مقدماً عليه؟
ومقتضى كلام الدسوقي: أن الخلاف في الجد الأعلى هل هو مقدم ابن الأخ والعم وابنه، أو
متوسط بين العم وابنه.

والمذهب على الأول وهو تقديم الجد مطلقاً وإن علا على ابن الأخ، والعم وابنه.

واختلف المالكية في الجد لأم هل هو من مستحقي الحضانة أم لا؟

فقيل: لا حضانة له كما هو الحال في الحال . وقيل: له حضانة؛ لأنه أب له شفقة وحنان
وعلى هذا القول تأتي مرتبة الجد لأم بعد مرتبة الجد لأب.

ثم ثبت الحضانة عندهم بعد العصبة للمولى الأعلى، ثم الأسفل.

ثالثاً: ترتيب الرجال إذا اجتمعوا وليس معهم أحد من النساء عند الشافعية، وبيان وجه
هذا الترتيب^(١):

١) يقدم الأب؛ لما له من الولادة والفضل والشفقة.

٢) ثم تنتقل الحضانة إلى آباء الأب الأقرب، لمشاركة تم الأب في الولادة
والتعصيب.

٣) فإن عدم الأجداد، فقيل:

تنتقل الحضانة إلى من يليهم من العصبات، وهذا هو المخصوص عليه؛ اعتماداً على ما روى
البراء بن عازب -رضي الله تعالى عنه- أنه اختصم في بنت حمزة علي وزيد وجعفر فقال علي أنا
أحق بها وهي ابنة عمي وقال جعفر بنت عمي وحالتها تحني وقال زيد بنت أخي فقضى النبي ﷺ
لحالتها وقال: "الخالة بمنزلة الأم" وقال لعلي أنت مني وأنا منك وقال جعفر أشبهت خلقي
وخلقي وقال لزيد أنت أخونا ومولانا"^(٢).

١ - انظر: الشيرازي، المذهب في فقه الإمام الشافعي، نشر دار الفكر، بيروت (٢/١٦٩)، نهاية المحتاج (٧/٢٢٧) وما بعدها،
معنى المحتاج (٣/٤٥٣) وما بعدها، روضة الطالبين (٦/٥١٥).

٢ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلح، باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان وفلان بن فلان وإن لم ينسبه
إلى قبيلته أو نسبة، (٢/٩٦٠).

وجه الاستدلال: أنه لو لم يكن ابن العم من أهل الحضانة لبادر النبي ﷺ بالإنكار على جعفر وعلى علي -رضي الله تعالى عنهمَا- ادعاءهما الحضانة بالعمومة، وأنه من جملة القرابة العصبة فثبتت لهم الحضانة كالأب والجد، وبناء على هذا القول:

- ١) تنتقل الحضانة إلى الأخ من الأب والأم (الشقيق) ثم إلى الأخ من الأب، ثم ابن الأخ الشقيق، ثم ابن الأخ لأب.
- ٢) ثم تنتقل الحضانة إلى العم من الأب والأم، ثم إلى العم من الأب، ثم ابن العم من الأب والأم، ثم ابن العم من الأب.

ووجه هذا الترتيب هو أن هذا ترتيبهم في الإرث فليس عليه ترتيبهم في الحضانة.
والقول الثاني: أن الحضانة لا تثبت لأي من العصبة غير الآباء والأجداد؛ لأنه لا معرفة لهم في الحضانة، ولا لهم ولادة بأنفسهم، فلم تكن لهم حضانة كالأجانب.

وعلى القول الأول المنصوص: إذا كانت المخصوصة أنسى، فإن العم له الحضانة، لوفور شفقته، ولقوة قرابته التي صار بها من أهل الإرث، ولكن لا تسلم إليه البنت المشتهاة، لحرمة نظره إليها، والخلوة بها، وإنما تسلم لامرأة ثقة كبنته وهو الذي يعينها، ولو بأجرة من ماله، لأن له الحق في ذلك، أما الذكر فإنه يسلم إليه شريطة ألا يكون في تسلیمه ريبة.

وإذا فقد في الحاضن -عند الشافعية- الإرث والحرمية كابن حال أو حالة، أو فقد فيه الإرث دون الحرمية كأبي أم وحال، أو فقدت القرابة دون الإرث كالمعتق، ففي انتقال الحضانة إليه قوله عندهم:

القول الأول: أنه لا حضانة لهم، لضعف قرابة أولئك بانتفاء الإرث، والولاية، والعقل، وانتفاء القرابة في المعتق. والحضانة في هذه الحالة تصير إلى السلطان؛ لأنه لا حق لهم مع وجود غيرهم، فكان السلطان أحق منهم.

القول الثاني: أن لهم الحضانة؛ لوفور شفقتهم على الحضنون، وهم أحق من السلطان؛ لأن لهم رحمة؛ لذا كانوا أحق منه كالعصبات.

رابعاً: ترتيب الرجال إذا اجتمعوا وليس معهم أحد من النساء عند الحنابلة، وبيان وجه

هذا الترتيب^(١):

١) أولاهم الأب، ثم الجد أبو الأب وإن علا.

٢) الأخ الشقيق، ثم الأخ من الأخ، ثم بنوهم وإن سفلوا على حسب ترتيبهم في الميراث.

٣) ثم العم الشقيق، ثم العم لأب، ثم أبناءهم وإن سفلوا على حسب ترتيبهم في الميراث.

٤) ثم عمومة الأب ثم بنوهم يقدم من يقدم في باب الإرث.

وقد استدل الحنابلة -رحمهم الله تعالى- على ثبوت الحضانة للعصبات بحديث البراء بن عازب رضي الله عنه أنه اختصم في بنت حمزة علي وزيد وجعفر فقال علي أنا أحق بها وهي ابنة عمي وقال جعفر بنت عمي وخالتها تحني وقال زيد بنت أخي فقضى النبي صلوات الله عليه وسلم خالتها وقال الخالة بمترلة الأم وقال لعلي أنت مني وأنا منك وقال جعفر أشبهت خلقي وخلقي وقال لزيد أنت أخونا ومولانا^(٢).

ووجه الاستدلال: أنه لو لم يكن ابن العم من أهل الحضانة لبادر النبي صلوات الله عليه وسلم بالإنكار على جعفر وعلى علي -رضي الله تعالى عنهمَا- ادعاءهما الحضانة بالعمومة.

قال ابن قدامة -رحمه الله تعالى-: "ولا يصح قياس العصبات غير الآباء والأجداد على الأجانب، فإن الأجانب ليست لهم قرابة ولا شفقة ولأن الأجانب تساووا في عدم القرابة فليس واحد منهم أولى بالتقديم من الآخر والعصبات لهم قرابة يمتازون بها وأحقهم بالحضانة أحقهم بالميراث بعد الآباء والأجداد ويقومون مقام الأب في التخيير للصبي بينه وبين الأم أو غيرهما من له الحضانة من النساء ويكونون أحق بالجارية إذا بلغت سبعاً إلا ابن العم فإن الجارية لا تسلم إليه إذا بلغت سبعاً لأنه ليس بمحرم لها"^(٣).

وقد اتفق الحنابلة -رحمهم الله تعالى- على أنه لا حضانة لذوي الأرحام من الرجال إذا لم يوجد أحد من أهل الحضانة؛ وذلك أن الشخص من ذوي الأرحام ليس بأمرأة تتولى الحضانة، وإذا

١ - انظر: المعني (٣٠٩/٩)، كشاف القناع (٤٩٧/٥)، الإقناع (٤/١٥٨).

٢ - سبق تخرجه ص ٢١٨.

٣ - المعني (٣٠٩/٩).

ثبت أنه لا حضانة لهم فلا حضانة لمن يدلي بهم ذكوراً أو إناثاً، كأم أبي الأم، وابنة الحال، من باب أولى.

وأما إذا لم يوجد غير ذوي الأرحام من أهل الحضانة فعلى وجهين:

الوجه الأول: أن ذوي الأرحام أولى من غيرهم، وذلك أن لهم رحماً وقرابة يرثون بها عند عدم الأولى منهم، فكذلك الحضانة تكون لهم عند عدم الأولى منهم بها.

الوجه الثاني: أن الأمر يتقل إلى الحاكم، ولا حق لذوي الأرحام في الحضانة. والأول أرجح لما ذكرنا.

وإذا عدم ذوي الأرحام فيكون أمر المحسنون إلى الحاكم يسلمه إلى من يحضنه من المسلمين من يراه أهلاً لذلك.

الضرب الثالث: أن يكون المستحقون للحضانة رجالاً ونساء.

أولاً: ترتيب حضانة الطفل إذا كان المستحقون للحضانة رجالاً ونساء عند الحنفية والمالكية:

المسلك والمنهج عند الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، هو تقديم حضانة النساء على الرجال عند اجتماعهما اقترب الصنفان أم تباعداً.

ثانياً: ترتيب حضانة الطفل إذا كان المستحقون للحضانة رجالاً ونساء عند الشافعية^(٣):

أ - إذا اجتمع الأب والأم قدمت الأم؛ لأن ولادها متحققة، ولأن لها فضلاً بالحمل والوضع، ولما من مزيد معرفة بالحضانة.

١ - انظر: حاشية ابن عابدين (٥٦٣/٣) وما بعدها، بداع الصنائع (٤١/٤) وما بعدها، الاختيار لتعليق المختار (٤/١٤) وما بعدها، شرح فتح القدير (٤/٣٦٧) وما بعدها. وابن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كثر الدقائق، نشر دار المعرفة، بيروت (٤/١٨٠).

٢ - انظر: الشرح الكبير للدردير (٢/٥٢٨)، حاشية الدسوقي (٢/٥٢٨)، الناج والإكليل (٤/٢١٦)، الفواكه الدواني (٢/٦٧)، مواهب الجليل شرح مختصر خليل (٥٩٦/٥).

٣ - انظر: المهدب في فقه الإمام الشافعي (٢/١٦٩)، نهاية المحتاج (٧/٢٢٧) وما بعدها، معنى المحتاج (٣/٤٥٣) وما بعدها، روضة الطالبين (٦/٥١٥).

ب- وإن اجتمع الأب مع أم الأم وإن علت، قدمت عليه لأنها كالأم في تحقق الولادة، والميراث، ومعرفة الحضانة.

ت- وإن اجتمع الأب مع أمه، أو مع الأخت لأب أو مع العم، كان الأب مقدماً عليهم؛ لأنهن يدلن به فقدم عليهن.

ث- وإن اجتمع الأب مع الأخت لأم أو الحالة، ففي تقديميه وجهان هما:
الوجه الأول: أن الأب أحق، لأن الأب له ولادة، وهو أحق بالإرث، فقدم على الأخت والخالة كالأم.

الوجه الثاني: تقدم الأخت والخالة على الأب؛ لأنهما من أهل الحضانة والتربية، ويدليان بالأم فقدمن على الأب، كما هو الحال في أمهات الأم. والوجه الأول هو الأصح عند الشافعية.

٥) وإن اجتمع الأب وأم الأب، والأخت من الأم أو الخالة، ففي المذهب وجهان في المقدم
ها هنا:

الوجه الأول: أن الحضانة للأخت والخالة، لأن الأم لأب سقطت بـأب، والأب يسقط بالأخت والخالة.

الوجه الثاني: أن الحضانة للأب، لأن الأخت والخالة يسقطان بأم الأب، ثم تسقط أم الأب بالأب فتصير الحضانة للأب.

٦) وإن اجتمع أب الأب مع الأم، أو مع أمهاها وإن علون، قدمن عليه كما يقدمن على الأب.

٧) وإن اجتمع الجد أب الأب مع أم الأب قدمت عليه، لأنها وإن ساومته في الدرجة تمتاز عليه بالأنوثة ومزيد المعرفة بالحضانة.

٨) وإن اجتمع الجد أب الأب مع الخالة، أو مع الأخت لأم، ففيه وجهان اللذان مر ذكرهما في الأب لو اجتمع الأخت من الأم أو الخالة معه.

٩) يقدم الأصل على الحاشية مطلقاً ذكراً كان أو أنثى، كالأخ والأخت لقوة الأصول.

٠) فإن فقد الأصل وهناك حواش فالأصح أن يقدم من الحواشي الأقرب فالأقرب كالإرث ذكرا كان أو أنثى.

وإن استروا وفيهم ذكر وأنثى، فالأنثى مقدمة على الذكر .

وإن استوى اثنان من كل وجه كأخوين وأختين، وخالفتين، أقرع بينهما قطعا للتراث .

ثالثا: ترتيب حضانة الطفل إذا كان المستحقون للحضانة رجالاً ونساء عند الحنابلة^(١):

الأصل المسلوك عند الحنابلة أن كل موطن اجتمع فيه أخ وأخت، أو عم وعمة، أو ابن أخ وبنت أخ، أو ابن أخت وبنت أخت قدمت الأنثى على من في درجتها من الذكور، لأن الأنوثة هنا مع التساوي توجب الرجحان، وعليه فيكون الترتيب عندهم عند اجتماع صنفي الرجال والنساء على النحو التالي:

١) ثبتت الحضانة أولاً للأم.

٢) ثم أمهاها القريبي فالقريبي.

٣) ثم الأب.

٤) ثم أمهات الأب القريبي فالقريبي.

٥) ثم الجد .

٦) ثم أمهات الجد القريبي فالقريبي.

٧) ثم الأخت لأبويين.

٨) ثم الأخت لأم.

٩) ثم الأخت لأب.

١٠) ثم الحالة لأبويين.

١١) ثم الحالة لأم.

١٢) ثم الحالة لأب.

١ - انظر: المغني (٣٠٩/٩)، الإنصاف (٣٠٩/٩). كشاف القناع (٤٩٦/٥).

١٣) ثم العمة لأبويين.

١٤) ثم العمة لأم.

١٥) ثم العمة لأب.

١٦) ثم حالة أمه كذلك.

١٧) ثم حالة أبيه.

١٨) ثم عمة أبيه.

١٩) ثم بنات إخوته وبنات أخواته.

٢٠) ثم بنات أعمامه وبنات عماته.

٢١) ثم بنات أعمام أبيه وبنات عمات أبيه.

والقاعدة تقديم من كانت لأبويين ثم من كانت لأم، ثم من كانت لأب.

٢٢) ثم تكون الحضانة لباقي العصبة الأقرب ^(١).

فإن كان المحسون أثى فالحضانة عليها للعصبة من معارضها ولو برضاع ونحوه
كمصاهرة. إذا بلغت سبعاً، أما قبل السبع فله الحضانة عليها؛ لأنه لا حكم لصورتها
وليس محل الشهوة.

القول المختار:

حرص كل مذهب على تحقيق المصلحة للطفل المحسون في ترتيبه المتقدم؛ فالذى يظهر أن الترتيب يدور مع المصلحة، مع ضرورة التنبه إلى تقديم الأصلاح الذى ورد في النصوص تفضيله في الحضانة على غيره.

١ - على ما مر تفصيله في حالة انفراد الرجال بحضانة الطفل ص ٢١٥ .

المبحث السادس

نيابة القاضي في كتاب اللعان

وفيه مطلب واحد:

حصول الفرقة بين الزوجين المتلاعنين بتغريق الحاكم.

تمهيد في تعريف اللعان:

اللعان لغة: مصدر لاعن، و فعله الثاني لعن مأخوذ من اللعن، واللعن الإبعاد والطرد من الخير وقيل الطرد والإبعاد من الله ومن الخلق السب والدعاء، والملائكة بين الزوجين إذا قذف الرجل امرأته أو رماها برجل أنه زنى بها^(١). قال في معجم مقاييس اللغة: اللام والعين والنون أصل صحيح يدل على إبعاد وإطراد. ولعن الله الشيطان: أبعد عن الخير والجنة^(٢).

اصطلاحاً: تعددت تعريفات العلماء لهذا المصطلح ومن ذلك:

عرفه الحنفية والحنابلة بأنه: شهادات تجري بين الزوجين مؤكدة بالأيمان مقرونة باللعن من جانب الزوج وبالغضب من جانب الزوجة^(٣).

وعرفه المالكية بأنه: حلف زوج مسلم مكلف على زنا زوجته أو على نفي حملها منه، وحلفها على تكذيبه أربعاً من كل منهما بصيغة أشهد الله بحكم حاكم^(٤).

وعرفه الشافعية بأنه: كلمات معلومة جعلت حجة للمضطط إلى قذف من لطخ فراشه وألحق العار به أو إلى نفي ولد^(٥).

اختلف الفقهاء -رحمهم الله تعالى- في هذه المسألة هل يكفي لعن الزوجين لحصول الفرقة

١- انظر: لسان العرب (١٣/٣٨٧).

٢- (٥/٢٥).

٣- انظر: شرح فتح القدير (٤/٢٧٨)، بداع الصنائع (٣/٢٤٢)، كشاف القناع (٥/٣٩٠).

٤- الشرح الصغير (٢/٦٥٧).

٥- معنى الاحتاج (٣/٣٦٧).

المؤبدة بينهما دون توقف على حكم القاضي بإيقاع الفرقة بينهما، أم أنه لا بد من حكم القاضي حتى تقع الفرقة بين المتلاعنين، وذلك على قولين:

القول الأول: ذهبت الحنفية^(١) والحنابلة في رواية^(٢) إلى أن هذه الفرق لا تتم إلا بتفريق القاضي. فالزوجية تعتبر قائمة، ويظهر قيامها في بعض الأحكام، فلو تم اللعان بين الزوجين ولم يحكم القاضي بالتفريق بينهما، ومات أحد الزوجين ورثه الآخر، ولو طلق الزوج امرأته بعد اللعان وقبل التفريق وقع الطلاق، ولو أكذب الزوج نفسه حينئذ فإنما تحل له من غير تجديد عقد الزواج.

الأدلة^(٣)

١) ما ورد في قصة الملاعنة من أن رسول الله ﷺ: "فرق بينهما"^(٤) فإنه يدل على أن الفرق لا تقع بلعان الزوج ولا بلعان الزوجة، إذ لو وقعت لما حصل التفريق من رسول الله ﷺ بعد وقوع الفرق بينهما بنفس اللعان .

٢) ما روي في حديث عويم العجلاي أنه قال: "كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقها ثلاثة قبل أن يأمره رسول الله ﷺ" (٥) فإن هذا يتضمن إمكان إمساك المرأة بعد اللعان وأنه وقع طلاقه، ولو كانت الفرقة وقعت قبل ذلك باللعان لما وقع طلاقه ولا أمكنه إمساكها.

٣) لما كان سبب هذه الفرقـة يتوقف على الحاكم فالفرقـة المتعلقة به لا تقع إلا بحكمـه قياسـاً على الفرقـة بالعنة ونحوـها.

١ - انظر: بدائع الصنائع (٢٤٤/٣) وما بعدها، البحر الرائق (٤/١٢٧)، تبيين الحقائق (٣/١٧)، حاشية ابن عابدين (٤٨٨/٣).

^٢ - انظر: الشرح الكبير (٤٤/٩)، المعنوي (٢٩/٩)، شرح الزركشي (٥٢١/٢).

^٣ - انظر: تبيين الحقائق (١٧/٣)، حاشية ابن عابدين (٤٨٨/٣)، الشرح الكبير (٤٤/٩)، المغني (٢٩/٩).

^٤ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب إحلاف الملاعن، (٢٠٣٢/٥)، ومسلم، كتاب اللعان (٢٠٦/٤).

٥ - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب من أحاز طلاق الثالث، (٢٠١٤/٥)، ومسلم، كتاب العنان، (٤/٢٠٥).

القول الثاني: ذهبت المالكية^(١)، والحنابلة في المذهب^(٢) إلى أن الفرق تقع بين الزوجين ب مجرد اللعان من غير توقف على حكم القاضي، وقال الشافعية^(٣): إن الفرقة متعلقة بلعان الزوج وإن لم تلاعن الزوجة.

الأدلة:

- ١) رد عن عمر بن الخطاب أنه قال: "المتلاعنان يفرق بينهما، ولا يجتمعان أبداً"^(٤).
- ٢) لأن اللعان يقتضي التحرير المؤبد فلا يحتاج للتفريق به إلى حكم الحاكم كالرضاع.
- ٣) الفرقة لو لم تحصل إلا بتفريق الحاكم لساغ ترك التفريق بين الزوجين إذا كرها الفرقة بينهما ولم يرضيا بها، كالتفريق للعيوب والإعسار، وترك التفريق بينهما لا يجوز رضيا بذلك أو لم يرضيا، وقول النبي ﷺ للزوج الملاعن "لا سبيل لك عليها"^(٥).

القول المختار:

الراجح -والله تعالى أعلم- أنه ب مجرد انتهاء اللعان فإن الفرقة تحصل بين الزوجين مباشرة ولا يفتقر إلى حكم الحاكم؛ لقوة ما استدل به أصحاب القول الثاني، وليس -في نظري- في أدلة القول الأول ما يدل على أن ترتيب آثار اللعان متوقف على حكم القاضي وتفريقه بين الزوجين، والله تعالى أعلم.

١- انظر: *التأج والإكليل* (٤/١٣٥)، *والاستذكار* (٦/٩٧) وما بعدها، *البهجة في شرح التحفة* (١/٥٣٢)، *الثمر الداني* (١/٤٧٩).

٢- انظر: *المغني* (٩/٢٩)، *الشرح الكبير* (٩/٤٣)، *كشف النقاع* (٥/٤٠٢).

٣- انظر: *الحاوي الكبير* (٨/١٥٩)، *المجموع شرح المذهب* (١٧/٤٥٢)، *روضة الطالبين* (٦/٣٣٠).

٤- أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، *كتاب النكاح*، باب إذا فرق بين المتلاعنين لم يجتمعوا أبداً وليس له أن يتزوجها (٤/٣٥١)، وسعيد بن منصور في سنته، *كتاب الوصايا*، باب ما جاء في اللعان، (١/٣٦٠)، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٧/١٨٨).

٥- أخرجه البخاري في صحيحه، *كتاب الطلاق*، باب قول الإمام للمتلاعنين إن أحدكمَا كاذب فهل منكمَا من تائب، (٥/٣٥٢)، ومسلم، *كتاب اللعان*، (٤/٢٠٧).

الخاتمة

وفي نهاية هذا الجهد المتواضع، أَحْمَدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى نِعْمَةِ الظَّاهِرَةِ الَّتِي لَا طَرِيقَ لِعَدَهَا، فَضَلاً عَنْ حَصْرِهَا، هَدَانِي لِلإِسْلَامِ، وَوَفَقْنِي لِاعْتِنَاقِ مِذْهَبِ أَهْلِ السَّنَةِ وَالْجَمَاعَةِ، ثُمَّ تَفَضَّلُ عَلَيَّ بِأَنْ جَعَلَنِي دَارِسًا لِدِينِهِ، وَمُتَفَقَّهًا لِشَرِعِهِ، فَلِهِ الْحَمْدُ كُلُّهُ، وَالشُّكْرُ كُلُّهُ، اللَّهُمَّ أَعُنِي عَلَى ذَكْرِكَ، وَشَكْرِكَ، وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ، فَلَيْسَ ثُمَّ إِلَّا فَضْلُهُ وَإِحْسَانُهُ، وَجُودُهُ وَإِنْعَامُهُ، لَا أَحْصِي شَيْءًا عَلَيْهِ، هُوَ كَمَا أَثْنَى عَلَى نَفْسِهِ.

هذا وقد خلصت في بحثي هذا إلى جملة من النتائج العلمية الفقهية، والقضائية، ومن أهم تلك النتائج ما يأتي:

١) أن ماهية القضاء اصطلاحاً ترتكز على عنصرين رئيسين بهما يفرق القضاء عن غيره من المصطلحات المقاربة له، وهما:

أـ الإخبار عن حكم الشرع أيا كانت طريقة هذا الإخبار ،قولاً أو فعلًا أو كتابة أو إشارة.

بـ الإلزام بهذا الإخبار وتنفيذه على المضي عليه رضي أو كره.

٢) أن القاضي مصطلح متناول لكل، من قضى بين اثنين وحكم بينهما سواء كان خليفة أو سلطاناً أو نائباً أو والياً أو كان منصوباً ليقضي بالشرع أو نائباً له حتى من يحكم بين الصبيان في الخطوط إذا تخابروا، فإنه داخل في ذاك الحد.

٣) أن النيابة قيام الإنسان عن غيره بفعل أمر.

٤) أن الولاية اصطلاحاً سلطة شرعية تمكن صاحبها من مباشرة عقود أو تصرفات تترتب عليها آثارها لنفسه أو لغيره جبراً أو اختيارياً.

٥) أن مصطلح الولاية أعم من مصطلح النيابة، إذ كل ولاية نية ولاعكس.

٦) أن النيابة الشرعية - وهي الولاية - تثبت شرعا على العاجزين عن التصرف بأنفسهم بسبب الصغر وما في معناه.

٧) أن الراجح جواز الوصية في الولاية بالنكاح، إذ لا نص شرعي يمنع من ذلك، والأصل في مثل هذه التعاملات هو الحل والجواز إذا خلت من المحاذير الشرعية، وهي بحسب ما يظهر لي كذلك.

٨) أجمع العلماء على أن الصغير ثبت عليه الولاية حتى يبلغ ويرشد.

٩) أطبق الفقهاء-رحمهم الله تعالى- على إثبات الولاية على المجنون.

١٠) أن الراجح هو الحجر على السفيه؛ لأن في عدم الحجر عليه مفاسد، قد علم من استقراء موارد الشرع حرصه على إزالتها، كما أن الحفاظة على المال ضرورة من ضروريات الحمس، التي اتفقت الشرائع الإلهية على وجوب الحفاظة عليها، والقول بعدم الحجر عليه إضاعة لهذه الضرورة.

١١) أن الراجح هو جواز الحجر على المدين المفلس، لرجحان كفة القائلين بذلك؛ استنادا إلى نصوصهم الشرعية التي يبرهنوا بها قوتهم.

١٢) أن الرقيق ثبت عليه الولاية باتفاق أهل العلم.

١٣) أن الراجح في حد الوقف هو: ورود صيغة تقطع تصرف الواقف في رقبة الموقوف الذي يدوم الانتفاع به وتثبت صرف منفعته في جهة خير.

١٤) اتفق الفقهاء على أن الولاية على العين الموقوفة تتبع شرط الواقف.

١٥) أن الأظهر في تعريف الوصية هو: تصرف في التركة مضاف إلى ما بعد الموت.

١٦) لا خلاف بين الفقهاء في أن الوصاية تكون على الصغار ومن في حكمهم ، وهم المجانين والمعتوهون ذكورا كانوا أو إناثا.

١٧) أن مصطلح الولايات النيابة يقصد به "الولايات الخاصة التي يستمدّها صاحبها منولي الأصلي بإنابته له".

١٨) الراجح في جنائية الغير على نفس اللقيط عمداً أن للإمام الخيرة -التابعة للمصلحة- بين أن يقتضي من القاتل أو يأخذ الدية وليس له العفو مجاناً.

١٩) أن الراجح في تعريف مصلح النكاح هو: عقد يفيد حل الاستمتاع بين الرجل والمرأة قصداً.

٢٠) الذي يظهر هو: جواز أن يتولى ولد المرأة التي يحمل لها نكاحها كابن العم إذا أذنت له أن يتزوجها طرفي العقد بنفسه.

٢١) أن الراجح في ولد المرأة -التي تسلم على يد رجل، وتريد الزواج ولا عصبة لها مسلمين- هو القاضي.

٢٢) أن الراجح هو عدم اشتراط أن يكون الولي عدلاً في النكاح، إلا أن يكون الفسق مداعاة لتزويج المولية بغير الكفاء، كما لو كان الفسق بسبب شرب الخمر والمسكر، فإن المتوجه حينها هو القول باشتراط العدالة حتى يتسرى نقل الولاية عنه.

٢٣) الأصل العام المتفق عليه بين الفقهاء -رحمهم الله تعالى- أن المسلم لا يكون ولينا لكافرة.

٢٤) اتفق العلماء -رحمهم الله تعالى- على أن السلطان يزوج إذا انعدمت عصبة المرأة، أو امتنع جميع العصبة عن تزويجها، أو إذن العصبة للحاكم أن يزوج موليتهم.

٢٥) الراجح هو أنه إذا عضل ولد المرأة الأقرب زوجها من يليه من الأولياء.

٢٦) لا ولادة لكافر على مسلم ولا مسلمة بإجماع أهل العلم، وأن الحاكم هو من يتولى تزويجها.

٢٧) الراجح هو: انتقال الولاية للقاضي حين أسر الولي الأقرب أو حبسه.

٢٨) الراجح هو قول الجمهور القاضي بقيام القاضي بتطليق المرأة إن أبي زوجها المولى منها الفيضة والتطليق.

٢٩) الذي تسكن النفس إليه هو جواز التفريق إذا كانت غيبة الزوج بلا عذر، وعدم جوازه إذا كان بلا عذر.

٣٠) الراجح هو قول الجمهور القاضي بتوكيل القاضي بمهمة تطليق زوجة المظاهر إذا أبي زوجها تقديم الكفاررة - المبيحة لعودة العاشرة الزوجية - وأبى كذلك تطليقها.

٣١) اتفق الفقهاء - رحمهم الله تعالى - على أن من نكح نكاحاً فاسداً، وأبى تطليق من دخل بها في عقد فاسد، وأن الحكم يفسخ عليه.

٣٢) الراجح في المراد بالقرء (الحيض).

٣٣) الراجح أنه إذا بذلت المرأة نفسها قبل الدخول والزوج غائب فإنه لا يفرض لها النفقة حتى يراسل القاضي الزوج، أما إذا بذلت المرأة نفسها للزوج قبل غيابه، وامتنع من تسلمهما، فإن النفقة واجبة عليه، في غيابه ولا تسقط عنه. أما إن كان غياب الزوج عن زوجته بعد دخوله بها فإن النفقة تجحب عليه في ماله كان المال أو غائباً، فإن قدرت له على مال أخذت بقدر الحاجة والكافية.

٣٤) الراجح هو عدم جواز التفريق بين الزوجين بسبب الإعسار في النفقة، وأن المخرج الشرعي هاهنا هو تحويل استدانة الزوجة بذمة الزوج.

٣٥) الراجح هو قول الجمهور القاضي بمنح القاضي سلطة التفريق بين الزوجة وزوجها القادر الممتنع عن الإنفاق.

٣٦) الراجح هو القول بأن الزوج إن كان غائباً ولم يترك لزوجته نفقة ولم يقدر على مال له ولا على استدانة ولا على الأخذ من وكيله إن كان له وكيل كتب القاضي إليه؛ ليحملها إليه، أو يبعث بنفقتها، وإن لم يعلم للزوج محل وتعذر ت搪فقة بالاستدانة وعدم الوصول إلى شيء من ماله فللزوجة الفسخ.

٣٧) الراجح هو القول المقتضي فسخ القاضي للنكاح عند الإعسار بالسكن.

٣٨) الراجح أنه إذا ادعى الزوج إعطاء زوجته نفقتها أو إرسالها لها، ولم تصدقه على ذلك بل أنكرت قوله، وأن القول قول المرأة مع يمينها.

٣٩) الراجح أن القاضي يجبر رب المال على الإنفاق على بحائمه، وإن لم يتمثل فعل القاضي ما يراه مناسباً حسب النظر والاجتهاد.

٤٠) الراجح أنه إذا عدم المستحقون للحضانة، ولم يبق سوى ذوي الأرحام من الرجال فإنهم يستحقون الحضانة.

وفي نهاية هذا البحث، أنبه على أنني لم أستوعب القول في جميع فروع فقه الأسرة، فإن علم الفقه بعامة، وفقه الأسرة خاصة لا يزال بحاجة إلى بحث ودراسة متعمقة فاحصة.

والله تعالى أسمى آن يوفقي وال المسلمين إلى الخير والصلاح في الأمر كله، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية .

فهرس الأحاديث والآثار .

فهرس الأعلام المترجم لهم .

فهرس المصادر والمراجع .

فهرس الموضوعات .

فهرس الآيات القرآنية

رقم الصفحة	رقم الآية	الآية
		سورة البقرة
١	(١٥١)	﴿ كَمَا أَرْسَلْنَا فِيْكُمْ رَسُولًا ﴾
١٠٤	(١٧٨)	﴿ كُنْبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ ﴾
١٠٥	(١٧٩)	﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ ﴾
١٤٣ ، ١٤١	(٢٢٦)	﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ سَاءِهِمْ تَرَبُّصٌ ﴾
١٤١	(٢٢٧)	﴿ وَإِنْ عَزَّمُوا الظَّلَاقَ ﴾
١٦٢ ، ١٦٠	(٢٢٨)	﴿ وَالْمُطَلَّقَتُ يَرَبَّصُ بِأَنفُسِهِنَّ ﴾
١٧٧	(٢٢٩)	﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ ﴾
١٧٦	(٢٣١)	﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْنِدُوْا ﴾
١٢٦ ، ٦٤	(٢٣٢)	﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَيَغْنَ أَجَلَهُنَّ ﴾
١٦٦	(٢٣٤)	﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَقَّنَ مِنْكُمْ ﴾

رقم الصفحة	رقم الآية	الآية
١٤٥	(٢٣٥)	﴿وَلَا تَعْرِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ﴾
١٧٦ ، ١٧٤	(٢٨٠)	﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ﴾
٧٣	(٢٨٢)	﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحُقْقُ سَفِيهً﴾
سورة آل عمران		
١	(١٦٤)	﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾
سورة النساء		
٧٣٠ ، ٢٧	(٥)	﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ﴾
٧٥ ، ٧٣ ، ٦٨ ، ٣٠ ، ٢٧	(٦)	﴿وَأَبْنُلُوا الْيَئِنَمِ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾
١٢٦	(١٩)	﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذَهَّبُوا بِعَيْنِ﴾
١٨٣	(٢٤)	﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَا وَرَأَتِ دَارِكُمْ﴾
١١٦	(٢٥)	﴿فَإِنَّكُمْ حُوَّهْنَ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾
٧٩	(٢٩)	﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَ كُمْ﴾
٦٣	(٣٤)	﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾

رقم الصفحة	رقم الآية	الآية
٢٩	(٥٨)	﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدِّوَا الْأَمْانَةَ﴾
١٣٥ ، ٥٨	(١٤١)	﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكُفَّارِنَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سِيلًا﴾
١١١	(١٧٦)	﴿وَيَسْتَقْتُلُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾
سورة المائدة		
١٢٠	(٥١)	﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْخِذُوا الْيَهُودَ وَالظَّرَبَ﴾
١٩٢	(٧٨)	﴿لُعْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾
١٤٠	(٨٩)	﴿فَكَفَرُتُهُ وَإِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسْكِينَ﴾
سورة الأنعام		
١٦	(٥٨)	﴿قُلْ لَوْ أَنَّ عِنْدِي مَا تَسْتَعِجِلُونَ بِهِ﴾
سورة الأنفال		
١٢١	(٧٢)	﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهُوا﴾
١٢٢ ، ١٢٠ ، ٥٩	(٧٣)	﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ﴾
١٩٦	(٧٥)	﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ﴾

رقم الصفحة	رقم الآية	الآية
		سورة التوبة
١٣٥	(٧١)	وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكُمْ بَعْضٌ ﴿٧١﴾
		سورة يونس
١٥	(٧١)	ثُمَّ أَفْصُوا إِلَيْهِ وَلَا تُنْظِرُونِ ﴿٧١﴾
		سورة يوسف
١٦	(٤١)	قُضِيَ الْأَمْرُ الَّذِي فِيهِ تَسْنِيفَيَانِ ﴿٤١﴾
		سورة النحل
٨١	(٧٥)	ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا ﴿٧٥﴾
١٤٣	(٩١)	وَلَا نَقْضُوا الْأَيْمَنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا ﴿٩١﴾
		سورة الحجر
١٥	(٦٧)	وَقَضَيْنَا إِلَيْهِ ذَلِكَ الْأَمْرَ ﴿٦٧﴾
		سورة الإسراء
١٥	(٤)	وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ ﴿٤﴾

رقم الصفحة	رقم الآية	الآية
١٥	(٢٣)	﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾
١٠٤ ، ١٠٣	(٣٣)	﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَانًا﴾
		سورة الكهف
٢٦	(١٩)	﴿فَأَبْعَثْنَا أَحَدَكُمْ بِرَقِّكُمْ هَذِهِ﴾
		سورة الأنبياء
٩٦	(٩١)	﴿وَوَهَبْنَا لَهُ يَحِيَّ﴾
		سورة النور
١٣٩	(٢٢)	﴿وَلَا يَأْتِلُ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ﴾
١١٢ ، ٦١ ، ٣٤ ، ٢٧ ١١٧	(٣٢)	﴿وَأَنِكِحُوَا الْأَيَّمَ مِنْكُمْ﴾
		سورة الأحزاب
١٢٣	(٢٧)	﴿وَأَرْثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيرَهُمْ﴾
١٥	(٣٧)	﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرَا﴾

رقم الصفحة	رقم الآية	الآية
٦٤	(٥٠)	﴿وَأَمْرَأٌ مُؤْمِنَةٌ إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلّٰهِ﴾
		سورة ص
١	(٢٦)	﴿يَنْدَاءُونَا إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً﴾
		سورة فصلت
١٥	(١٢)	﴿فَقَضَيْنَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنَ﴾
		سورة المجادلة
١٥٤	(٢)	﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَاءِهِمْ﴾
	(٣)	﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَاءِهِمْ﴾
		سورة الطلاق
١٦١	(١)	﴿يَأَيُّهَا النَّٰئِي إِذَا طَلَقْتُمُ الْنِسَاءَ﴾
١٦٦ ، ١٦٥ ، ١٦٣	(٤)	﴿وَالَّتِي بَلِسَنَ مِنَ الْمَعِيشِ﴾
١٨٢	(٦)	﴿أَشْكُوُهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنُوا﴾
١٧٦ ، ١٧٤ ، ١٧٣	(٧)	﴿لِيُنْفِقُ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعْيِهِ﴾

فهرس الأحاديث والآثار

رقم الصفحة	ال الحديث/ الآثار
١١٢	- (أَبْجَعُلَيْنَ أَمْرَكَ إِلَيْ).
٧٥	- (إِذَا بَاعَتِ فَقْلًا: لَا خَلَابَةً).
٥٥	- (إِذَا بَلَغَتِ الْجَارِيَةِ تِسْعَ سِنِينَ فَهِيَ امْرَأَةٌ).
١٤٣	- (إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَهِيَ تَطْلِيقَةُ بَائِنَةٍ).
٢٠٧ ، ٢٠١	- (اسْتَهْمَاهُ عَلَيْهِ).
١٨٣	- (أَعْتَقَ صَفِيفَةً وَجَعَلَ عَتْقَهَا صَدَاقَهَا).
٢٦	- (أَعْطَاهُ دِينَارًا لِيَشْتَرِي بِهِ شَاةً).
١٣٥ ، ٥٨	- (الْإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يَعْلَى عَلَيْهِ).
٤٥	- (الْأَئِمَّةُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيهَا).
٥١	- (الْبَكَرُ تَسْتَأْمِرُ وَالثَّيْبُ تَشَافِرُ).
٤٨ ، ٤٣ ، ٤٢ ، ٣٠	- (الثَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيهَا).
٥٥ ، ٤٨	- (الثَّيْبُ تَعْرِبُ عَنْ نَفْسِهَا).
٢٢٠ ، ٢١٨	- (الخَالَةُ بِمُتَرَّلَةِ الْأُمِّ).
١٠٤	- (الْعَمَدُ قُودٌ).
٢٠٣	- (اللَّهُمَّ اهْدِهَا).

رقم الصفحة	ال الحديث / الأثر
٢٢٧	- (الملاعنان يفرق بينهما، ولا يجتمعان أبدا).
١٢٣ ، ٣٤	- (الولاء لحمة كل حمة النسب).
١٤٨	- (امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان).
٤٦	- (أمرموا النساء في بناهن).
٧٤	- (إن الله كره لكم ثلاثة).
١١٣	- (أن المغرة خطب امرأة هو أولى الناس بها).
٧٨	- (أن النبي ﷺ حجر على معاذ).
٨٤	- (أن عمر بن الخطاب جعل وقفه إلى ابنته حفصة).
٢٠٧ ، ٢٠٤	- (أن عمر خير غلاماً بين أبيه وأمه).
١٨١ ، ١٧٩ ، ١٧٧	- (أن عمر كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا).
٤٩	- (إن قربك فلا خيار لك).
٢١٤ ، ٢١٣ ، ٢٠٠ ، ١٩٨	- (أنت أحق به ما لم تنكحي).
٩٦	- (أنت ومالك لأبيك).
١٦٢	- (إنما القراء الأطهار).
١٢٢	- (إنما الولاء لمن أعتق).
١٠٤ ، ١٠٣ ، ٩١ ، ٣٥ ، ٢٧ ١٣١ ، ١٢٩ ، ١٢٨ ، ١٢٣ ، ١١٥	- (أيما امرأة نكحت بغير إذن ولديها فنكاحها باطل).

رقم الصفحة	ال الحديث / الأثر
٧٩	- (أيها الناس فإن الأسيف أسيف جهينة).
١١٧ ، ٦١	- (تخروا لطفكم، وانكحوا الأكفاء وأنكحوا إليهم).
١٦٣	- (تدع الصلاة أيام أقرائها).
٥٥	- (تستأمر اليتيمة فإن سكتت فهو إذنها).
٧٤	- (خذدوا على يد سفهائكم).
١٧٨ ، ١٧١	- (خذلي ما يكفيك وولديك بالمعروف).
١٧٧	- (خير الصدقة ما كان منها عن ظهر غنى).
٢٠٨	- (خيرني علي بين عمي وأمي، و كنت ابن سبع، أو ثمان).
١٢٧	- (زوجت اختا لي من رجل فطلقها).
١٤١	- (سألت اثنى عشر من أصحاب النبي ﷺ فكلهم يقول: ليس عليه شيء).
١٩٠	- (عذبت امرأة في هرة حبستها).
١٧٣	- (فاتقوا الله في النساء).
٥٥	- (إإن بكت أو سكت).

رقم الصفحة	ال الحديث / الأثر
٢٠٣	- (فجاء ابن هما صغير لم يبلغ فاجلس النبي ﷺ . الأب هاهنا).
٢٢٦	- (فرق بينهما).
٢٢٦	- (كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها).
٨٦	- (كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت).
١٤٩	- (كم تصير المرأة على زوجها).
٦٣	- (لا تزوج المرأة المرأة ولا المرأة نفسها).
٥٤	- (لا تنكح الأئم حتى تستأمر).
٥٣	- (لا تنكحوا الأيامى حتى تستأمورون).
٢٢٧	- (لا سبيل لك عليها).
٦٢ ، ١١٨	- (لا نكاح إلا بإذن ولي مرشد أو سلطان).
٢٧ ، ٦٣	- (لا نكاح إلا بولي).
٥٨ ، ١٣٥	- (لا يتوارث أهل ملتين شتي).
١٦٦	- (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر).
٨٠	- (لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه).
٥٩	- (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم).

رقم الصفحة	ال الحديث / الأثر
٧٤	- (لآتين عثمان فلأحرجن عليك).
٦٥	- (ليس للولي مع الشيب أمر).
٦٣	- (ما رأيت من ناقصات عقل ودين).
١٦١	- (مره فليراجعها، ثم ليتركتها حتى تطهر).
١٩٩	- (مرروا أولادكم بالصلة وهم أبناء سبع).
١٧٩	- (مطل الغني ظلم؟)
٢٩	- (هذا خطاب لولاة المسلمين خاصة).
١٤٨	- (هذه امرأة ابتليت فلتصر).
١٧٥	- (هن حولي يسألني النفقه).
١١٥	- (هو أولى الناس بمحياه ومماته).
١٨٨	- (واليمين على المدعى عليه).
١٨١ ، ٣٠	- (وعظنا رسول الله ﷺ موعظة).
٤٩ ، ٤٨	- (يستأمر النساء في أبعضهن).

فهرس الأعلام المترجم لهم

رقم الصفحة	اسم العلم
١٩	ابن الأثير.
١٤٤	ابن العربي.
٥٠	ابن الهمام.
٨٣	ابن حجر العسقلاني.
١٤٧	ابن حزم الظاهري.
٢٠	ابن عابدين.
٢١٧	ابن عرفة.
١٩	ابن فارس.
٨٤	ابن قدامة.
١٥٢	ابن كثير.
٦٠	أبو الخطاب.
٣٥	أبو يوسف.
٥٦	البهوي.
١٣٣	الدسوقي.
٦٦	الرافعي.

رقم الصفحة	اسم العلم
٢٠٥	الروياني.
٣٢	الزركشي.
١٤١	سهيل بن أبي صالح.
١٩	سيبويه.
٣٣	الشربيني.
٦٣	القلبي.
١٢٩	الكاساني.
٧٢	الماوردي.
٣٥	محمد.
٦٠	المرداوي.

فهرس المصادر والمراجع

- ١ - الإجماع، المؤلف : أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، المحقق : فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر : دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة : الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ / ٤٠٠ م.
- ٢ - أحكام القرآن المؤلف: أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت ، ١٤٠٥ ت تحقيق : محمد الصادق قمحاوي.
- ٣ - أحكام أهل الذمة، المؤلف : محمد بن أبي بكر أيوب الزرعبي أبو عبد الله، الناشر: رمادي للنشر - دار ابن حزم - الدمام - بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ - ١٩٩٧ ، تحقيق: يوسف أحمد البكري - شاكر توفيق العاروري.
- ٤ - الاختيار لتعليل المختار،المؤلف : عبد الله بن محمود بن مودود الموصلبي الحنفي، تحقيق : عبد اللطيف محمد عبد الرحمن،دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م،الطبعة : الثالثة.
- ٥ - آداب الزفاف في السنة المطهرة، المؤلف : محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٩ .
- ٦ - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل،المؤلف : محمد ناصر الدين الألباني،الناشر : المكتب الإسلامي - بيروت،الطبعة : الثانية - ١٤٠٥ - ١٩٨٥ .
- ٧ - الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمرى القرطبي، تحقيق سالم محمد عطا-محمد علي معوض، الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر ٢٠٠٠ م، مكان النشر بيروت.

- ٨- الأشيه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، المؤلف: زين العابدين بن إبراهيم بن نحيم، الناشر : دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة : ٤٠٠ : ١٤٨٠ م
- ٩- الأم، محمد بن إدريس الشافعى أبو عبد الله، الناشر دار المعرفة، سنة النشر ١٣٩٣ ، مكان النشر بيروت.
- ١٠- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن، تحقيق محمد حامد الفقي، الناشر دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ١١- البحر الرائق شرح كتز الدقائق، زين الدين ابن نحيم الحنفي، الناشر دار المعرفة، مكان النشر بيروت.
- ١٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين الكاساني، الناشر دار الكتاب العربي سنة النشر ١٩٨٢ ، مكان النشر بيروت.
- ١٣- بداية المجتهد و نهاية المقتضى، المؤلف : أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد ،الناشر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة : الرابعة، ١٣٩٥ هـ / ١٩٧٥ م .
- ١٤- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، المؤلف: العلامة محمد بن علي الشوكي، الناشر دار المعرفة، مكان النشر بيروت.
- ١٥- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، المؤلف: جلال الدين عبد الرحمن السسيوطى، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر المكتبة العصرية، مكان النشر لبنان / صيدا.
- ١٦- البهجة في شرح التحفة ،أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م ، تحقيق ضبطه وصححه : محمد بن عبدالقادر شاهين.

- ١٧ - بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، للحافظ ابن القطان الفاسي أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك، تحقيق د. الحسين آيت سعيد، الناشر دار طيبة، سنة النشر ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، مكان النشر الرياض.
- ١٨ - تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف : محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسیني ، أبو الغیض ، الملقب بمرتضی ، الزبیدی، تحقيق مجموعة من المحققین، الناشر دار المدایة.
- ١٩ - التاج والإکلیل لختصر خلیل، محمد بن یوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله، الناشر دار الفكر، سنة النشر ١٣٩٨، مكان النشر بيروت.
- ٢٠ - تاريخ مولد العلماء ووفياتهم، محمد بن عبد الله بن أحمد بن سليمان بن زبر الربعي، تحقيق د. عبد الله أحمد سليمان الحمد، الناشر دار العاصمة، سنة النشر ١٤١٠، مكان النشر الرياض.
- ٢١ - تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، وبها مشه كتاب العقد المنظم للحكم لابن سلمون،دار الكتب العلمية بيروت،طبعة أولى ١٣٠١هـ.
- ٢٢ - تبيان الحقائق شرح كثر الدقائق فخر الدين عثمان بن علي الزيلعبي الحنفي. الناشر دار الكتب الإسلامي. سنة النشر ١٣١٣هـ. مكان النشر القاهرة.
- ٢٣ - تحفة الحبيب على شرح الخطيب (البجيري على الخطيب)، المؤلف : سليمان بن محمد بن عمر البجيري الشافعی دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، الطبعة : الأولى.
- ٢٤ - تذكرة الحفاظ، تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دراسة وتحقيق: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
- ٢٥ - التعريفات،**المؤلف** : علي بن محمد بن علي الجرجاني، **تحقيق** : إبراهيم الأبياري. الناشر : دار الكتاب العربي - بيروت،**الطبعة الأولى** ، ١٤٠٥هـ.

- ٢٦ - تفسير القرآن العظيم، المؤلف : أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي
الحق : محمود حسن، الناشر : دار الفكر، الطبعة : الطبعة الجديدة ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م.

- ٢٧ - التلقين في الفقه المالكي، المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي
المالكي الحق : أبو أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، الناشر : دار الكتب العلمية،
الطبعة : الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

- ٢٨ - التنبيه في الفقه الشافعي، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي أبو إسحاق،
تحقيق عماد الدين أحمد حيدر، الناشر عالم الكتب، سنة النشر ١٤٠٣، مكان النشر
بيروت.

- ٢٩ - التوقيف على مهامات التعريف، المؤلف : محمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق : د. محمد
رضوان الداية ،الناشر : دار الفكر المعاصر ، دار الفكر - بيروت ، دمشق، الطبعة الأولى ،
١٤١٠ هـ.

- ٣٠ - تيسير التحرير، المؤلف / محمد أمين — المعروف بأمير بادشاه ، دار النشر / دار الفكر.

- ٣١ - الجامع الصحيح المختصر ،المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق
د. مصطفى ديب البغا ،نشر دار ابن كثير ،اليمامية ،بيروت ،سنة النشر ١٤٠٧ -
١٩٨٧ ، الطبعة الثالثة .

- ٣٢ - الجامع لأحكام القرآن،المؤلف : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري
الخزرجي شمس الدين القرطبي،الحق : هشام سمير البخاري،الناشر : دار عالم الكتب،
الرياض، المملكة العربية السعودية،الطبعة : ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣ م .

- ٣٣ - حاشية إعanaة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين.uemمات الدين، أبي بكر
ابن السيد محمد شطا الدمياطي ، الناشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، مكان النشر
بيروت.

- ٣٤ - حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، المؤلف / العالمة الشیخ سليمان الجمل، دار النشر / دار الفكر - بيروت.
- ٣٥ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: محمد عرفه الدسوقي، تحقيق محمد عليش، الناشر دار الفكر، مكان النشر بيروت.
- ٣٦ - حاشية العدوی على شرح كفاية الطالب الرباني، علي الصعیدي العدوی المالکی، تحقيق يوسف الشیخ محمد البقاعی، الناشر دار الفكر، سنة النشر ١٤١٢ مکان النشر بيروت.
- ٣٧ - حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، المؤلف: ابن عابدين، الناشر دار الفكر للطباعة والنشر. سنة النشر ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.، مکان النشر بيروت.
- ٣٨ - حاشية قليوبي: على شرح جلال الدين الخلی على منهاج الطالبین، المؤلف: شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، الناشر دار الفكر، سنة النشر ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، مکان النشر لبنان / بيروت.
- ٣٩ - الخرشي على مختصر سیدی خلیل، الناشر دار الفكر للطباعة، مکان النشر بيروت.
- ٤٠ - الدر المختار، الناشر دار الفكر، سنة النشر ١٣٨٦، مکان النشر بيروت.
- ٤١ - الدررية في تحرير أحاديث المداية، المؤلف : أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : ٨٥٢ هـ)، المحقق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدیني، الناشر : دار المعرفة - بيروت.
- ٤٢ - الذخیرة، شهاب الدين أحمد بن إدریس القرافی، تحقيق محمد حجی، الناشر دار الغرب، سنة النشر ١٩٩٤ م، مکان النشر بيروت.
- ٤٣ - روضة الطالبین وعمدة المفتین، المؤلف : محی الدین النووی ، المحقق : عادل احمد عبد الموجود، على محمد معوض، الناشر : دار الكتب العلمية.

- ٤٤ - زاد المعاد في هدي خير العباد، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون ، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م.
- ٤٥ - السراج الوهاج على متن المنهاج، العلامة محمد الزهرى الغمراوى، الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر، مكان النشر بيروت.
- ٤٦ - سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة، المؤلف : محمد ناصر الدين بن الحاج نوح الألبانى، دار النشر : دار المعارف، الرياض - الممكلة العربية السعودية الطبعة : الأولى، سنة الطبع : ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م.
- ٤٧ - السلسلة الصحيحة، المؤلف : محمد ناصر الدين الألبانى، الناشر : مكتبة المعارف - الرياض.
- ٤٨ - السلطة القضائية في الإسلام، المؤلف: شوكت محمد عليان ، دار الرشيد، الرياض طبعة أولى، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .
- ٤٩ - سنن ابن ماجه ، المؤلف: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ،نشر دار الفكر ، بيروت .
- ٥٠ - سنن الدارقطني ، المؤلف: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي ، نشر دار المعرفة ، بيروت ، سنة النشر ١٣٨٦ - ١٩٦٦ ، السيد عبد الله هاشم يماني المدى .
- ٥١ - سنن الدارمي ، المؤلف: عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي ، نشر دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٠٧ ، الطبعة: الأولى.
- ٥٢ - السنن الكبرى ، المؤلف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداوى ، سيد كسروى حسن، دار الكتب العلمية ، بيروت ، سنة النشر ١٤١١ - ١٩٩١ ، الطبعة الأولى .

- ٥٣ - السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعي، المؤلف : أحمد بن عبد الحليم بن تيمية
الحراني، الناشر: دار المعرفة.
- ٤-٥ - سير أعلام النبلاء، المؤلف : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، المحقق : مجموعة
محققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، الناشر : مؤسسة الرسالة.
- ٥٥ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب، المؤلف: عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري
الحنبي، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، محمود الأرناؤوط، الناشر دار بن كثير ، سنة النشر
١٤٠٦هـ، مكان النشر دمشق.
- ٥٦ - شرح الزركشي على مختصر الخرقى، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي
المصري الحنبلي، تحقيق قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر دار
الكتب العلمية، سنة النشر ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، مكان النشر لبنان / بيروت.
- ٥٧ - الشرح الكبير، المؤلف: سيدي أحمد الدردير أبو البركات، تحقيق محمد علیش، الناشر دار
الفكر، مكان النشر بيروت.
- ٥٨ - شرح الكوكب المنير، المؤلف : تقى الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي
الفتوحى المعروف بابن النجار، المحقق : محمد الزحيلي و نزىه حماد، الناشر : مكتبة
العيikan، الطبعة : الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ مـ.
- ٥٩ - شرح فتح القدير لابن الهمام الحنفى، علق عليه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ عبد الرزاق
غالب المهدى، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
- ٦٠ - شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولى النهى لشرح المنتهى، المؤلف: منصور بن يونس
بن إدريس البهوي، الناشر عالم الكتب، سنة النشر ١٩٩٦، مكان النشر بيروت.
- ٦١ - الشروط في النكاح، شاكور جمعة بكري، رسالة ماجستير من جامعة الملك عبد العزيز، كلية
الشريعة والدراسات الإسلامية.

- ٦٢ - الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة بين مذاهب أهل السنة ومذهب الجعفرية، للشيخ محمد حسين الذهبي، مطبعة دار التأليف، مصر.
- ٦٣ - صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، نشر مؤسسة الرسالة ، بيروت ، سنة النشر ١٤١٤ - ١٩٩٣ الطبعة: الثانية.
- ٦٤ - صحيح أبي داود، المؤلف : محمد ناصر الدين الألباني ، الناشر : مؤسسة غراس للنشر والتوزيع ، الكويت، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
- ٦٥ - صحيح مسلم ، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، نشر دار إحياء التراث العربي ، بيروت.
- ٦٦ - طبقات الشافعية، المؤلف : أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، تحقيق : د. الحافظ عبد العليم خان، دار النشر : عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٧ هـ، الطبعة : الأولى.
- ٦٧ - غاية البيان شرح زيد ابن رسلان، محمد بن أحمد الرملي الأنصاري، الناشر دار المعرفة، مكان النشر بيروت.
- ٦٨ - فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر : دار المعرفة - بيروت ، ١٣٧٩ .
- ٦٩ - فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، المؤلف : عبد الحفي بن عبد الكبير الكتاني ، المحقق : إحسان عباس، الناشر : دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: ٢ ، ١٩٨٢ .
- ٧٠ - قواعد الفقه، المؤلف : محمد عميم الإحسان المحددي البركى، دار النشر / الصدف / بيلشر.

- ٧١ الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، المؤلف : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ، الححقق : محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني ، الناشر : مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة : الثانية، ١٤٠٠هـ / م ١٩٨٠.
- ٧٢ المخلوي، المؤلف : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- ٧٣ الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف : شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي (المتوفى : ٩٦٠هـ)، الحتحقق : عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان .
- ٧٤ كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن إدريس البهوي، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، الناشر دار الفكر، سنة النشر ١٤٠٢هـ، مكان النشر بيروت.
- ٧٥ كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، تحقيق عبد الله محمود محمد عمر. الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٤١٨هـ - م ١٩٩٧. مكان النشر بيروت.
- ٧٦ كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعي، تحقيق علي عبد الحميد بلطجي و محمد وهي سليمان، الناشر دار الخير، سنة النشر ١٩٩٤، مكان النشر دمشق.
- ٧٧ كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعي، تحقيق علي عبد الحميد بلطجي و محمد وهي سليمان، الناشر دار الخير، سنة النشر ١٩٩٤، مكان النشر دمشق.
- ٧٨ اللباب في شرح الكتاب. المؤلف : عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني، الححقق : محمود أمين التوأمي، الناشر : دار الكتاب العربي.

- ٧٩ - لسان الحكام في معرفة الأحكام، إبراهيم بن أبي اليمن محمد الحنفي، الناشر البابي الحلبي، سنة النشر ١٣٩٣ - ١٩٧٣، مكان النشر القاهرة.
- ٨٠ - لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري [الناشر](#): دار صادر - بيروت [الطبعة الأولى](#).
- ٨١ - المبدع في شرح المقنع، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق، الناشر المكتب الإسلامي، سنة النشر ٤٠٠ هـ، مكان النشر بيروت.
- ٨٢ - متن الخرقى على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، المؤلف : أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقى، الناشر : دار الصحابة للتراث، الطبعة : ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
- ٨٣ - مجمع الأئمہ في شرح ملتقى الأجر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكلبیولي المدعو بشیخی زاده، تحقیق خرج آیاته وأحادیثه خلیل عمران المنصور، الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، مكان النشر لبنان / بيروت.
- ٨٤ - مجمع الزوائد و منبع الفوائد، المؤلف: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، طبعة دار الفكر، بيروت، طبعة ١٤١٢ هـ، ١٩٩٢ م.
- ٨٥ - مجموع الفتاوى، المؤلف : تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى : ٧٢٨ هـ)، الحقق : أنور الباز - عامر الجزار، الناشر : دار الوفاء، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م.
- ٨٦ - الحكم والحيط الأعظم، المؤلف : أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، تحقيق عبد الحميد هنداوي، الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر ٢٠٠٠ م، مكان النشر بيروت.
- ٨٧ - مختار الصحاح، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الراري [تحقيق محمود حاطر](#)، الناشر مكتبة لبنان [سنة النشر ١٤١٥ - ١٩٩٥](#)، مكان النشر بيروت.

- ٨٨ - المدخل الفقهي العام، المؤلف مصطفى أحمد الزرقا، الناشر: دار القلم ، دمشق، الطبعة الأولى.
- ٨٩ - المدونة الكبرى، مالك بن أنس، الناشر دار صادر، سنة النشر، مكان النشر بيروت.
- ٩٠ - مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، الناشر دار الكتب العلمية، مكان النشر بيروت.
- ٩١ - مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابن أبي الفضل صالح، الناشر الدار العلمية، سنة النشر ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، مكان النشر الهند.
- ٩٢ - المستدرك على الصحيحين ، المؤلف: محمد بن عبد الله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ، نشر دار الكتب العلمية ، بيروت ، سنة النشر ١٤١١ - ١٩٩٠ ، الطبعة الأولى.
- ٩٣ - مسند الإمام أحمد بن حنبل ، المؤلف: الإمام: أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني ، نشر مؤسسة قرطبة مصر .
- ٩٤ - مسند الشافعي ، المؤلف: محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي ، نشر دار الكتب العلمية ، بيروت.
- ٩٥ - المصنف ، المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، نشر المكتب الإسلامي ، بيروت ، سنة النشر ١٤٠٣ ، الطبعة الثانية ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي .
- ٩٦ - المصنف في الأحاديث والآثار ، المؤلف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي ، تحقيق: كمال يوسف الحوت. ، نشر مكتبة الرشد ، الرياض ، سنة النشر ١٤٠٩ ، الطبعة الأولى.
- ٩٧ - مطالب أولي النهى في شرح غاية المتنهى، المؤلف: مصطفى السيوطي الرحبيانى، الناشر المكتب الإسلامي، سنة النشر ١٩٦١ م، مكان النشر دمشق.

٩٨ - المعجم الكبير، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني تحقيق: حمدي بن عبدالجبار السلفي ، نشر مكتبة العلوم والحكم ، الموصل ، ١٤٠٤ - ١٩٨٣ ، الطبعة الثانية.

٩٩ - المعجم الوسيط — موافق للمطبوع، المؤلف / إبراهيم مصطفى — أحمد الزيات — حامد عبد القادر — محمد النجار، دار النشر : دار الدعوة، تحقيق / مجمع اللغة العربية.

١٠٠ - معجم لغة الفقهاء، المؤلف: د. محمد رواس قلعه جي، د. حامد صادق قبيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، شارع فردان - بناية الصباح، الطبعة الثانية : ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

١٠١ - معجم مقاييس اللغة، المؤلف : أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المحقق : عبد السلام محمد هارون، الناشر : دار الفكر ، الطبعة : ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.

١٠٢ - معرفة الثقات، المؤلف : أحمد بن عبد الله بن صالح أبو الحسن العجلي الكوفي ، تحقيق : عبد العليم عبد العظيم البستوي، الناشر : مكتبة الدار - المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ - ١٩٨٥ م.

١٠٣ - معنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: محمد الخطيب الشربيني، الناشر دار الفكر، مكان النشر بيروت.

١٠٤ - المعنى في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، المؤلف : عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد الناشر : دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ.

١٠٥ - المنشور في القواعد، المؤلف : محمد بن هادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله، تحقيق : د. تيسير فائق أحمد محمود، الناشر : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٥ .

- ٦ - منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، تحقيق: محمد علیش، الناشر دار الفكر، سنة
النشر ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م. مكان النشر بيروت.
- ٧ - المذهب في فقه الإمام الشافعي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، الناشر
دار الفكر، سنة النشر، مكان النشر بيروت.
- ٨ - الهدایة شرح بداية المبتدىء، أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداي المرغیانی،
الناشر المكتبة الإسلامية.
- ٩ - الولاية على النفس في الشريعة الإسلامية والقانون، المؤلف: صالح جمعة حسن الجبوری،
مؤسسة الرسالة، طبعة أولى ١٣٩٦ هـ - ١٩٧٦ م.

فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
١	المقدمة.
١	تحديد موضوع البحث وعنوانه.
٢	أهمية الموضوع وفائدة.
٢	أسباب اختيار الموضوع.
٣	الدراسات السابقة.
٧	منهج البحث.
١٠	خطة البحث.
١٤	التمهيد.
١٥	المبحث الأول:تعريف القضاء والقاضي لغة واصطلاحا.
١٨	المبحث الثاني:تعريف النيابة لغة واصطلاحا.
١٩	المبحث الثالث:تعريف الولاية لغة واصطلاحا،والفرق بين النيابة والولاية.
٢٢	المبحث الرابع:أنواع ولاية القضاء.

رقم الصفحة	الموضوع
٢٤	المبحث الخامس: وظائف القاضي.
٢٥	المبحث السادس: أقسام النيابة: نيابة اتفاقية، نيابة شرعية.
٢٨	الفصل الأول: مشروعية الولاية، وأقسامها، وشروطها، وأسبابها.
٢٩	المبحث الأول: مشروعية الولاية وغاية تشريعها.
٥٧	المبحث الثاني: أضراب الولاية وأقسامها.
٥٧	المبحث الثالث: شروط الولي.
٦٧	المبحث الرابع: أسباب الولاية الطبيعية، والطارئة.
٦٨	المطلب الأول: أسباب الولاية الطبيعية: الصغر، الجنون، الأنوثة.
٧١	المطلب الثاني: أسباب الولاية الطارئة: السفه، الفلس، الغيبة، الرق.
٨٢	المطلب الثالث: أسباب الولاية الأخرى: الوقف، الوصية.
٨٩	المبحث الخامس: تصرفات الأولياء وكيفية ترتيبهم عند الفقهاء.
٩٨	المبحث السادس: الولايات النيابة: ماهيتها، واستمدادها.
٩٩	الفصل الثاني: تطبيقات نيابة القاضي الفقهية في أحکام الأسرة.
١٠٠	المبحث الأول: نيابة القاضي في كتاب اللقيط.

رقم الصفحة	الموضوع
١٠١	المطلب الأول:ولي اللقيط إن قتل عمدا.
١٠٦	المطلب الثاني:إذا جنى على اللقيط جنابة فيما دون النفس توجب المال قبل بلوغه.
١٠٩	المبحث الثاني:نيابة القاضي في كتاب النكاح.
١١٠	المطلب الأول:رغبة ولي المرأة في نكاحها.
١١٤	المطلب الثاني:المرأة تسلم على يد رجل،وتريد الزواج ولا عصبة لها مسلمين.
١١٦	المطلب الثالث:إذا كان سيد الأمة غائبا غيبة منقطعة أو كان سيدها صبيا أو مجنونا وطلبت الأمة التزويج.
١١٧	المطلب الرابع:تزويج القاضي للمرأة بسبب فسق الولي.
١٢٠	المطلب الخامس:ولاية المسلم للكافرة.
١٢٥	المطلب السادس:ولي المرأة إذا عضلها وليها الأقرب .
١٣١	المطلب السابع:إذا كان ولي المرأة القريب غائبا في موضع لا يصل إليه الكتاب،أو يصل فلا يحيب عنه.
١٣٥	المطلب الثامن: ولاية الكافر للمسلمة.

رقم الصفحة	الموضوع
١٣٧	المطلب التاسع:ولي المرأة إذا تعذر مراجعة وليهما القريب كما لو كان مأسوراً أو محبوساً.
١٣٨	المبحث الثالث:نيابة القاضي في كتاب الطلاق.
١٣٩	المطلب الأول:تطليق القاضي على المولى إذا أبى الفيءة.
١٤٧	المطلب الثاني:إذا سافر الزوج عن زوجته أكثر من ستة أشهر بلا عذر وأبى الرجوع وطلبت الزوجة الفرقة.
١٥٣	المطلب الثالث: تطليق القاضي على المظاهر إذا أبى الرجوع والكافارة أو الطلاق.
١٥٧	المطلب الرابع:إذا تزوج الرجل المرأة زواجاً فاسداً وأبى تطليقها.
١٥٩	المطلب الخامس:لو جاءت امرأة حاكماً وادعت أن زوجها طلقها وانقضت عدتها.
١٦٨	المبحث الرابع:نيابة القاضي في كتاب النفقة.
١٦٩	المطلب الأول:إذا بذلت المرأة تسليم نفسها وزوجها غائب.
١٧٢	المطلب الثاني:إذا أعسر الزوج بنفقة زوجته أو بعضها،أو أعسر بكسوها.
١٨٢	المطلب الثالث:إذا أعسر الزوج بالسكنى أو المهر.

رقم الصفحة	الموضوع
١٨٦	المطلب الرابع: إذا غيب زوج المرأة الموسر ماله، وصبر على حبس
	الحاكم.
١٨٧	المطلب الخامس: إذا غاب زوج المرأة عنها ولم يترك لها نفقة.
١٨٨	المطلب السادس: إذا تنازع الزوجان في النفقة.
١٩٠	المطلب السابع: لو امتنع رب البهائم من الواجب عليه.
١٩٣	المبحث الخامس: نيابة القاضي في كتاب الحضانة.
١٩٤	المطلب الأول: إذا عدم من كان مستحقا لحضانة الطفل ولم ييق إلا
	الرجال من ذوي الأرحام.
١٩٧	المطلب الثاني: إذا بلغ الغلام سبع سنين ولم يختار لحضانته أحد أبويه.
٢١١	المطلب الثالث: إذا استوى اثنان في الأحقية بالحضانة.
٢٢٥	المبحث السادس: نيابة القاضي في كتاب اللعان.
و فيه مطلب واحد: حصول الفرقة بين الزوجين المتلاعنين بتفرير	الحاكم.
٢٢٨	الخاتمة: وفيها أبرز نتائج البحث.

رقم الصفحة	الموضوع
٢٢٣	الفهارس:
٢٣٤	فهرس الآيات القرآنية.
٢٤٠	فهرس الأحاديث والآثار.
٢٤٥	فهرس الأعلام المترجم لهم.
٢٤٧	فهرس المصادر والمراجع.
٢٦٠	فهرس الموضوعات.